

التَّمَقُّبُ

لَمَّا فِي الْمَوْكَا مِنْ الْمَعَادِي وَالْأَسَانِي

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الرحمن النعمان الفهمي

(368 - 463 هـ)

الجزء الثالث عشر

★

تحقيق:

محمد الفلاح

1405 هـ - 1984 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

جاء دور الجزء الثالث عشر يقدم للقراء والباحثين المهتمين
بالفقه الاسلامي والحديث النبوي .

تقدمه لهم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ودور المحقق فيه مقابلة صور النسخ التي وضعت رهن اشارته
وهي صور ثلاث فيها من التصحيف الشيء الكثير فاحدى هذه
الصور تبتدي بالحديث الثاني لمحمد بن المنكدر وتستمر الى ما بعد
نهاية هذا الجزء وهي بخط مغربي جميل وتصعب الاستفادة منه
من حين لآخر، أو تمنحي كلماتها حتى لا تقرأ الا بالاستعانة
بغيرها او بالحزر والتخمين. وهي كثيرة التصحيف .

وقد رمزنا لها بحرف (أ) ، أما الصورة الثانية فهي مكتوبة
بخط مشرقي وهي التي اعتمدناها في تخريج الكتاب الذي نضمه
بين يدي القارئ ؛ لوضوحها غالبا ، وهي أكثر الصور الثلاث

تحريفًا وقد رمزنا لها بحرف: ب وهي مأخوذة من النسخة
السعودية: نسخة الرياض.

أما الصورة الثالثة وهي الظاهرية فهي مكتوبة بخط سقيم
لا أصفه بالخط المغربي ولا الشرقي، لولا أنه ينقط الفاء نقطة
من فوق والقاف اثنتين من فوق ان بدا لكاتبها أن يعجم الحرف
وفي الغالب لا ينقطه، وبكل أمر قراءة الكلمة إلى دفنة، القاريء
ولا شك ان هذه النسخة من النسخ الأولى التي شاعت
عن المؤلف لأنها تنقص كثيرًا من النصوص الموجودة في
الأخرين كما يعلم القاريء ذلك بالاطلاع على الكتاب

غير أنها أصح من الصورتين الأخرين وأقوم. ويظهر أنها
خالية من الطرر التي تتسرب إلى صلب الكتاب من هوامشه فيما
نظن وإلى هذا نعزو الزيادات التي انفردت بها النسختان: الف، بـ.
وقد أثبتنا كل هذه الزيادات في الصلب.

ومحاولتنا في هذا الجزء كالمحاولات التي قمنا بها في
الجزأين: السادس والثامن.

وأغرقتنا في ذكر الفروق التي نراها أحيانًا تافهة ولكن
كما قلنا في الجزء الثامن: نريد أن نضع بين يدي القاريء كل
ما اشتملت عليه النسخ التي وضعت رهن إشارتنا

على أنه كان من اللايق ان نضيف إلى هذه الصور الثلاث
نسخة توجد بالخزانة العامة بالرباط لم نسعف بها، وما كل ما
يتمنى المرء بدركه.

وقد بذلنا في هذه المقابلة جهودًا مضنية يعلمها من يقوم
بهذا العمل وحده دون معين، ومن يكون له همل أساسي يتعیش
مله غير التحقيق.

والسبب فيما يلاحظه القاريء من أخطاء مطبعية هو بعد المحقق من مركز المطبعة وكثرة اشغاله فقد كنا أحياناً لا نطلع الا على تجربة واحدة ومع ذلك اردنا ان نتلافى هذه الاخطاء باثبات جدول نشير فيه الى الصواب غالباً .

ولا اشتكي من التعب الذي نالني في البحث عن صحة الكلمات وصوابيتها وصحة النص فان ما استفدته من عملي لجدير ان يغطي هذا التعب الذي يرجع أكثره الى قصوري

أما أحاديث الموطأ فقد اقتصرنا على غزوها الى الصحيحين أو أحدهما واستفدنا كثيراً من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن الموطأ التي حققتها وربتها محمد فؤاد عبد الباقي ولكن من غير إشارة الى ذلك .

أما الموطأ التي نشير إليها في الهامش فهي الطبعة التي علق عليها السيد أحمد راتب عرموش فهذه الطبعة هي التي نشير الى صفحاتها وأبوابها .

وان الوزارة ستقدم هذه القطعة التي أطلقنا عليها الجزء الثالث عشر الى الجمهور الاسلامي المعنى بحفظ آثاره وإحيائها، وهي مشكورة على هذا العمل الجليل الجديد، والاسهام باحياء هذا الكتاب النفيس المتمهيد، الذي لم يؤلف مثله ولم تستطع كل الاجيال التي جاءت بعد زمن المؤلف ان تنهج نهجه فضلاً عن ان تفوقه .

وفرجو - مخلصين - ان تتم الوزارة هذا العمل وان تحيي كل ما وصلت اليه أيديها من كنوز الاسلام ومؤلفات العلماء الاعلام وهي فاعلة إن شاء الله . حتى تقفندي وننال رضى الله

ورضى المجدد لهذه الامة أمر دينها صاحب الجلالة مولانا الحسن
الثاني دام له الحفظ والتمكين والنصر المبين ليعلي كلمة الله
في هذا البلد الامين وحصن الاسلام الحصين آمين .

المحقق

طنجة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن يحيى بن حبان

لمالك عنه أربعة احاديث (مسندة 1) صحاح

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، وقد ذكرنا (جده هذا) (2) في الصحابة بما يعني عن ذكره ها هنا ، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان ابا عبد الله ، وكان ثقة مأمونا على ما جاء به ، حجة فيما نقل ، سكن المدينة ، ومات بها ، سنة احدى وعشرين ومائة ، وهو ابن اربع وسبعين سنة .

قال محمد بن عمر الواقدي : كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وكان يفتي ، وكان مالك يثني عليه ، ويصفه بالعلم والعبادة .

قال يحيى بن معين : وقد سمع (ابن) (3) عمر .

(1) زيادة من : و . ب . ج .

(2) جده منقذا : ب . ج . جده هذا . ا .

(3) من ابن عمر : ج . ب . ابن عمر : ا .

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك من محمد بن يحيى بن حبان وهن ابي الزناد ، هن الاعرج ، عن ابي هريرة . أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الملامسة والمنابذة (1) . (قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه (1) بهذا الاسناد ، وقد روى فيه مسلم بن خالد (2) عن مالك إسناداً آخر (محفوظاً ايضاً) (2) من حديث ابن شهاب وان كان غير معروف لمالك .

حدثنا (3) خلف بن قاسم : حدثنا احمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي . حدثنا ابي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن انس ، وزباد ، عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ، انه سمع ابا سعيد الخدري يقول : نهى (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الملامسة والمنابذة . واللامسة : لمس الرجل الثوب (5)

(1) الرواة : ب . رواه . ا .

(2) محفوظاً ايضاً : ب .

(3) حدثنا : ا . حدثناه : ب .

(4) نهى : مزيدة من : ب .

(5) ثوبه : ب . الثوب : ا .

(1) الموطأ - باب البيوع - الملامسة والمنابذة حديث 1262 ص 463

وأخرجه البخاري عن اسماهيل ومسلم عن يحيى بن عمار عن مالك .

(2) مسلم بن خالد الهزومي ، مولاهم الفقيه الامام المعروف بالزنجي .

لا (1) ينظر اليه ، ولا يغبر عنه ، والمنابذة ان يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه ، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا (2) الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى ، وذكر الدارقطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمد بن الحسن الرازي باسناده (8) مثله ، الا انه قال في موضع «وزياد ، وابن زياد ، وقال : هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث ، وهذا وهم ، وغلط ، وظن لا يفني من الحق شيئاً ، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه (4) وانما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني ، والله اعلم ، وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة ؛ ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، او يتناعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه . قال (5) والمنابذة: ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الرجل الاخر (اليه) (6) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة (7) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى

(1) مزيدة من : ب .

(2) هذا : مزيدة من : ا .

(3) باسناده : ا باسناده : ب .

(4) حجه : ا . وجه : ب .

(5) قال : من : ا .

(6) إليه من : ا .

(7) هذه الزيادة ليست موجودة في ا ج .

ما لا يعرف قدره ، ولا عينه ، ولا وقف عليه فتأمله ، ولا اشتراه على صفة باطل ، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من بيع الفرر والمامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعاً في الحديث ، من حديث أبي سعيد الخدري .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب (1) بن شعيب (1) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد ، ان أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، وعن بيعتين . نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع ، والمامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل والنهار ، ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة : ان يلبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، ويلبذ الآخر اليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا قراض هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري

(1) شعيب : ب . ج . شبيب بالباء الموحدة ودل العين : ا . وهو تصحيف .

(1) والمطلب من شعيب : ترجمه في الصغفأ وقال : له حديث منكر عن كتاب الليث فيه شي" وقال في الميزان : حدث عن سعيد بن ابي مرزم وأبي صالح كتاب الليث ، قال ابن عدى لم أجه له حديثاً منكراً سوى هذا حدثنا عصمة التجاري حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح كتاب الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . قال في لسان الميزان وقد أكثر الطبراني عن مطلب هذا . وقال سعيد بن يونس كان ثقة في الحديث . (ت . 282) .

حدث به عنه ابن وهب ، وعنبسة ، والليث ، ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب ، فإله أعلم .

وروى (1) هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس ، وهو تفسير مجتمع عليه ، لا تدافع ولا تنازع فيه . والملامسة والمناظرة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها . وهي ما تقدم وصفه ، فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وهي كلها داخلة تحت الفرر ، (والقمار) (2) فلا يجوز شيء منها بحال .

وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان (1) عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث ، وفسره أيضاً تفسيراً حسناً بمعنى ما تقدم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا كثير

(1) وروى : ب . ج . ونى : ا . لفظ لا يقرأ .

(2) كلمة والقمار غير موجودة في ج .

(1) جعفر بن برقان بضم الموحدة ، من الطبقة السابعة صدوق . يهم في حديث الزهري ، صحب ميون بن مهران التي عشرة سنة ، اتى عليه كثير من العلماء (7، 154) وما جاء في التريب من أنه توفي سنة 152 نلمله تصحيف .

ابن هشام ، قال : نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن
أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين :
عن الملامسة والمنابذة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في
الجاهلية . قال كثير فقلت لجعفر : ما المنابذة وما الملامسة ؟ قال :
المنابذة ان يقول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك بكذا
وكذا ، واللامسة : ان يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري
وهو مغطى لا يراه .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب كله النهي عن القمار
والمخاطرة وذلك الميسر المنهى عنه ، مع نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصة . ومعنى بيع
الحصة : انهم (كانوا) (1) يقولون ، اذا تبايعوا ببيع الحصة في
أشياء حاضرة العين : أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه
فهو لك بكذا ، ثم يرمي الحصة

هذا كله (كان) (2) من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم عنها .

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي
المدرج : انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما
في أجوانهما (3) ، وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة .
قال : وفرق (4) بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الاعدال على
البرنامج الامر المعمول به من عمل الماضين .

(1) كانوا : مزيدة من : ا . ج .

(2) كان : مزيدة أيضا من : ا . ج .

(3) أجوانهما : ب . ج . اجزائهما : ا .

(4) وفرق : ج . فرق : ا . ب .

(وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الامعى على
 اللبس بيده ، وبيع البز وسائر السلع ليلا ، دون صفة قال الشافعي
 في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك (1) قال الشافعي :
 معنى الملامسة : ان ياتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو ياتيه
 به في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك هذا على انه اذا وجب
 البيع فنظرت اليه فلا خيار لك . والمنابذة : ان يقول : انبذ اليك
 ثوبي هذا وتنبذ (2) الى ثوبك على ان كل واحد منهما بالآخر ،
 ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على ان
 الملامسة والمنابذة لو كان فيهما (3) خيار الرؤية (4) والنظر ، لم
 يبطل ، والله اعلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الملامسة والمنابذة بيعان لاهل
 الجاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه ،
 واذا نبذه اليه ملكه ايضا ، ووجب ذممه عليه وان لم تطب نفسه ،
 فكان ذلك يجري مجرى القمار ، لا على جهة التباعد .

وقال الزهري الملامسة ان القوم كانوا يتبايعون السلع ولا
 ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، والمنابذة ان يتبايع
 القوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من
 ابواب القمار .

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) وتنبذ : ا . ب . او تنبذ : ج .

(3) فيهما : ب . فيه : ا . ج .

(4) الرؤية : ا . ج . للرؤية : ب .

قال ابو عمر : في قول الزهري هذا اجازة للبيع على الصفة ،
الا ترى الى قوله ولا يخبرون (عنها ؟) (1) وقال ربيعة : الملامسة
والمنابذة من ابواب القمار .

قال ابو عمر : ابطل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ما كان عليه اهل الجاهلية من اخذ الشيء على وجه القمار ،
واباحه بالتراضي ، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل : «يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل . الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم» وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، عن بيوع كثيرة ، وان تراضى بها المتبايعان كلها أو
اكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها (2) والحمد لله .
(والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله ان
ادرك فسخ ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالغ ما بلغ (3))

واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج ،
وهو بيع ثياب او سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة
لا يوقف على عينها لغيبها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز (4)
ذلك مالك واكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة ، فإن
وافقت الثياب الصفة لزمتم (5) المبتاع على ما أحب أو كره
وهذا (عنده) (6) من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب

-
- (1) عنها : مزيدة من : ا . ج .
 - (2) مواضعها : ا . ب . مواضعها : ج .
 - (3) زيادة من : ا . ب .
 - (4) فأجاز : ا . ب . واجاز : ج .
 - (5) لزمتم : ا . ج . لزمت : ب .
 - (6) عنده : ا . ب . عندي : ج .

والمناج (1) في الاعتدال وقال ابو حنيفة والشافعي وجماعة : لا يجوز البيع على البرنامج البتة ، لانه بيع عين حاضرة غير مرئية ، (والوصول الى رؤيتها ممكن) (2) فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم ، واما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة (وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة) (8) وقال مالك يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له ، ولم يشترط النقد ، قال : فان لم يصفها لم يجز ، ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة ، الا بالصفة او على رؤية تقدمت ، واختلفوا ايضا في بيع الغائب على الصفة . فقال مالك لا بأس ببيع الاعيان الغائبة على الصفة وان لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفها فاذا جاءت على الصفة لزمها البيع ، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية ، الا ان يشترطه ، فان اشترطه كان ذلك له) (4) .

وبقول مالك في ذلك قال احمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، وابو عبيد ، وابو ثور . وقال ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري ، والاوزاعي : جائز بيع الغائب ، على الصفة وعلى غير الصفة : وصف اولم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه . وروى محمد بن كثير عن الاوزاعي في بيع الغائب على الصفة انه جائز ، ويلزم البائع والمشتري اذا وافق .

-
- (1) والمناج : ا . والبيع : ب . ج .
(2) تهمة من : ا .
(8) زيادة من : ا . ج .
(4) له زيادة من : ب . ج .

الصفة ، ولا خيار في ذلك ، كقول مالك سواء ، وان لم يوافق الصفة فله الخيار ، الا ان الاوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري اذا كان على الصفة وان لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر ، واختلف قول مالك في هذا الموضوع فمرة قال : المصيبة من المشتري ، اذا خرج البيع على الصفة وادركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه او لم يقبضه ، وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار ، ومرة قال : المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، واليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع (أبدا) (1) حتى يقبضه المبتاع (2)

وتحصيل قول مالك في هذه المسألة (في بيع الغائب) (8) خاصة على الصفة أو على رؤية كانت ان البيع اذا انعقد في ذلك او في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا ان يكون المشتري قد اشترط عليه البائع ان المصيبة منك ان ادركته الصفقة حيا وهو احد قولي مالك . وقد كان مالك يقول ان المصيبة من المبتاع الا أن يشترط انها من البائع حتى يقبضها مبتاعها ، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم .

(1) ابدا مزيدة من : ج .

(2) في : ا . يقبضه من المبتاع . وهو خطأ .

(8) زيادة من : ا . ج .

وذكر اسماعيل ابن اسحاق (1) عن عبد الملك بن
 الماجشون ان بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة،
 وانه كبيع البراءة ، ومصيبته أبداً قبل القبض من المبتاع ، ولا
 يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيوانا
 أو غيره إذا عكنت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل
 اليوم واليومين جاز النقد فيه . وقد اختلف أصحابه (2) عنه
 واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام
 والحيوان مما (3) يطول ذهره ، ولا خلاف عنهم ان النقد
 في العقار المأمون كله جائز ، إذا لم يكن بيع خيار . وللشافعي
 في بيع الغائب ثلاثة أقوال ، احدهما كقول مالك . والثاني
 كقول أبي حنيفة ، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي
 انه لا يجوز بيع (4) الاعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول
 الثالث ، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية ، قد أحاط
 البائع والمبتاع علما بها ، أو بيع مضمون في الذمة موصوف
 وهو السلم .

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا
 يجوز ، وصف او لم يوصف ، ذكر أبو القاسم القزويني (5) القاضي
 قال : الصحيح عن الشافعي اجازة بيع الغائب على خيار الرؤبة ،

(1) اسحاق : ا . ج . سعيد : ب .

(2) اصحاب مالك : ا . اصحابه : ب . ج .

(3) ما : ا . ج . ايما : ب .

(4) بيع : ب . ج . مع : ا .

(5) القزويني : ا . ج . القهرواني : ب .

إذا نظر إليه ، وافق الصفة أو لم يوافقها ، مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء ، قال هذا في كتبه المصرية ، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ، ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها أنه لا يكون له خيار . الرؤية في شيء من ذلك .

وأما هلاك المبيع قبل القبض فائبا كان ، أو حاضرا ، عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا .

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه ، ويجيزون بيعه . فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمان بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما ، وتبايع عثمان أيضا وطلحة داراً لعثمان بالكوفة . ولم يعينها (1) ، عثمان ولا طلحة ، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار ، وهو المبتاع . فعلمه العراقيون على خيار الرؤية ، وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشترط الخيار فكان (2) بيع الخيار اجماع من الصحابة ، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم ، ودخل في معنى الملامسة والفرق أشياء بالاستدلال بطول ذكرها . إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وماله قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا .

(1) يملها : ج . يعينها : ا . ب .

(2) فكان : إذا تهرت حرفا صح رفع اجماع بعدها وهي مرفوعة في النسخ الثلاث والعلام مع هذا الاحتمال غير ظاهر ونرى ان كان فعل وان اجماع « يجب نصبها .

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك من محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاخرج ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب احدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ، ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي هريرة من وجوه ، ورواه أيضا ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث ان الغاطب اذا ركن اليه ، وقرب أمره ، ومالت النفوس بعضها الى بعض في ذلك ، وذكر الصداق ونحو ذلك - لم يجز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا .

والدليل على ذلك ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قد خطب لأسامة بن زيد فاطمه بنت قيس اذ (1) أخبرته ان معاوية وأبا جهم ، خطباها ، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما ، وخطباها ، على خطبتها إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل . والله أعلم .

وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم (2) احدكم (3) على سوم

(1) اذا : ا . ج . إذا : ب .

(2) يسوم : ا . ج . يسوم : ب .

(3) احدكم : ا . ب . الرجل - ج .

(1) البروطا . كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة - حديث 1100 ص 255 وأخرجه البخاري .

أخيه . الا ترى انه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة
بما شاء . ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس .

وقد فسر مالك والشافعي وابو عبيد هذا الحديث بمعنى ما
ذكرناه . ومعلوم ان الحال التي اجاز فيها رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، الخطبة لاسامة في الحديث المذكور غير الحال
التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان
ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا . ان شاء الله تعالى .

حدثنا عبد انوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصغ:
حدثنا محمد بن شاذان (1) . قال: حدثنا المعلى بن منصور ،
قال : حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير ، قال : سألت عبد
الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده
فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد : طلقها ألبتة ثم خرج الى
اليمن ، وذكر الحديث . وفيه فانتقلت الى ابن ام مكتوم حتى
خلت ، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذيفة ،
فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما
معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً واما أبو جهم بن
حذيفة فاني اخاف عليك عصاه . ولكن ان شئت دلتك على رجل :
أسامة بن زيد . قالت : نعم ! يا رسول الله ! فزوجها أسامة بن زيد .
ففي (2) هذا الحديث اوضح الدلالة على معنى النهي ان يخطب
الرجل على خطبة أخيه ، وأن (3) الوجه فيه ما ذكرنا ، والله أعلم .

(1) شاذان : ا . ج . شاذان : ب .

(2) ففي : ب . ج . في : ا .

(3) وان : ب . ج . ولان : ا .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه ،
 عن عبيد الله بن سعد ، عن الحارث بن أبي ذباب ان جريراً
 البجلي امره عمر بن الخطاب ان يخطب امرأة من دوس ، (1)
 ثم امره (2) مروان بن الحكم من بعد ذلك ان يخطبها (عليه) (3)
 ثم امره عبد الله بن عمر ، بعد ذلك (4) فدخل عليها فأخبرها
 بهم : الاول ، فالاول ، ثم خطبها لنفسه (5) فقالت : والله ما ادري
 انلعب (6) ام انت جاد ؟ قال : بل جاد . فنكحته ، وولدت (7)
 له ولدین .

وهذا يبين لك معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : لا
 يخطب احدكم على خطبة أهيه انه كما قال مالك ، والشافعي
 وجمهور الفقهاء ان ذلك ان تركن اليه وبتراضيا ويتفقا
 على صداق معلوم ، وهي تشترط لنفسها ، ونحو ذلك مما تعلم
 به الموافقة والركون ، والله أعلم . وذكر اسماعيل (بن) (8)
 ابي أويس قال : سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت
 اليه ، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من (اللواتي) (9)

-
- (1) دوس : ا . ب . اوس : ج .
 - (2) امرته : ا . ج . امره : ب .
 - (3) (عليه) لا توجد في : ا .
 - (4) (بعد ذلك) من : ب .
 - (5) لنفسه : ب . معهم : ا . ج .
 - (6) انلعب أم : ا . ب . اللعب وانت : ج .
 - (7) فولدت : ب . ج . وولدت : ا .
 - (8) اسماعيل بن : ب . اسماعيل عن أبي : ا . ج .
 - (9) اللاتي : ب . البيل : ا . اللواتي : ج .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، قال : قال (1) مالك : اذا كان هكذا (2) فملكها (8) رجل آخر ، ولم يدخل بها فانه يفرق بينهما ، وان دخل بها مضى (النكاح) (4) وببعض ما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يخطب على (تلك) (5) الحال . قال : وسمعت مالكا يقول : اكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ، ان يخطب الرسول لنفسه ، واراها خيانة قال (6) ولم اسمع احدا ارخص في ذلك

قال أبو عمر : ذلك (7) عندي على انه لم يذكر الرجل المرسل له ، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك باس ، على حديث عمر المذكور ، والله أعلم .

(ولم يختلف العلماء في أنه اذا لم يكن ركون ولا رضى ان النكاح جائز ، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الاول والرضى به ، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه انه يفسخ على كل حال ، وروى عنه انه لا يفسخ أصلا . وهو قول أبي حنيفة واصحابه . وقول الشافعي انه لا يفسخ ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك ام لا .

-
- (1) قال : سائطة من : ا .
 - (2) هذا هكذا : ب . وما أثبتناه هو في : ا . ج .
 - (3) فملكها : ا . ب . فتزوجها : ج .
 - (4) (النكاح) : مزيدة من : ا . ب .
 - (5) تلك : ا . ب . هذا : ج .
 - (6) قال « مزيدة من : ج .
 - (7) هذا : ج . ذلك : ا . ب .

وقال داود : يفسخ النكاح على كل حال (1) وقال ابن القاسم : إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها (فانه) (2) يتحلل الذي خطبها (3) عليه ، ويمرّفه بما صنع ، فان حلّه ، والا فليستغفر (4) الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها . وقد أثم فيما فعل . وقال ابن وهب : ان ام يجعله الاول في حل مما صنع فليطلقها فان رغب فيها الاول وتزوجها فقد برىء هذا من الاثم ، وان كره تزويجها (5) فليراجعها (6) الذي فارقتها بنكاح جديد ، وليس يقضي عليه بالفراق . وقال ابن القاسم انما معنى النهي في ان يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين ، واما إذا كان الذي خطبها اولاً فركنت إليه رجل سوء فانه ينبغي للولي ان يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير وبهينها عليه .

قال ابو عمر : نحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له ان يخطب فيها انه ان ام يكن دخل (بها) (7) فرق بينهما وان كان دخل مضى النكاح ويثس ما صنع (8)

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) فانه : مزيدة من : ا . ب .

(3) خطبها : ا . خطب : ب . ج .

(4) فليستغفر : ب . فليتق : ا . فاستغفر : ج .

(5) تزوجها . ج . تزويجها : ا . ب .

(6) فليراجعها : ا . ب . فليرتجعها : ج .

(7) بها من : ا .

(8) زيادة من : ا . ب .

وقال الشافعي : هي مصيبة ، ويستغفر الله منها ، والنكاح ثابت ، دخل ، او لم يدخل . وهو مع هذا مكروه ، لا ينبغي لاحد ان يفعله ، ويمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة . وهو القياس ، لان النكاح لو كان فاسدا محرما ، غير منعقد لم يصح بالدخول . وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فسادا في الصداق وأما ما كان فسادا في العقد فمحل ان يصح بالدخول ، والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فانهم .

(وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث
أبي هريرة هذا في النهي عن (1) ان يخطب الرجل على خطبة
أخيه ألقاظ زائدة ، وهي في معنى ما ذكرنا ، لا تخالفه ان
شاء الله .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن
شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، قال : حدثنا المغيرة
ابن عبد الرحمان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، او يترك .

(1) عن : 1 .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم (1) الدمشقي
قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الاوزاعي قال : حدثني ابو كثير
انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري أو يترك . ولا
يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك .

وقد رويت أيضاً في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ
سندعها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله (2) .

(1) في : ا . ابن دحيم ولفظ ابن لا معنى له .
(2) زيادة من : ا . ب . وبالإضافة الى الفسوق التي اشرنا اليها فان
نسخة ج . فيها تقديم وتأخير هو الصحيح في تلك الزيادات .

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الاضحى (1) .

(قال أبو عمر) : (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد .

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز على حال من الاحوال لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضاً ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لاحد من الناس كلهم أن يصومهما ، (وهو) (2) اجماع لا تنازع فيه ، فارتفع القول في ذلك ، وهما يومان حرام صيامهما ، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه او (صياماً بعينه) (3) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق

(1) قال أبو عمر (مزودة من : ا .

(2) وهو : ا . وهذا ب . ج . .

(3) صياماً بعينه مزودة من : ا . ب .

(1) الموطأ : كتاب الصيام . صيام يوم الفطر والاضحى والذبح . حديث 669 ص 208 وأخرجه مسلم .

ذلك يوم فطر او أضحي فاجمعوا ان لا يصومهما واختلفوا في قضاؤهما ، ففي (أحد) (1) قولي الشافعي ، وزفر بن الهذيل ، وجماعة ، ليس عليه قضاؤهما . (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك) (2) . وقال (8) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وحمد : يقضيهما .

وهو قول الحسن بن حي والاوزاعي ، وآخر قولي الشافعي (4) وقد روى عن الاوزاعي انه يقضيهما الا ان ينوي ان لا يقضيهما ولا يصومهما . واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه (5) أحدها انه يقضيهما والاخر انه يقضيهما الا ان يكون نوى ان لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما الا ان يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الاولى عنه ابن وهب ، والروایتين الاخرين (6) ابن القاسم . قال ابن وهب : قال مالك : فيمن نذر ان يصوم ذاك الحجة فانه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه ، ورى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها انه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ان يصومها . قال : ثم سئل بعد ذلك عن أوجب صيام ذي الحجة فقال : يقضي أيام الذبح الا ان يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم : قوله الاول حب الي ان لا قضاء عليه الا ان ينوي ان يقضيه ، فاما آخر

(1) احد مزيدة من : ا . ب .

(2) زيادة في : ا . ب .

(3) وقال : ا . ب . ففي قول : ج .

(4) وآخر قولي الشافعي : زيادة من : ا . ب .

(5) اوجه : ا . ب . نقابل : ح .

(6) الاخيرتين : ب . الاخيرين : ا . واصلاحها بالاخريين .

أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه وقال
 الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة : انه يصوم ثلاثة
 عشر شهراً لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والاضحى ،
 ويصوم أيام التشريق . وقال : المرأة في ذلك مثل الرجل ، وتقضي
 أيام الحيض . وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق
 ذلك الفطر والاضحى انه يفطر ، ولا قضاء عليه ، وهذا خلاف
 الاول الا اني أحسب انه جعل الاثنين والخميس كمن نذر
 صيام (1) سنة بعينها والجواب الاول في سنة بعينها والقياس ان
 لا قضاء (2) في ذلك ؛ لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا لا يخلو
 ان يدخل يوم الفطر والاضحى في نذره او لا يدخل ، فان دخل
 في نذره فلا يلزمه . لان من قصد الى نذر صومه لم يلزمه (8) ،
 ونذر ذلك باطل ، فان (4) لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن
 يجب عليه قضاؤه ، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عن نذر
 يوم الفطر ، ويوم النحر ، عند من يقول : لا اعتكاف الا بصوم
 وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه انه ان اعتكف
 بجزئه ، وروي عنه انه لا يعتكف (5) ، ولا شيء عليه ، لانه لا
 اعتكاف الا بصوم . وهو الصحيح على أصله . وقال الشافعي : من

(1) صوم : ب صيام : ا .

(2) من قوله فيمن نذر ان يصوم الى قوله القياس ان لا قضاء اثبتناه من ؛

ا . ب . اماج فقها من الاضطراب والزيادة والنقص ما منعنا من اثباته .

(3) لم يلزمه : ا . فلا يلزمه : ب . ج .

(4) فان : أو ان : ج ب .

(5) يعتكف : ا . يعتكفى : ب . ج .

نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف (1) ولم يصم واجزأه ،
وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم وقال محمد
ابن الحسن : يعتكف يوماً مكانه ، اذا جعل ذلك على نفسه ،
ويكفر (مكانه) (2) عن يمينه ان اراد يميناً .

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل
ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله .

(1) اعتكفه : ب : ج . اعتكف : ا .

(2) مكانه : مزبدة من ا .

حديث رابع امحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاعرج ، عن
أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة (1)
اسناده ، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم . وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف
الآثار فيه ، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد
العصر ، لان النهي انما قصد به الى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ،
وعند غروبها ، واحتجوا من الآثار ، برواية من روى النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات ، وروى ذلك جماعة من الصحابة ، وقد
ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر
حديث الصنابحي واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم :
لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة .

(1) وصحة : ب ، ج . . . وصحته : ا .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
حديث 518 ص 146 وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عمر .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجزوا بصلانكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وباجتماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ، اذا لم يكن عند الطلوع ، وعند الغروب ، قالوا : فالنهي (1) عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته ، قالوا : ومخرجه (2) على قطع الذريعة ؛ لانه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها الى الاوقات المنهي عنها ، وهي حين طلوع الشمس وغروبها (3) هذا مذهب ابن عمر ، وقال به جماعة ، ذكر عبد الرزاق : أخبرنا (4) ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول : اما أنا فلا انهي أحدا يصلي من ليل أو نهار ، غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاووس ، وعمر وابن جريج . وروى عن ابن مسعود نحوه . قال أبو هريرة : مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، لان عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم ، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح ، او بعد العصر ، وحدثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال : حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر ، حتى تغرب الشمس . حدثناه عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم

(1) فالنهي : أ ، ب . وانتهي ج .

(2) ومخرجه علي : أ ، ب . ومخرجه قد يكون على : ج .

(3) وغروبها : أبو حين غروبها : ب ، ج .

(4) أخبرنا : ب ، أن : أ ، ج .

ابن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : حدثني ناس أعجبهم الي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس . ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر . حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عفان بن مسلم الصفار ، ومحمد بن أبي نعيم ، قالا : حدثنا وهيب (1) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت : أوهم . عمر؟ انما نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها ، وذكر عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : نكراه الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين . نكراه بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم حين يطلع قرن الشمس ، حتى يستوي طلوعها وحين تفسر حتى يستوي غروبها . قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد الاعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، ركع بعد العصر (2) ركعتين فمشى اليه ، وضربه بالدرة ، وهو يصلي ، فقال له زيد : يا أمير المؤمنين اضرب؟ فوالله لا ادعهما : اني رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصليهما ، قال ،

(1) وهيب أ ج وهب : ب .

(2) بعد العصر ساقطة من : ج .

فقال له عمر ، يا زيد بن خالد : لولا اني أخشى ان يتغذهما الناس سلباً الى الصلاة حتى الليل ، لم اضرب فيهما . وقال آخرون : اما الصلاة بعد الصبح اذا كانت تطوهاً أو صلاة سنة (1) ولم تكن قضاء فرض ، فلا تجوز ألبتة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين ، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز) (2) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وقد مضى القول في هذا المعنى مجوداً (8) في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ها هنا (وممن ذهب الى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (4) أحمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن قال : الزبير بن بكار ، قال : حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وابراهيم بن حمزة ، عن جدي عبد الله بن مصعب ، عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال : ماتت همتي - وقد أوصت ان يصلى عليها (5) عبد الله بن عمر - فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته ، فقال : اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت . قال ابراهيم بن حمزة في

(1) في : ب بعد كلمة سنة (او نافلة) ولا داعي ازهادتها .

(2) زيادة من أ ب

(3) مجوداً : ب ، ج مجرداً : أ

(4) حدثنا : أ ، أخبرنا : ب .

(5) في : ب يصلها عليها .

حديثه : وبلغت الكباش (1) الذي في غربي مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يصلي عليها . قالوا : فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد (2) علم عند أهل المدينة لصلاة السجدة .

قالوا فهذا ابن عمر ، وهو يبيع الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زهد بنت أسلم من حديث الصنابحي (3) ، قالوا فالصلاة (4) بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرفوعة بيضاء لم تदन للغروب ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال ، واحتجوا بقول عائشة : ما فرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر ، (ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح) (5)

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وحدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا

(1) الكباش : ب . الصفتاب : أ .

(2) المسجد : ب . مسجد : أ .

(3) هذه التحفة من : أ . ب .

(4) فالصلاة : أ . ب . وأما الصلاة : ج .

(5) تحفة من : ب .

جرير ، من منصور ، من هلال بن يساف (1) عن وهب بن
الاجدع ، من علي قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
لا يصلي بعد العصر الا أن تكون الشمس مرتفعة . زاد اسحاق
في حديثه بيضاء نقية .

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة :
حدثنا وكيع ، عن هشام بن مروة ، عن أبيه عن عائشة قالت :
ما ترك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد العصر
في بيتي . ورواه ابن عيينة (وجماعة) (2) عن هشام .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا إبراهيم بن اسحاق بن أبي العنيس قاضي الكوفة
قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا (8) مسعر ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق . قال : حدثني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة انه كان صلى
الله عليه وسلم ، يصلي الركعتين بعد العصر ، فلم أكذبها .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا
بكر بن حماد . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ قال (4) : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أم موسى قالت (5)

(1) يساف : ب ، ج . يسار : أ .

(2) زيادة من : أ ج .

(3) حدثنا . أ ج . أخبرنا : ب .

(4) قال : أ . ج . قال : ب .

(5) أم موسى قال : هذا في النسخ الثلاث ولعلها قالت :

بعثني فاخنة ابنة فرظة الى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر ، فأبنتها (وما أبالي) (1) ما قالت بعد الذي رأيت من علي ، فقالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي بعد العصر ركعتين .

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترميني قال : حدثنا أبو نعيم (2) ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي عن عائشة ، انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : والذي هو ذهب بنفسه ، تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله .

وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الاسود وغيره عنها قالوا : والآثار (3) قد تعارضت في الصلاة بعد العصر ، والصلاة فعل خير ، وقد قال الله عز وجل : « وافعلوا الخير ، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له . ومن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب ، والزبير ، وابنه عبد الله ، ونعيم الداري ، والنعمان بن بشير ، وأبو أيوب الانصاري ، وعائشة ، وأم سلمة : أما (4) المومنين ، والاسود بن يزيد ، وهمرو ابن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبي العذبل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمان بن الاسود ، وعبد الرحمان بن اسحاق (5) ،

-
- (1) وما أبالي : مزيدة من : أ .
 - (2) ابراهيم : أ . ابو نعيم : ب . ابو نعيم : ج .
 - (3) والآثار : أ . فالآثار : ب . ج .
 - (4) اما المومنين : أ . ب . أم المومنين ج .
 - (5) في ب . بعدها وعبد الرحمان بن السلماني .

والاحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي. وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه، ان أبا أيوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: ان عمر كان يضرب الناس عليهما. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعه، ولا نعيب من فعله، وقال آهرون: انما المعنى في نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، واما الصلوات المفروضة (1) أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، اذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله، صلى الله عليه

المفروضات: ا ج . المروضة: ب .

وسلم : صلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل لم أكن صليت
الركعتين قبلها فصليتها الآن ، فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم (1) .

قال أبو عمر : رواه ابن هبينة (1) عن سعيد (2) بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن ماصم فلفظ فيه ابن عيينة ،
وانما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك ،
وهو جد سعيد ، وعبد ربه ويحيى بنى (8) سعيد الانصاري ، قال
أبو داود : (وروى) (4) هذا الحديث عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد
مرسلا ان جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقال : سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا
الحديث عن سعيد (2) بن سعيد .

قال أبو عمر : وقد رواه (5) عمر بن بن قيس عن سعيد (2)
ابن سعيد فخالف في اسناده . حدثنا (6) عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال :
حدثنا عبد الرحمان بن سلام ، قال : حدثنا عمر بن قيس ، عن
سعيد (2) بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال : سمعت جعفر بن

-
- (1) ابن هبينة : ب ج . ابو هبينة : وهو تصحيف .
 - (2) سعيد بن سعيد : ب . سعد بن سعيد : أ . د . خطأ .
 - (3) بنى : أ . ابن : ب .
 - (4) وروى : قمة من أ . ج .
 - (5) رواه : ب ، ج ، روى أ .
 - (6) في أ سعد بن ابى سعيد وهو خطأ بل هو سعيد بن سعيد .

(1) أخرجه ابو داود في سننه في باب «من فاتته متى يقضيها» ولكن
في ابى داود ركعتان لمرتين .

عاصم بن عمر قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : دخلت المسجد ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين ، فدخلت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة فصليت معه ، وقمت أصلي (الركعتين) (1) ، فقال : ألم تكن صليت معنا ؟ قلت بلى ! ولم أكن أصليت الركعتين فصليت الآن ، فسكت وكان إذا (2) رضى شيئاً سكت . وذلك في صلاة الصبح . قال أبو عمر : عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتج بمثله (1) .

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : لم أر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة قط الا مرة ، جاءه ناس بعد الظهر فشفلوه في شيء ، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين . هذا أصح من حديث ابن أبي ليبيد لذكر عائشة فيه ، والله أعلم .

وانما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر . وحديث ابن أبي ليبيد حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا

(1) الركعتين مزيدة من أ ، ج

(2) وإذا مزيدة من : ب ، ج .

(1) تقدم ذكره في باب حبيد بن قيس وأشير هناك ايضاً الى ضعفه قال البخاري : متروك . والاجماع على تضعيفه .

قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذي) (1) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد (أهل) (2) المدينة أنه سمع أبا سلمة ابن عبد الرحمان يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر اذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب ، فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال أبو سلمة : فجاءها فسأها فقالت : لا علم لي ، ولكن اذهب الى أم سلمة ، فدخل وسألها . فقالت أم سلمة : دخل علي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين أم أكن أراه يصليهما . فقلت يا رسول الله : لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ، فقال : اني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشفلونني عنهما ، فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتي الفجر بعد الصبح ، وقضائه (الركعتين) (3) بعد الظهر ، وهما من سننه صلى الله عليه وسلم ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دلل علي ان نهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، انما هو (عن) (4) غير الصلاة المسنونات ، والمفترضات ، لانه معلوم ان نهي انما

(1) الترمذي : من أ .

(2) أهل من ج .

(3) الركعتين : أ ، ج الركعتان : ب

(4) (من) : أ ، ج علي : ب

يصح (هن) (1) فير ما أباحه ، ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه ، صلى الله عليه وسلم ، الا بما ذكرنا . قال : وفي صلاة الناس بكل مصر هلى الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت . هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب ، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس . وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز ، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي . وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ، ولا بعد الصبح شيئاً من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود الا انه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) (2) العصر ، ما لم يكن الطلوع والغروب : فان خشى عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب ، وما عدا ذلك فلا ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب ان يعارض بمثل الآثار التي تقدمت (3) وهو على عمومه فيما هذا الفرائض ، والصلاة على الجنائز ، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له ، وممن قال بهذا القول مالك ابن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، قال أحمد واسحاق : لا يصلي بعد العصر الا صلاة فائتة أو على جنازة الى ان تظفل (1) الشمس للغيوبة .

(1) (هن) من : ا .

(2) بعد : مزيدة من : ا .

(3) قدمت : ا . تقدمت : ب ، ج .

(1) طفلت الشمس تظفل كتدخل : مالت للغروب . لسان العرب مادة طفل .

قال أبو عمر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر (1) وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الاخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر ابن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ ابن عفراء (2) وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لانه لا يستجيز ذلك من أصحابه الا بصحة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر في الصلاة (3) بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش (4)، وقال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد الملك بن عمير عن أبي غادية (1) مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال: اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه فنهيا، قال: فقلت: لا ادعهما، فقال ابن عباس: وما كان لمومن ولا مومنة

(1) عمر: ا. ج. ابن عمر: ب وهو غير صحيح.

(2) معاذ بن عفراء متاخر في: ج عن سعد وابن عباس.

(3) الصلاة: ا. ج. صلاة: ب.

(4) زر: ج زيد بن حبيش: ا. زر بن ابي جيش: ب، والصواب

ما في: ج.

(1) ابو غادية في ترجمته اضطراب وانظر تهجيل المنفعة لابن حجر والاصابة ايضا.

إذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم الى
 مبينا . فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل (1) النهي الذي
 رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون: لا يطلى بعد الصبح الى
 ان تطلع الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس ،
 ولا عند استواء الشمس، صلاة فريضة نام عنها صاحبها . أو نسيها،
 ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الطلوات على حال ، لعموم نهى
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه الاوقات
 وممن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن (2)
 من قال هذا القول ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : من نام
 عن الصلاة أو نسيها فليصاها إذا ذكرها. وفي قوله عليه السلام من
 أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
 ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك
 العصر- دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن (3)
 الفرائض والفوات، والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك (4)
 الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى . وقال أبو ثور لا يطلي احد
 تطوعا بعد الفجر الى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس
 الى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، الا صلاة فائتة

-
- (1) حمل : ج . حمل : ب . حد : أ .
 (2) عن : ب . على : أ . ج .
 (3) من ج ، ب ، على : أ .
 (4) ذلك : ب ، ج . هذا : أ .

أو على جنازة أو على أثر طواف (1) أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة . وحديث كعب بن مرة ، وحديث الصابحي عن النبي عليه السلام ، بمثل هذا المبنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار . وقد ذكرنا أحاديث (2) عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم . من كتابنا هذا في حديث الصابحي فأغنى عن ذكرها (3) هنا ، ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ، صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء . حدثناه (4) محمد بن ابراهيم بن سعيد . قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت (5) أبا الزبير قال : سمعت عبد الله [1] بن باباه (6) يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى

(1) طوف : ب ؛ ج . تطوف .

(2) احاديث : ب ؛ ج حديث : ا .

(3) ذكره : ب ؛ ذكر : ا ؛ ذكرها : ج .

(4) حدثناه : ا ؛ ج حدثنا : ب .

(5) سمعته : ب ؛ ج سمعت : ا .

(6) مامه : ا . باباه : ج ؛ بآيه : ب .

(1) عبد الله بن باباه مولى آل جبير ويقال ابن بابي روى عن جبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن عمرو .
وقال علي بن المديني عبد الله بن باباه هو من اهل مكة قال ابن ابي حاتم سئل عنه ابي فقال : هو صالح الحديث .

الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصى أي ساعة شاء، من ليل، أو نهار. وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: انعرفوني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت أذناي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة (1) وهذا حديث وان لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولان مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك ان ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بأثر فراغهم (2) من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق (3) وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن انس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترفع، وقال أبو حنيفة يركعهما الا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها. وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا

(1) «الإبكية» مكررة ثلاث مرات في: ١ ج.

(2) فراغهم: ب ج. طوافهم: ١.

(3) في: ١ أبو إسحاق وهو غير صحيح.

لا وجه له في النظر ؛ لان الفرق بين ذلك لا دليل عليه ، من خبر ثابت ولا قياس (صحيح) (1) والله أعلم . وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والمصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا . وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : روى الوليد بن مسلم (1) عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمان الاعرج ، عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : اشتمال السماء . والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

وهذا حديث غريب من حديث مالك . ولم يروه عنه بهذا الاسناد الا الوليد بن مسلم فيما علمت . والله أعلم

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . حديثان احدهما موقوف يسند (2) من غير رواية مالك (8) وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (4) من أنفسهم يكنى أبا عبد الله . وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة ، في خلافة ابي جعفر ، وكان

(1) صحيح : من ١٠ ب .

(2) يسند : ١٠ يستند : ب .

(8) حديث واحد : ج . حديثان احدهما موقوف يسند من غير رواية

مالك : ١٠ ب .

(4) في : ب وقيل ابا الحسن مزيدة في هذا الجدل ولا معنى لها .

(1) الوليد بن مسلم تقدمت ترجمته في الجزء 8 ص 45 .

وهذا الحديث الذي رواه مسلم بن الوليد عن مالك عن محمد بن يحيى

بن حبان لا مناسبة للاتبان به في هذا الباب . وهذا الموضع .

كثير الحديث . روى عنه مالك . وابن عيينة ، والثوري ، وجماعة من الائمة ، الا أنه يخالف في أحاديث فاذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن كثير . فالقول قولهما (1) عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث . وقال يحيى بن معين : محمد بن عمرو ابن علقمة اعلى من سهيل بن أبي صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب الي من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين ايضا : محمد ابن عجلان (2) أوثق من محمد بن عمرو قال : لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها اصحاب الاسناد فكتبوها .

قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روي عنه الائمة ووثقوه ، ولا مقال فيه الا كما ذكرنا : انه يخالف في أحاديث ، وانه لا يجري مجرى الزهري وشبهه ، وكان شعبة مع نفسه وانتقاده الرجال يثني عليه . ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب الي من يحيى بن سعيد الانصاري في الحديث .

قال أبو عمر : حسبك بهذا . ويحيى بن سعيد أحد الائمة الجلة . وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة (3)

(1) قولهما : ا . ب . قول هؤلاء : ج

(2) عجلان : ا . ج . عمرو : ب . تصحيف .

(3) ابن سلمة : ا . ج . ابن أبي سلمة : ب وهو غير صحيح .

وموسى بن سلمة ترجم في الخلاصة والتعذيب والتقريب وغيرها وابن أبي مريم ابن اخته واختلفوا هل هو بالتحبة او بالفوقية ولكن ابا هريرة سماه خاله فيكون سعيد ابن اخته دون ابيس .

قال: أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز، فسألته ان يحدثني، فقال: ليس ذلك عندي، ولكن، ان أردت الحديث، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة. (وقال أبو مسهر: سمعت مالك بن أنس يقول: أكثر محمد بن عمرو، وحدنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عمرو بن علقمة ثقة) (1) قال أبو عمر: لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطنه حكماً، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله، وأم يكن عنده الا في هداد الشيوخ الثقات. وانما ذكر عنه في موطنه من المسند حديثاً واحداً وهو:

(1) ما بين قوسين من: 1.

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه . عن
 بلال بن الحارث ، ان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ان
 الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، ما كان يظن ان تبلغ
 ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل
 ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
 يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة
 للموطأ ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو ،
 عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث . فهو في رواية مالك
 غير متصل . وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند .
 وقد تابع مالكاً (2) على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن
 أبيه ، (الليث بن سعيد ، وابن لهيعة . رواه عن ابن عجلان ،
 عن محمد بن عمر ، عن أبيه) (3) ، عن بلال بن الحارث ، ام
 بقولا (4) : عن جده ورواه الداروردي ، وسفيان بن عيينة ،
 ومعاذ بن (معاذ) (5) . وأبو معاوية الضريير ، وسعيد بن عامر ،
 ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحمن المحاربي .

- (1) زيادة من : أ .
- (2) مالكاً : أ . مالك : ب .
- (3) زيادة من : أو هي ضرورية .
- (4) يقولوا : ب . يقولوا : أ .
- (5) معاذ : أ . جبل : ب .

(1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما يومر به من التحفظ في الكلام .
 حديث 1804 ص 697 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الرقاق .

ومحمد ويعلى ابنا عبید ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن
 جده ، عن بلال بن الحارث (وتابعهم حيوية بن شريح ، عن ابن
 عجلان عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده) (1) . وتابعهم أيضاً
 شيخ يكنى أبا سفيان : عبد الرحمان بن عبد ربه اليشكري (1)
 عن مالك ، عن محمد بن عمرو . عن أبيه ، عن جده ، ورواه
 اثوري ، وموسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو ، عن جده ،
 علقمة ابن وقاص ، لم (2) بقولا عن أبيه ، وقال حماد بن سلمة ،
 عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم ، عن علقمة بن
 وقاص ، والقول عندي فيه والله أعلم ، قول من قال عن أبيه عن
 جده ، واليه مال الدارقطني رحمه الله) (3) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ،
 حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
 قال : حدثنا محمد بن بشر . قال : حدثنا محمد بن عمرو . قال :
 حدثني أبي ، عن أبيه علقمة بن وقاص ، قال : مر به رجل له
 شرف ، فقال له علقمة : ان لك رحماً وان لك لحقاً ، وانني رأيتك
 تدخل على هؤلاء الامراء ، وتكلم عندهم بما شاء الله ان تكلم ،
 وانني سمعت بلال بن الحارث : صاحب رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الرجل ليتكلم

(1) زيادة من : ا

(2) لم : ا ولم : ب

(3) هذه الزيادة لا توجد في : ج .

(1) عبد الرحمان بن عبد الله النسوي ابو سفيان . ابن عبد ربه قاض نيسابور

قال ابو حاتم : شيخ . خلاصة الخرجي ، وترجمه في التتريب وغيره .

بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة : فانظر وبحك ماذا تقول وماذا تكلم ، قرب كلام قد منعني (ان) (1) أنكلم به ما سمعت من بلال ابن الحارث .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في قوله . صل الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ، ويزين له باطلا يريد من اراقة دم ، أو ظلم مسلم ، ونحو ذلك ، مما ينحط به في حبل هواه . فيبعد من الله ، وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضى بها الله ، عز وجل ، عند السلطان ليصرفه عن هواه . وبكفه عن معصية يريد بها . يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه ، (2) (3) والله أعلم .

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها .

وجدت في سماع أبي بخره ، ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ،

(1) أن : من : ا ، ب .

(2) يحسبه : ب . يحسبه : ا .

(3) هنا في : ج زيادة « الا بها » .

عن جده . عن بلال بن الحارث . قال : انكم تدخلون على هؤلاء الامراء ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت . يكتب (1) الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت . يكتب (1) الله له بها سخطه الى يوم يلقاه . وبه عن أسد قال : حدثنا حماد بن سلمة . عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص (2) ، قال : كان علقمة يدخل على الامراء ثم جلس عنهم ، ف قيل له : ما يجلسك عنهم ؟ قال : حدثني بلال بن الحارث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت . فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه . وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان (3) يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه . هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث : عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي (4) وهو هندي وهم . والله أعلم والصحيح ما قاتته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين ، قال : حدثنا

(1) يكتب : ب ، ج . فيكتب : ا .

(2) زيادة علقمة بن وقاص في هذا السند غير ظاهرة

(3) « كان » مزيدة من : ب .

(4) التيمي : من : ج .

عبيد الله بن محمد العيشي (1)، قال : حدثنا حماد بن سلمة ،
عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ان رجلا سأل رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، عند الجمرة ، أي الجهاد أفضل ؟ فقال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي
سلطان جائر (2) .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ،
قال : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الفسائي ، قال : حدثني
أبي ، قال : حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم : من كان وصلة لآخيه (1) المسلم الى ذي سلطان في
مباغ بر ، أو قال كلمة معناها ، أو اقالة عثرة ، أعانه الله على
جواز الصراط يوم القيامة ، عند دحض الاقدام . وبه عن بقي بن
مخلد ، قال : حدثنا محمد بن المنثني : أبو موسى ، قال : حدثنا
سهل بن حماد ، قال : حدثنا المختار بن نافع ، عن أبي حيان ،

(1) لآخيه : ب ، ج الى أخيه : ا

(1) عبد الله بن محمد العيشي أو العائشي نسبة الى عائشة بنت طلحة
لأنه من ذريعتها واسم جده حفص ، ثقة ، جواد ، من كبار الطبقة الماشرة (ت 238)
تقرهه وانظر ترجمته في خلاصة الخرجي ، وفي تهذيب التهذيب وغيرها .
(2) الذي في الجامع الصغير : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر . بدون كلمة « ذي » وكلمتي من قال . وقال : أخرجه عن أبي أمامة
أحمد ، والطبراني في الكبير .

عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن هب
الله بن أبي دايم ، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا صالح بن
عبيد ، قال : سمعت ابن مهدي يقول : عن حماد بن زيد ، قال
ابن عون : كان الرجل يفر ، بما عنده ، من الامراء جهده ، فاذا
أخذ لم يجد بدأ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ،
قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن
أبي نضرة (1) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله . صلى الله
عليه وسلم : لا يمنع أحدكم مخافة الناس ان يتكلم بالحق اذا
علمه ، وأخبرنا (1) عبد الرحمان بن مروان ، قال : حدثنا
الحسن (بن) (2) محمد بن يحيى القلزمي ، قال : حدثنا أبو سعيد :
حاتم بن الحسن الشاشي بمكة ، قال : حدثنا أبو حاتم : أحمد بن
زرعة ، قال : حدثنا الحسن بن رشيد ، قال : حدثنا أبو مقاتل عن
أبي حنيفة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ،

(1) وأخبرنا : ١٠٠ وقد أخبرنا : ب ، ج .
(2) ابن : ١٠٠ ب . أبو : ج . ولعله الصواب .

(1) أبو نضرة بالضاد المعجمة وفي : ب . نضرة وهو تصحيف . اسم أبي
نضرة المنذر بن مالك العبدي مشهور بضميته ، ثقة من الطبقة الثامنة . مات سنة
تسع أو ثمان ومائة .

صلى الله عليه وسلم: أكرم الشهداء يوم القيامة ، حمزة بن عبد
عبد المطلب ، ثم رجل قام الى امام جائر فامرته ونهائه (1) . فقتله
(وروى من حديث ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر مثله ،
قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة ،
ورجل قام الى امام جائر فامرته أو نهائه ، فقتله) (2) . (وروى
ابن أبي نعيم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وفد الشيطان
قوم ياتون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون
على ذلك العطايا ، ويجازون الجوائز) (3) . قرأت هلى قاسم بن
محمد ، ان خالد بن سعيد حدثهم قال : حدثنا محمد بن عبد
الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال :
حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي ، قال :
قلت لعطاء : أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل (ويخرج) (4)
أمين على ذلك ، ان ترك قلمه صار عليه دين ، وان أخذ بقلمه
كان له فنى ولعباله قال الرأس من ؟ قلت : خالد بن عبد الله .
قال : أو ما (5) تقرأ هذه الآية ؟ « رب بما أنعمت علي فلن
أكون ظهيراً للمجرمين » صاحب القلم (6) عون لهم ، ومن
أقل من صاحب قلم (عون لهم) (7) ليرم بقلمه ، فان الله آتبه

(1) ونهائه : ا. او نهاه : ب.

(2) زيادة من : ا.

(3) زيادة من : ا. ب.

(4) ومن يخرج : ب. ج. ويخرج : ا.

(5) اما ج او ما : ا. ب.

(6) القلم : ب. ج قلم ا.

(7) عون لهم مزيدة من ا. ج.

بغنى أو رزق . وروينا عن رجاء (1) بن حيوة قال : كنت واقفاً
بباب سليمان بن عبد الملك ، فأتاني آت ، لم أره قبل ولا بعد ،
فقال يا رجاء انك قد بليت بهذا (أو بلي) (2) بك ، وفي دنوك
منه فساد دينك ، يا رجاء فعليك بالمعروف ، وعبود الضعيف ،
يا رجاء انه من رفع حاجة لضعيف الى سلطان لا يقدر على
رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام . وهذا
فيه حديث مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا أبو
القاسم : خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن
صالح بن عمر المقرئ ، قال : حدثنا عبد الله بن سليمان : أبو
بكر الخراساني ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، قال :
حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا الوليد بن رباح الذماري (1) ،
قال : حدثني عمي نمران بن عبيد (3) الذماري ، عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

(1) رجاء : ب. ج. جابر : ا. وهو تصحيف .

(2) أو بلي : ا. وبلي : ب. ج

(3) عبيد : ج. عبد الله : ب .

(1) الوليد بن رباح الذماري ، قال في التقریب رباح بن الوليد بن يزيد
بن نمران الذماري ، بفتح الذال وقال بعضهم الوليد بن يزيد بن رباح ، صدوق
من الثالثة وقال في الخلاصة : رباح بن الوليد ويعكس الذماري بالفتح عن عمه
نمران بن عتبة . وعنه مروان الطاطري . وثقة ابو زرعة . وقال في الخلاصة
ايضا في ترجمة نمران هو نمران بن عتبة الذماري عن ام الدرداء وعنه الوليد
ابن رباح وثقة ابن حبان وكذا في التقریب ، فيكون ما جاء في النسخ من انه
ابن عبيد او ابن عبد الله خلاهما غير صواب .

من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها (اليه) (1)
 ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط . حدثنا (2) خلف بن
 سعيد . قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن
 خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : (حدثنا (3) عبد
 الرزاق (4) قال : حدثنا (5) معمر ، عن أبي اسحاق : عمارة بن عبد
 الله ، عن حذيفة ، قال : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف
 الفتن ؟ يا أبا عبد الله ! قال أبواب الامراء ، يدخل أحدكم على
 الامير فيصدقه بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه . قال : وأخبرنا
 معمر عن قتادة ، ان ابن مسعود (قال) (6) : ان على أبواب
 السلطان فتنا كمنارك الابل والذي نفسي بيده ، لا تصيبون من
 دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينكم مثله . حدثنا خلف بن القاسم ،
 قال : حدثنا الحسن بن رشيق . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال :
 حدثنا حمزة بن محمد قالا : حدثنا علي بن معبد (7) بن بشر
 الرازي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن خلف العنبري .
 قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن العيزار . قال : كان
 مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول : اللهم اني أهوذ بك من

-
- (1) اليه : مزيدة : من ا .
 - (2) حدثنا : ب . وحدثنا : ا . ج .
 - (3) حدثنا : ا . اخبرنا : ب .
 - (4) الزيادة من : ا . ب .
 - (5) حدثنا : ا . اخبرنا : ب . ج .
 - (6) قال مزيدة من : ب . ج .
 - (7) معبد : ب . ج . سعيد : ا .

ان أقول شيئاً من الحق أريد به سواك ، وأعوذ بك من ضر ينزل
بي يضطرني إلى معصيتك ، وأعوذ بك ان تزين لي شيئاً من
شأني يشينني عندك ، وأعوذ بك ان يكون غيبي أسعد بما
أعطيتني مني ، وأعوذ بك ان أكون عبرة للناس

حديث ثمان لمحمد بن عمرو (1)

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن ملبح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة ، انه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام ، فالما فاصبته بيد شيطان (1) .

(قال أبو عمر:) (2) هكذا رواه مالك موقوفاً (3) لم يختلف عليه فيه ، ورواه الدراورهي عن محمد بن عمرو، عن ملبح، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، مرفوعاً. ولا يصح إلا موقوفاً (4) بهذا الاسناد، والله أعلم، (ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، ولم يتابع عليه عن مالك) (5) واما حديث محمد بن زياد

-
- (1) حديث ثمان لمحمد بن عمرو: هذا عنوان غير موجود في : ج .
 - (2) زيادة من : ا .
 - (3) مرفوعاً : ج . موقوفاً : ا وهو الصواب .
 - (4) الا موقوفاً : ا . ب . ولا يصح مرفوعاً : ج .
 - (5) زيادة من : ا . ب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام حديث 205 ص . 72 .
وأخرجه عهد الرزاق من هذا الوجه، موقوفاً. قاله الحافظ. أنظر الزرقاني .

من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما يخشى
الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟
فحديث صحيح، مرة-وع، رواه شعبة، وحماد بن زيد،
وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد
(ماقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في
معناها عند الفقهاء، وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب
الاعادة على من فعل ذلك، لأنه فعل ما نهى عنه (وكان عمل
عندهم بطالقه النهي سهل) (1) وحثهم هندي في هذه المسألة
قوله صلى الله عليه وسلم (أما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع
فاركعوا، وإذا رفع فوفعوا) (2) (3).

(1) هذه عبارة غير ظاهرة المعنى .

(2) زيادة من : ب .

(1) رواه مالك في الموطأ في باب صلاة الإمام وهو جالس عن ابن شهاب
عن أنس ببعض تغيير وزيادة .

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن معبد (1)
بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر عليه بجنازة فقال :
مستريح ومستراح منه ، فقالوا: يا رسول الله ؛ ما المستريح وما
المستراح منه ؟ قال : العبد المومن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب (1) (قال ابو عمر :) (2) هكذا هو في جميع
الموطآت بهذا الاسناد ، ولا خلاف فيه عن مالك ، (وأخطأ فيه على
مالك سويد بن سعيد ، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة

(1) معبد : ب . ج . صعيد : ا .

(2) زيادة من : أ .

(1) الموطأ كتاب الجنائز جامع الجنائز حديث 878 ص 160 وأخرجه
البخاري في كتاب الرقاق ومسلم في كتاب الجنائز .

من معبد (1) (بن كعب، من أبيه ، وليس بشيء) (2) ورواه وهب
 ابن كيسان ، من محمد بن عمرو بن مليح الديلي (3) قال: كنا في
 جنازة رجل من جهينة ، (4) ومعنا معبد بن كعب السلمي ، قال
 معبد (1) بن كعب : سمعت ابا قتادة يقول : مر على النبي صلي
 الله عليه وسلم ، بجنازة ، فذكر الحديث سواء الى آخره ، وذكره (5)
 ابن أبي شيبة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن ابراهيم بن اسماعيل
 بن أبي حبيبة ، من وهب بن كيسان ، ورواه محمد بن اسحاق ،
 عن معبد بن كعب ، فلا أدري سمعه منه ام لا ؟ حدثنا سعيد
 ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
 وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد
 بن معاوية ، من محمد بن اسحاق ، من معبد (1) بن كعب من
 ابي قتادة . وحدثنا عبيد (6) (1) بن محمد ، قال : حدثنا عبد
 الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا
 محمد بن سلج ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي ، قال :

-
- (1) معبد : ب . ج . سعيد : أ وهو لا يصح .
 - (2) زيادة من : أ . ب .
 - (3) الديلي : الدؤلي : ب . ج .
 - (4) جهينة : ب . ج . جنينه : أ .
 - (5) ذكره : ب . ج . وذكره : أ .
 - (6) عبيد الله : ج . عبيد : أ . ب . وهو الصواب .
-

(1) عبيد بن محمد ، كان رجلا صالحا يضرب به المثل في الزهد ، صنع
 الحسن بن سلمة صاحب عبد الله بن الجارود ، وعبد الله بن مسرور صاحب
 عيسى بن مسكين ، قال ابو عمر بن عبد البر : قرأت على عبيد بن محمد
 الزاهد صنه ابي عبد الله بن منجر . جذوة المقتبس .

حدثنا محمد بن اسحاق ، عن معبد بن هكعب بن مالك ، عن
أبي قتادة الانصاري ، قال : بينما نحن مع رسول صلى الله عليه
وسلم ، جلوسا أنه أت فقال : يا رسول الله : مات فلان بن
فلان ، فقال : عبد الله دهى فاجاب ، مستريح ومستراح منه. فقلنا
يا رسول الله. مستريح ماذا؟ قال: عبد الله الرجل المومن استراح
عن الدنيا ونصبها وهمومها واحزانها ، وانضى الى رحمة الله .
قلنا : ومستراح منه ماذا؟ قال : الرجل السوء ، في حديث ابن
أبي شبة قال : عبد الله (1) الرجل السوء يستريح منه العباد
والبلاد والشجر والدواب .

وهذا حديث (2) ليس فيه معنى بشكك ، والحمد لله .

(1) عبد الله : ساقط من : ا .
(2) الحديث : ا . ب . حديث ا . ج .

حديث ثمان لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمران الانصاري ، عن أبيه ، أنه قال : عدل إلي عبد الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها ! فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا . ما أنزلني الا ذلك . فقال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنت بين الأخشبين من مئسري ونفج بيده نحو المشرق ، فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا . [1]

(قال أبو عمر (1) : لا أعرف محمد بن عمران بهذا الا بهذا الحديث ، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الانصاري ، أو عمران بن سواده ، فلا أدري من هو ؟ وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه ، وأما قوله : وأنا نازل تحت سرحة ، فالسرحة الشجرة ، قل الخليل : السرح الشجر الطوال (2) الذي له شعب وظل (8) ، واحدهما (4) سرحة ، (قال حميد بن ثور .

-
- (1) قال أبو عمر : مزيدة من : أ
 - (2) الطوال : أ ، ج الطويل : ب .
 - (8) واصل : أ ، وظل : ب ، ج .
 - (4) واحدهما : ج ، ب ، واحدهما : أ .
-

(1) الموطأ - كتاب الحج - جامع الحج ، حديث 958 ص 292 وأخرجه النسائي في كتاب الحج .

أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل افتان العضاه تروق
وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال:

الكلبي اليها وخيرا لرسو ل اعلهم بدواحي الخبر
بآية ما وقفت والركا ببيون الحجون وبيون السرر [1]
فقال تبررت في أمرنا وما كنت فيما حدثنا ببر

قال الاصمعي : السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين
الجبل، كان عبد الصمد بن علي [2] قد بنى عليه مسجدا (1)
وأما قوله: نفخ (2) بيده، فالنفخ هنا الإشارة بيده كأنه يقول :
رمي بيده نحو المشرق ، أي مدها وأشار بها . والسرر : اسم
الوادي والاششيان الجبلان .

قال ابن وهب في (3) قوله : اذا هكت بين الاخشبين
من ملى ، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بنى فوق المسجد

(1) زيادة من : أ .

(2) ونفخ : ب . ج . نفخ : أ .

(3) (في) مزيدة من أ . ج .

(1) البيت الثاني مذكور في كثير من المراجع : معجم ما استعجم ،
واسان العرب ، وشرح القاموس والاعاني ، ومعجم البلدان ، وغيرها .
والبيت الاول صحته من اللسان ومن معجم ما استعجم لانه غير مقروء في
النسخة المنفردة بهذه الابيات وهي : أ . اذ لم اظفر بشعر الهذليين الآن والحجون ،
بفتح الحاء المهملة .

(2) عبد الصمد بن علي . كان عاملا لابني جعفر المنصور على مكة ،
وهو اول من بنى درج الصفا . فاحدثها ولم تكن قبله ، كما بنى مسجد
السرر . قال الازرقى ان العامة تسميه مسجد عبد الصمد . انظر تاريخ مكة
للأزرقى ج 2 ص 120 و 202 طبعة دار الاندلس ، وانظر أيضا معجم البلدان
لبياقوت الحموي .

قال أبو هرير : الاخشاب الجبال . أنشد ابن هشام لابن
قيس بن الاسلت (1) .

فقوموا فقلوا ربكم وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الاخشاب
(وبقال : ان الاخشاب اسم لجبال مكة وملى خاصة .
قال الخليل) (1) قال اسماعيل بن يسار النسائي (2)

ولعمر من حبس الهدى له بالأخشاب بن صبيحة البحر
وقال العامري في بيعة ابن الزبير :

يباع بين الاخشاب وانما يد الله بين الاخشاب نباع (2)
واما قوله : سر تحتها سمعون نبيا : ففيه قولان : احدهما
انهم (3) بشروا نعتها بما سرهم واحدا بعد واحد ، أو مجتمعين
أو نبثوا نعتها ، فسروا من السرور ، والقول الآخر انها (4) قطعت

(1) زيادة من : ب .

(2) زيادة من : أ . ب .

(3) انهم : أ . ب . انه : ج .

(4) انها : أ انه : ب . ج .

(1) ابو قيس صيفي بن الاسلت اختلف في اسلامه وهذا البيت من
قصيدة مطلعها :

ايا راكبي اما عرضت نيلان مغلفة عني لؤي بن غالب
وفي هذه القصيدة روح اسلامية أو انسانية على الاقل ، ومن ابياتها
قوله في الحرب .

متى تبشرها تبشرها ذميمة هي الفول للاتصين او للآثار
تقطع ارحامها وتهلك امة وتبصرني السيف من سنام وغارب

(2) اسماعيل بن يسار النسائي له ترجمه بالجزء الرابع من الاغانى طبعه يولاف .
وهذا البيت من قصيدة له يرثى بها اخاه محمدا اوردتها صاحب الاغانى
مع قصة تتعلق بالقصيدة .

نحتها سرهم ، يعني ولدوا (1) نحتها يقال : قد سرّ الطفل اذا
قطعت سرته .

وفي (هذا) (2) الحديث دأول على التبرك بمواضع الانبياء
والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم والى هذا قصد عبد الله بن عمر
بحديثه هذا . والله أعلم .

وليس في هذا الحديث حكم من الاحكام .

وفيه الحديث عن بني اسرائيل ، والخبر عن الماضين ،
واباحة الخوض في اخبارهم ، والتحدث بها .

(1) ولدوا : أ . ج . ولد : ب .

(2) هنا : من أ . ج .

مالك، عن محمد بن أبي امامة حديث واحد

وهو محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف بن وهب (1) الانصاري ، ولد أبوه أبو امامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سماه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسعد باسم جده (أبي امه) (2) ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري . وكان احد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا .

وقد ذكرنا ابا امامة بن سهل (وأباه سهل) (3) بن حنيف ، وذكرنا أبا امامة اسعد بن زرارة جد أبي امامة بن سهل لامه (4) كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا هناك من اخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم واحوالهم .

ومحمد بن أبي امامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ، روى عنه مالك وغيره .

-
- (1) وهب : أ ، ج ، واهب : ب .
 - (2) ابي امه : مزيدة : من أ . ب .
 - (3) وأباه سهل : مزيدة من ب ج .
 - (4) زيدت هنا في الاصول : أبي امه . وهي غير ظاهرة .

مالك ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه سمع أباه يقول : اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار ، فنزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلاً ابيض حسن الجلد قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، قال ، فوعك سهل مكانه ، واشتد وعكه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر ان سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله . فأتاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره سهل بالنبي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على م يقتل احدكم أخاه ؟ الا ببركت ؟ ان العين حق ، توضع له . فتوضاً عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس به باس (1) .

قال أبو عمر (1) في هذا الحديث ان العين حق . وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب ، وربما مع الحسد . وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائلاً ، وان هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء . وفيه ان العائن لا يلغى كما زعم بعض الناس . وفيه أن التبريك (2) لا تضر معه عين العائن . والتبريك قول القائل : اللهم بارك فيه ، ونحو هذا . وقد قيل : ان التبريك

(1) مزيدة من : أ .

(2) التبريك : ب ، ج . التبرك : أ

(1) الموطأ - كتاب الجامع - الوضوء من العين حديث 1701 ص 670 واخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب السلام .

(ان يقول) (1) لبارك الله احسن الخالقين . اللهم
بارك فيه .

وفيه جواز الاغتسال بالمراء . والخرار موضع بالمدينة .
ولهل : وادمن أوديتها .

وفيه دليل على ان العائن يجبر على الاغتسال للمعين .
وفيه ان اللشرة وشبهها لا بأس بها ، وقد ينتفع بها .

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعالي مستوية ،
وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته . وما في ذلك كله مذهبنا في
باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا ،
فالغلى من الامادة، ها هنا .

(ومما يدلك على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء ، كان
منه بقدر الله ما قضاه ، وان العين ربما قتلت . كما قال صلى
الله عليه وسلم : على م يقتل احدكم أخاه ؟ - ما روينا (2)
عن الاصمعي انه قال : رأيت رجلا عمونا سمع بقرة تحلب فاعجبه
صوت شخبها ، فقال : ايتهن هذه ؟ قالوا : الفلانية ابقرة أخرى
بورون عنها ، فهلكتا جميعا : الموري بها ، والموري عنها .

قال الاصمعي : وسمعته يقول : اذا رأيت الشيء بمجئلي
وجدت حرارة تخرج من عيني .

(1) زيادة من : أ . ب .

(2) روينا : ب روينا : أ .

قال الاصمعي : وكان عندنا رجلان يهيدان الناس ، فمر
احدهما بحوض من حجارة ، فقال : لالله ما رأيت كاليوم قط .
فتطابره الحوض فرقتين ، فأخذه أهله ، فضببوه (1) بالعهدي ، فمر
عليه ثانية فقال : وأبيك لعل ما أضرت (2) املك فيك ، فتطابره
أربع فرق . قال : وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط ،
فقال : انه لبن الشخب (3) ، فقالوا : انه فلان : ابدك ، فقال
وانقطاع ظمراه ، قالوا : انه لا بأس عليه ، قال : لا يبول بعدها
أبدا . قال : فما بال حتى مات .

ويقال من هذا : عنت فلانا اعيله ، اذا اصبته بعين ، ورجل
معين ، ومعينون اذا أصيب بالعين . قال عباس بن مرداس :
عند كان قومك يعصبونك سيذا وأخال انك سيد معين ، (4) .

-
- (1) فضببوه ج ا . فصلهوه ب .
 - (2) ما أضرت ب لعلما أضرت : ا .
 - (3) الشخب ا . الشخب ب .
 - (4) هذه الزيادة كلها غير موجودة في ج .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفى ، حديث واحد

وهو محمد بن أبي بكر ، بن عوف ، بن الرباح ، الثقفى ،
مدنى . تابعى (1) ثقة .

روى عنه مالك بن أنس وغيره .

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفى انه سأل انس بن
مالك وهما فاديهان من منى الى عرفة ، كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : كان يهل المهل منا فلا ينكسر عليه ، وبكبر المكبر
فلا يلكر عليه (2) .

(1) تابعى : ب ، ج . تابع : ا .

(2) الوسطاً - كتاب الحج - طبع التلبية ، حديث 749 ص 230 . وأخرجه
الشيخان في كتاب الحج

قال : أبو عمر (1) هذا حديث صحيح ، وفيه ان الحاج
 جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة ، وقبل رمي جمرة العقبة
 وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف ، فروى النس بن مالك ما
 ذكرنا (2) ومن ابن عمر مثله مرفوعا . وهو فعيل ابن عمر
 وقوله في ذلك . اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد
 بن بكر (3) قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل
 قال : حدثنا عبد الله بن لمير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ،
 عن (4) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله (5) بن عبد
 الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : حدثنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، من منى الى عرفات ، فلما (6) الملبى ، ومنا الكبير (7) .

اخبرنا خلف بن سعيد قراءة ملئ عليه ، ان عبد الله بن
 محمد ، حدثهم قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا
 علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعلبي قال : حدثنا يحيى بن

(1) مزودة من ا .

(2) ذكرنا : ا . ج . ذكر : ب .

(3) محمد بن بكر . ا . ج . محمد بن محمد بن بكر : ب وهو غير صحيح .

(4) يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة : ج ، ب . يحيى بن عبد الله

بن أبي سلمة ا . وفي سند أبي داود يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي
 سلمة وهو الذي اثبتاه .

(5) سعيد ، ب . عبد الله : ا ، ج وهو الصواب .

(6) في : ا منا الملبى وفي : ب ، ج . فمن الملبى .

(7) سنن أبي داود . باب منى يقطع التلبية .

صهير (1) (2) ان صهر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية ؟ فقال : اخبرني ابي انه فدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ملئ فداة عرفة ، حين صلى الصبح ، قال : فلم تكن لي همة إلا أن ارمق الذي اراه يصنع ، فسمعت (2) يهتل ويههر ، والناس كهياته يهللون ويهكرون ، ولبون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسمع ذلك كله ، فلم أره يلهي عن شيء من ذلك كله ، وازم التهليل والتكبير .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا احمد بن يونس قال : حدثنا أبو الاحوص عن اشعث (3) عن أبيه ، وعلاج ، (2) جميعا ، عن ابن عمر ، انه لم يفتر من التهليل والتكبير ، حين دفع من عرفة ، حتى اتى المزدلفة ، فادن ، واقام ، وذكر الحديث .

-
- (1) صهير ، مصفرا : ب . ج . عمر : ا .
 - (2) سمعته : ا فسمعته : ب . ج .
 - (3) اشعث : ا اشعب : ب . خطأ .

(1) يحيى بن صهير ، روى عنه كثيرون ، ومنهم القعنبي كرجه في التهذيب والتقريب ، وغيرهما .

(2) علاج : هو علاج ابن عمر روى عنه ابو داود عن ابن عمر لا يعرف له حديث إلا واحد مع غيره هو هذا وقال البخاري انه رأى عبد الله بن عمر أي لم يسمع منه وانما رآه لكن سليمان ابا الشعث سمع منه .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب
قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
بن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : غدونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، من منى الى عرفة ، فلما الملبى ، ومنا المكبر .
قال اسماعيل : وحدثنا به علي ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ،
عن يحيى بن سعيد ، فذكره ، قال اسماعيل : وحدثنا مسدد ،
قال : حدثنا يوسف الماجشون ، عن ابيه ، ان عبد الله بن عمر
قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفة ، فمنا
الملبى ، وما المكبر ، فلا يعاب على الملبى قلبيته ، ولا على المكبر
تكبيره ، قال : وكان عبد الله بن عمر يكبر .

قال أبو عمر : فقال قوم من العلماء بهذه الاحاديث ، قالوا :
جائز قطع التلبية المحاج اذا راح من منى الى عرفة ، فيهلل
ويكبر ولا يلبى واستحبوا ذلك ، قالوا : وان آخر قطع التلبية
الى زوال الشمس ، بعرفة ، فحسن ليس به بأس ، وأما (1) عبد الله
ابن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى الى عرفة .
وروى مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان اذا فدا من
منى الى عرفة قطع التلبية . وروى حماد بن زيد ، عن أيوب .
عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يلبى حين يغدو من منى
الى عرفة ، وروى ابن علية ، عن أيوب ، عن بكر بن عبد الله
المزني ، عن ابن عمر ، قال : اذا أصبحت غادياً من منى الى
عرفة فأمسك من التلبية . فانما هو التكبير . وذكر اسماعيل
القاضي قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا جرير بن

(1) واما ا فاما : ب . ج .

حازم ، قال : فدونا من منى الى عرفة مع نافع ، فكان يكبر
أحياناً ويلبى أحياناً .

قالوا أبو عمر : كان ابن عمر اذا قدم حاجاً أو معتمراً
فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة . ثم يعود في التلبية الى صبيحة يوم عرفة ، فاذا فدا من
منى الى عرفة قطع التلبية ، وأخذ في التهليل والتكبير .

(ذكر مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم (1) حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ، ثم يلبي حين يغدو من منى الى عرفة ، فاذا
فدا ترك التلبية . وكان يترك التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم) (2) .

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن
البصري وغيره يقولون .

ذكر اسماعيل (القاضي) (8) قال : حدثنا علي بن المديني ،
قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، في
الذي يهل بالحج من مكة ، قال : يلبي حتى يغدو الناس من
منى الى عرفات (4) .

-
- (1) الى الحرم : ب للحرم : ا .
 - (2) ما بين قوسين مر : ا . ب .
 - (3) القاضي : ساقطة من : ج .
 - (4) عرفة : ا . عرفات : ب ، ج .

وحدثنا نصر ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ،
 عن عطاء قال : احسبه مثل ذلك . (وحدثنا نصر) قال : حدثنا
 اسماعيل (1) بن أبي أويس ، قال : قال محمد بن هلال : رأيت عمر
 بن عبد العزيز يصيح بالناس ، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى :
 أيها الناس انه التهليل والتكبير (2) ، وقد انقطعت التلبية قال :
 وحدثنا علي ، قال : حدثنا الفضل بن زكين ، قال : حدثنا
 معمر بن يحيى بن سام ، سمعت أبا جعفر ، يقول : اذا رجعت
 الى عرفة فاقطع التلبية ، وهلل وكبر .

فهذا كله وجه واحد ، وقول واحد .

وكانت جماعة آخرون (8) لا يقطعون التلبية الا عند زوال
 الشمس بعرفة . روي ذلك عن جماعة من السلف ، وهو قول
 مالك بن أنس ، وأصحابه ، وأكثر أهل المدينة .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ،
 قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن
 ابن شهاب ، قال : كانت الائمة يقطعون التلبية اذا زالت الشمس
 يوم عرفة ، وسمى ابن شهاب أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ،
 وسعيد بن المسيب .

قال أبو عمر : أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك ،
 وكذلك سعيد بن المسيب ، وسنذكره في هذا الباب . وهو
 قريب مما حكى عنهم ابن شهاب .

(1) في ' ب ' قال : وحدثنا اسماعيل وفي ج : وحدثنا نصر قال حدثنا اسماعيل .

(2) التهليل والتكبير : ا ، التكبير والتهليل : ب ، ج .

(8) وكان جماعة آخريين ، ب . وكانت جماعة آخريين : ا ، ج .

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت ، روى مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، قطع التلبية قال مالك : وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وهكذا أم سلمة كانت تقطع التلبية ، إذا زاغت الشمس من عرفة . روى ذلك ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعي (1) [1] عن عمته عنها . وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ، والرواية الأولى عنه أثبت . روى علي بن المديني ، عن الفضل بن العلاء ، عن ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج ، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه ، حتى أتى نمرة ، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية . وهو قول السائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب . ذكر اسماعيل عن إبراهيم بن حمزة ، حدثنا (2) الدراوردي ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس .

وفي هذه المسألة قول ثالث ، وهو أن التلبية لا يقظها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف ، وذلك بعد جمعه بين الظهر والمصر في أول وقت الظهر ، وهذا القول قريب من

(1) الزمعي مزيدة من : أ ج .

(2) حدثنا : مزيدة من ب ، ج . ساقطة من : أ .

(1) الزمعي نسبة إلى أحد أجداده : زمعة وثقة ابن معين في رواية عنه .

القول الذي قبله ، روى أيضاً عن جماعة من السلف ، منهم عثمان ،
وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وصعيد بن المسيب وغيرهم .

وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرملة (1) ،
انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبى في الحج ؟ قال :
حتى تروح من عرفة الى الموقف ، والدراوردي أيضاً ، عن علقمة ،
عن ابن أبي علقمة ، عن أمه (2) ، عن عائشة ، انها كانت تنزل
عرفة في الحج ، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها ،
وتصلي الصلاتين ككليهما : الظهر ، والعصر ، في منزلها ، ثم
تروح الى الموقف ، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية ،
ذكره اسماعيل بن اسحاق .

حدثنا ابراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ،
عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، انها كانت
تترك التلبية اذا راحت الى الموقف . ومالك ، عن علقمة ابن أبي
علقمة ، عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه . وحماد بن زيد
وغيره (3) عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .
وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن سويد
الرحمان ، كلهم عن عبد الله (4) بن عمر ، عن نافع ، أن
عثمان كان يقطع التلبية ، اذا راح الى الموقف .

(1) ابن حرملة : ج . ابي حرملة ، ب .

(2) امه ، ج . ابيه : ا . ب . وامه مرجانة روت عن عائشة .

(3) وغيره مزيدة من : ج .

(1) في النسخ الثلاث عهد الله ، وهو عهد الله بن عمر بن حفص : اخو
سعيد الله : احد الفقهاء السبعة . وعبد الله هذا هاشم ثقي وليكنه ضعيف ، وظننته
عبيد الله ولكن بحثي لم يحقق ظني .

وروى علي بن المدبني ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد
ابن عمرو ، قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بملى ،
ثم غذا وغدونا معه ، فرأى الناس مكبرين لا يلبى أحد ، فأمر
صاحب شرطته عبد الله بن سعد ، فركب بغله (1) ، فأمره ان
يطوف في الناس ، فينادي : أخبر الناس ان الامير بأمرهم ان
تلبوا فانما هي التلبية ، حتى تروحوا الى الموقف .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح
من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس .

وروي عن سالم ، ومحمد بن المنكدر ، ما يدخل في معنى
هذا القول ، وروي حماد بن زيد عن أيوب قال : كنا بعرفة ،
فجعل سالم بن عبد الله يكبر ، وصلى ابن المنكدر الظهر
بعرفة فلما سلم ، لبي ابنه فحصبه .

وفيها قول رابع ان المحرم بالحج يلبى أبداً حتى يرمي
جمرة العقبة يوم النحر ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن
عباس ، وميمونة ، وبه قال هطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وسعيد
ابن جبير ، وابراهيم النخعي ، وهو قول جمهور فقهاء الامصار ،
وأهل الحديث ، ومن قال بذلك (2) منهم سفیان الثوري ، وأبو
حليفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي ،
وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود بن

(1) بغله : ب ، ج . قبله : ا .

(2) ذلك : ب . بذلك : ا ، ج .

علي ، والطبري ، وأبو عبيد ، إلا ان هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة ، وقال أحمد ، واسحاق ، وطائفة من أهل النظر ، والآخر : لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، قالوا : وهو ظاهر الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولم يقل أحد من رواة (هذا) (1) الحديث حتى رمى بعضها ، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة : ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

حدثنا (2) عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد : حدثنا عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى (رمى) (3) جمرة العقبة ، وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم : حدثنا بكر : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، أردف الفضل من جمع ، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا الترمذي : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان : حدثنا محمد بن أبي

(1) « هذا » مزيدة من : ب ، ج .

(2) حدثنا : ب . ج . حدثناه : ا .

(3) « رمى » ساقطة من : ا .

حرمة ، أهبنا هريب (عن) (1) ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وكان ردف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة ، قال : لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يابى ، حتى الجمرة ، جمرة العقبة . وروى سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : سمعت عمر يهل بالمزدلفة ، فقلت : يا أمير المؤمنين اقيم الإهلال ؟ قال : هل قضينا فسكنا بعد . ذكره ابن المقري ، عبد الرحمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن جده ، عن سفيان (2) .

قال أبو عمر : من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفى عن أنس ، وحديث عمر ، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الإباحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ، ولم ينكر بعضهم على بعض . ولما كان ذلك مباحاً استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ، ومال إليه استحباباً ، لا إيجاباً ، والله أعلم .

أخبرنا ابراهيم بن شاكِر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن حمير (3) قالوا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا اسماعيل بن

(1) عن : ساقطة أيضا من : ا .

(2) بعد : ذكره ابن المقرئ هبه الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن جده عن سفيان : أ . بعد ذكره ابن المقرئ عن جده عن سفيان : ب . بعد من الهدى : ج .

(3) حمير : ج . حمير : ا ، ب . وهو تصحيف .

خليل ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا الاعمش عن سليمان بن مسرة ، عن طارق بن شهاب ، قال : أفاض عبد الله من عرفات ، وهو يلبي فسمعه رجل ، فقال : من هذا الملبى ؟ وامس بجهن التلبية ، فقيل له : انه ابن أم عبد ، فاندس بين الناس وذهب ، فذكر لعبد الله ، فجعل يلبي : لبيك عند التراب . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن السديني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بن خالد ، قال : حدثني وبرة [1] قال : سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة ، فقال : التكبير أحب الي ، وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : يهل ما دون عرفة ، ويكبر يوم عرفة . وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : حججت زمن ابن الزبير ، فسمعت يوم عرفة يقول : الا وان أفضل النداء اليوم ، التكبير . وهذا على الأفضل عنده ، والله أعلم .

ومن حجة من اختار التلبية ، حتى يرمي في جمرة (1) المقبة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك فعل ، وقال : خذوا علي مناسككم [2] وهو المبين عن الله مراده ، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها .

(1) يرمي في جمرة : ب ج . يرمي : ا

(1) وبرة بنتحات الكلبي ذكره في لسان البهزان ، وفي تهذيب التهذيب .
(2) رواه جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لملي لا احج بعد حجتي هذه .
رواه مسلم : وأبو داود وأحمد .

ومن جهة النظر (1) ان المحرم لا يحل من شيء من
إحرامه ، ولا يلقي عليه شيئاً من شئته (2) حتى يرمى جمرة
العقبة ، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه ،
وذلك أول احلاله ، فيلغني ان تكون تلبيته بالحج على حسب
ما كانت عليه من حين أحرم الى ذلك الوقت ، والله أعلم .

ومعنى التلبية اجابة ابراهيم فيما ذكروا . قال مجاهد وغيره :
لما أمر ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، ان يؤذن في اللباس بالحج ، قام
على المقام ، فقال : يا هباد الله اأجيبوا الله ، فقالوا : ربنا ابيك ،
ربنا لبيك ، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن
حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس ، عن الفضل بن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
لبي حتى رمى جمرة العقبة

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة ، فقال الشافعي :
يقطع التلبية في العمرة اذا افتتح الطواف ، وقال مالك : لا يقطع
المحرم التلبية في العمرة اذا أحرم من التعميم ، حتى يرمى البيت ،
وأما من أحرم من المواقيت بعمرة ، فانه يقطع التلبية اذا دخل
الحرم ، وانتهى اليه ، قال : وبلغني ذلك عن ابن عمر ، وعروة بن
الزبير ، (واختلف العلماء في الطواف في التلبية (8) للحاج ،

(1) ومن جهة : أ ، ب . ومن حجة : ج .

(2) ثقته : أ ، ج شئته : ب .

(3) في التلبية مزيدة من : أ .

فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمان يلبي إذا طاف بالبيت ، ولا يرى به بأساً . وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل انه لا بأس بذلك ، وأنكر ذلك سالم . قال (1) ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به ، يلبي حول البيت ، الا عطاء بن السائب . وقال اسماعيل : لا يزال الرجل مليباً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته ، وهو الموقف بعرفة .

وقد تقدم قول علي ، وابن عمر ، واختار مالك لذلك ، والحمد لله (2) .

(1) قال : ب ، ج . وقال : أ .

(2) ما بين قوسين من : أ . ب .

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

أمه فاطمة بنت (1) عمارة ابن عمرو بن مخزوم، ويكنى (2)
أبا عبد الملك، وكان قاضياً بالمدينة، قال الواقدي: توفي محمد
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين
ومائة، في دولة بني العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة،
وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة. وكان أبو بكر أيضاً
قاضياً على المدينة ثم صار أميراً عليها (8) لعمر بن عبد العزيز.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم، حديث واحد مقطوع عندهم، ليس يتصل من وجهه
هذا، ولكنه يتصل معناه من وجوه.

مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، قال: لا يموت لآحد من المسلمين ثلاثة من

(1) بنت: أ. ابنة: ب، ج.

(2) ويكنى: أ، ب. يكنى: ج.

(8) «عليها» مزيدة من: أ، ج.

الولد ، فيحسبهم ، الا كانوا له جنة من النار . فقالت امرأة ،
معد رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أو اثنان ،
قال : أو اثنان [1]

(أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين) (1)
واختلف الرواة للموطأ فيه (2) فبعضهم يقول : عن أبي النضر
السلمي ، هكذا قال القعنبي ، وابن بكير ، وغيرهما (8) ، وبعضهم
يقول : عن أبي النضر ، وهو الأكثر والاشهر ، وكذلك روى يحيى
ابن معين ، وان كانت النسخ أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك ،
وهو مجهول (4) لا يعرف الا بهذا الخبر . (وقد (5) قيل فيه : عبد
الله بن النضر) (6) وقال بعضهم فيه : محمد بن النضر ، ولا يصح ،
(وقال بعض المتأخرين فيه : انه أنس بن مالك بن النضر ، نسب
الى جده ، وهذا جهل ؛ لان أنس بن مالك ليس بسلمي من بلي
سلمة ، وانما هو من بلي عدي بن اللجاري ، وزعم قائل هذا ان
أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف ،
وعكفية أنس بن مالك أبو حمزة بالاجماع) (7) .

-
- (1) ما بين هلالين من : ا . ب .
 - (2) فيه : ا . ب . في أبي النضر هذا : ج .
 - (8) ما اثبتناه من : ا . ب . وفي : ج . القعنبي وغيره .
 - (4) وهو مجهول : ا . ب . وأبو النظر هذا مجهول : ج .
 - (5) وقد : مزودة من : ا .
 - (6) ناص من : ج .
 - (7) كذلك زيادة من : ا . ب .
-

(1) الموطأ - كتاب الجنائز - الحسبة في المصيبة - حديث 557م 187م
واخرجه البخاري في كتاب العلم ، وسلم في كتاب الهرم والصلة .

وأما ما في هذا الحديث من المعاني ، فقد مضى القول فيها
مستوفياً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، والحمد لله .
(والذي له جاء هذا الحديث ، وله أورده مالك في موطنه ،
الاحتساب في المصيبة والصبر لها ، وأحسن ما قيل في ذلك ،
قول فضيل بن عياض ، الصبر على المصيبات ان لا تبث) (1) .

(1) زيادة من : أ ب .

محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود

لمالك عنه أربعة احاديث مسندة وواحد مرسل (1) .

وهو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الاسود بن نوفل (2)
ابن خويلد بن أسد القرشي (الاسدي) (3) يكنى أبا الاسود
يعرف بيتيم عروة ، لأنه كان يتيماً في حجره ، سكن المدينة ،
(ثم سكن مصر في آخر أيام بلي أمية) (4) وهو من جلة
المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين (هو
أحب الي من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الاسود :
محمد بن عبد الرحمان صاحب عزلة ، وحج ، وغزو ، قال : وكان
الناس أصحاب عزلة .

(1) وواحد : ج ، احدهما : ا ، ب .

(2) ابن الاسود بن نوفل : ج . ابن نوفل بن الاسود بن نوفل : ب .
ابن نوفل بن خويلد : ا .

(3) الاسدي : زيادة من : ب ، ج .

(4) زيادة من : ب .

حديث أول لابي الاسود

مالك من أبي الاسود : محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ،
انه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين . عن
جذامة بنت وهب الاسديّة ، انها أخبرتها : انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، يقول : لقد هممت ان أنهي عن الغيلة ،
حتى ذكرت ان الروم وفارس يصلحون ذلك فلا يضر
اولادهم [1] .

(قال أبو عمر) (1) : (هكذا هو في الموطأ عند جميع
الرواة الا أبا عامر العقدي فانه جملة عن عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، لم يذكر جذامة ، وكذلك رواه القطيبي في
سماعه من مالك في غير الموطأ ، ورواه في الموطأ كما رواه
سائر الرواة ، عن عائشة ، عن جذامة) (2) .

(1) قال أبو عمر : زيادة من : ا .

(2) زيادة من : ا .

(1) الموطأ - كتاب الرضاع - جامعاً ما جاء في الرضاع - حديث 1287
ص 18 وأخرجه مسلم ، وأصحاب السنن ، وأحمد : الجامع الصغير .

وهذا حديث صحيح ثابت . وفيه رواية الصحاح عن
الصحاح . ورواية المرء عن هو دونه في العلم ، وجماعة هذه
هي أم قيس بنت وهب بن محسن أخي عكاشة بن محسن
الاسدي ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ، بما فيه كفاية .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق ،
حدثنا محمد بن جعفر الامام ، حدثنا خلف بن هشام البزار .
وحدثنا خلف ، (حدثنا أحمد) (1) بن الحسن بن اسحاق ، حدثنا
جعفر بن محمد بن بكر الباسي ، حدثنا أبو جعفر : عبد الله بن
محمد بن نفيل النفيلي الحراني ، قال جميعاً : حدثنا مالك بن أنس ،
عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ،
عن جماعة الاسدية قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
(لقد) (2) هممت ان أنهي عن الغيلة حتى بلغني ان الروم
وفارس تفعله ، قال النفيلي : فلا يضرهم ، وقال خلف : فلا يضر
أولادهم) (3) ذلك (4) .

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطأه اثر هذا الحديث ،
ذكره القعنبى وغيره عن مالك ، قال : والغيلة ان يمس الرجل
امرأته وهي ترضع ، حملت ، أو تحمل .

قال أبو عمر : اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة ،
فقال منهم قائلون : كما قال مالك : معناها أن يطمأ الرجل امرأته

(1) حدثنا احمد، مزيدة من ب .

(2) لقد مزيدة من : ا .

(3) زيادة من : ا ب .

(4) ذلك : زيادة من : ب .

وهي قرضع ، وقال الاخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهو ان تلد
لمرأة فبهنشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فاذا حملت فسد اللبن
على الصبي ، ويفسد به جسده ، وتضعف قوته ، حتى ربما كان
ذاك في عقله ، قال : وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم
(فيه) : (1) انه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه ، أي يضعف
فيسقط عن السرج قال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في رضاع فتلبو في أكفهم السيوف .

يقال : قد أغال الرجل ولده ، وأغيل الصبي (2) ، وصبي
مغال ومغبل ، اذا وطئ أبوه أمه في رضاعه (3) قال
امرؤ القيس (4) :

فألهيتها عن ذي نمائم مغبل

وقال أبو هبيرة (5) الهذلي :

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداة مغبل
وأما الحديث الذي ذكره الاخفش فهو حديث أسماء بنت
يزيد بن السكن . (والغيل لبن الفحل قال الاصمعي) (6) :

(1) فيه : من : ب ، ج .

(2) ايضا : ج . الصبي : ا ، ج .

(3) في رضاعه : ا . في أيام رضاعه : ب ، ا .

(4) قال أبو عمر - قال امرؤ القيس : هكذا في : ج . وفي أ ، ب .

قال امرؤ القيس بدون (قال أبو عمر) .

(5) أبو هبيرة : أ ، ج . أبو بكر : ب ، خطأ . والهيت ساقطن : ج .

(6) والغيل لبن الفحل . قال الاصمعي : هكذا في : ب وحدها ولعله مقدم

من محل لاحق او كانت طرة بالعامش فوضعت بالصلب .

ذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابو نعيم . قال : حدثنا
ابن ابي غنية (1) عن محمد بن مهاجر ، عن ابيه ، عن اسماء بنت
يزيد ، قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
يقول . لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس
فبدعثره عن ظهر فرسه . ورواه حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا
معاوية بن صالح ، عن مهاجر (2) مولى اسماء بنت يزيد ، قال :
سمعت اسماء تقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
لا تقتلوا اولادكم سرا ، فذكر نحوه الا انه قال : والذي نفسي
بيده ، ان الغيل ربما ادرك الفارس ، او انه ليدرك الفارس
فبدعثره ، وقال بمض اهل العلم واهل اللغة : الغيل ان ترضع المرأة
ولدها وهي حامل . وقال بعض أهل العلم (3) ايضا ، الغيل نفسه (4)
الرضاع وجمعه مغايل . (وقال الاصمعي : الغيل لبن الحامل ،
ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض ، ويقال الغيل نيل
مصر الذي تنبت عليه زروعهم .) (5)

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما
يفعلون . وفيه دليل على ان من نهى عنه السلام ما يكون
ادبا ورفقا واحسانا الى امته (6) ليس من باب الدبالة ، ولو نهى
عن القبلة كان ذلك وجه نهيه عنها ، والله اعلم وقال ابن القاسم

-
- (1) ابن ابي غنية : أ . ج . ابن ابي شيبة : ب .
 - (2) مهاجر : أ ، ب . مجاهد : ج . خطأ .
 - (3) العلم : أ ، ب ، اللغة : ج .
 - (4) نفسه : أ ، ج ، يفسد ب .
 - (5) ما بين اللالين ساقط من : ج .
 - (6) الى امته : ب ، ج . لامته : أ .

وابن الماجشون ، وحكاه ابن القاسم عن مالك ، ولم يسمعه منه ،
في الرجل يتزوج المرأة وهي نرضع ، فيصيبها وهي نرضع : ان
ذلك اللبن له وللزوج قبله ، لان الماء يغير اللبن ، ويكون منه
الغذاء ، واحتج بهذا الحديث : لقد هممت ان اذهي عن الغيلة .
قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك اذا ولدت المرأة من الرجل
فالبين منه بعد الفصال وقيله ، ولو طلقها وتزوجت وحملت من
الثاني فاللبن منها جميعا ابدأ حتى يتبين انقطاعه من الاول .

وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي : اللبن من الاول في
هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر . وهو قول ابن شهاب ،
وقد روى عن الشافعي انه منهما حتى تضع فيكون من الثاني .
وقد مضى القول في ابن الفحل في باب ابن شهاب عن
عروة والحمد لله (1) .

(1) بعد الحمد لله في : ج . وقال الاصمعي الفحل لبين الفحل واستمر
في نقل الزيادة التي قدمناها في رقم 4 من : ا ، ب . إلى زروعهم فالنسخ
اذن مثقفة ولكن فيها تقديم وتأخير .

حديث ثان لابي الاسود

مالك ، عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان ، عن عروة ابن الزبير ، انه اخبره عن عائشة : ام المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحدج وعمره ، ومنا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمره فحل ، واما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (1)

قال ابو عمر : هذا حديث ثابت صحيح ، وقد روى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان ، عن سليمان بن يسار ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، خرج الى الحج ، فمن اصحابه من أهل بحدج ، ومنهم من جمع الحج والعمرة ، ومنهم من أهل بعمره ، فاما (1) من أهل بحدج او جمع الحج والعمرة فلم يحل ، واما من كان أهل بعمره فحل .

(1) فاما : ا ، ب واما : ج .

(1) الموطا : كتاب الحج - افراد الحج - حديث 748 ص 228 و 229 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج .

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الاسود عن عروة عن عائشة ، هذا. وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم معها هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا .

وسلذكر الاختلاف في ذلك (ان شاء الله) (1) في باب سعيد (بن أبي سعيد) (1) المقبري من كتابها هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تمافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها. رواه (2) مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث أيضا أعلمى الحديث المذكور في هذا الباب ، عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة اباحة التمتع بالعمرة الى الحج واباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خلاف (3) بين العلماء فيه ، وانما اختلفوا في الا فضل في ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، به محرما (في خاصته)، (4) عام حجة الوداع، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك . بما فيه كفاية ، في باب حديث ابن شهاب ،

(1) ان شاء الله وابن أبي سعيد سافطان من : ا .

(2) رواه : ا ج . رواية : ب .

(3) خلاف ا ج اختلاف : ب .

(4) زيادة من : ا . ب .

عن مروة من كتابها هذا ، وفي باب ابن شهاب ، عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه ان من كان قارنا او مفردا لا يحل دون يوم النحر ، وهذا معناه بطواف الافاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة ، قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف الممكور ، وهذا أيضا لا خلاف فيه .

حديث ثالث لابي الاسود

مالك عن ابي الاسود: محمد بن عبد الرحمان عن عروة
من عائشة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم افرء الحج (1)

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك
رحمه الله حجة له في مذهبه لانه يذهب الى ان الافراد افضل .
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفردا ،

وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة
من كتابنا هذا فأغني عن اعادته ها هنا .

(1) الموطأ - كتاب الحج - افراد الحج حديث 744 ص 229 رواه في
الموطأ من طريقين : عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عائشة ، وعن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم كما
تقدم لانه بعض الحديث الذي قبله .

حديث رابع لابي الاسود

مالك . عن ابي الاسود : محمد بن عبد الرحمان . عن
هروة بن الزبير ، عن زيلب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ، انها
قالت : شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اني اشتكى
فقال : طوفى من وراء الناس وانت راكبة ، قالت : فطفت راكبة
بعمرى ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حينئذ يصلي الى
جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . (1)

(قال ابو عمر :) (1) هذا (ما) (2) لا خلاف فيه بين أهل
العلم كلهم يقول : ان من كان له عذر أو اشتكى (8) مرضاً
انه جائز له الركوب في طوافه بالبيت ، وفي سعيه بين الصفا والمروة
واختلفوا في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذر
او مرض علي ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من

(1) قال ابو عمر : مزيدة من : ا .

(2) سائفة من : ب ، ج .

(3) او اشتكى : ب واشتكى : ا ، ج .

(1) البوطا - كتاب الحج - جامع الطواف حديث 839 ص 255 والخرجه
البخاري في كتاب الصلاة .

كتابنا هذا فلا حاجة لاعادته هاعما . وكلهم يكره الطواف
راكبا للصحيح الذي لا عذر له . وفي ذلك ما يبين ان طواف
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، راكبا في حجه ان صح
ذلك عنه كان لعذر والله أعلم ، وقد اوضحنا ذلك ونفى القول
فيه هناك ، وبالله العصمة والتوفيق .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف
يكن خلف الرجال كهياة الصلاة ، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع
بالنهار (1) وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا . وقد ذكرنا
الاختلاف في رميها ذلك اليوم ، وطوافها بعده فيما سلف من
كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله .

وفيه اباحة دخول البعير المسجد ، وذلك والله اعلم ، لان
بواه طاهر ، ولو كان بوله نجسا ام يكن ذلك ، لانه لا يؤمن
منه أن يبول ،

وقيل ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اما صلى الى
جانب البيت يومئذ من اجل ان المقام كان حينئذ ملهقا بالبيت
قبل ان يلقه عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع
الذي هو ببه اليوم (2) من صحن المسجد .

(1) التطوع بالنهار : ا ، ب . تطوع النهار : ج .
(2) «اليوم» مزيدة من ا ، ج .

قال أبو عمر : ما ادري (ما) (1) وجه هذا القول ؛ لان
جعفر بن محمد روى عن ابيه عن جابر ان رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، لما طاف في حجته اتى المقام فصلى عنده
ركعتين ثم اتى الحجر فاستسلمه ، ثم خرج الى الصفا فبدأ
منها بالهي .

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك
من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته الى جانب البيت لان
البيت كله قبلة ، وحيثما صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان
حسنا جائزا والله اعلم .

(1) «ما» مزيدة من : ا .

محمد بن عمارة الحزمي الانصاري (1)

لمالك عنه حديث واحد من المسند

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري .

مالك عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، انها سألت ام سلمة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اني امرأة أطميل ذهلي ، وامشي في المكان القذر ، فقالت ام سلمة : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يطهره ما بعده . (2)

(قال ابو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ، فيما علمت ، وقد رواه الحسين (2) بن الوليد عن

(1) قال ابو عمر : مزيدة من ا .

(2) الحسين : ب الحسن : او الاول الصحيح وهو ثقة روى عنه احمد والذهلي وغيرهما انظر الكاشف وتعذيب التعذيب وفيه نقلا عن مياض انه وقع في رواية بعض شيوخه الحسن مكبرا والصواب التصغير .

(1) محمد بن عمارة الحزمي الانصاي وثقة العلماء وقال فيه صاحب الجرح والتعديل : هو صالح الحديث ترجمه البخاري وغيره .

(2) الموطأ - كتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء - وهو الحديث 44 ص 27 واخرجه الاربعة الا النسائي تيسير الوصول الى جامع الاصول كما اخرج ابن ماجة والدارمي واحمد .

مالك فالحظا فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق: حدثنا احمد بن شعيب: اخبرنا احمد بن نصر: حدثنا الحسين ابن الوليد: حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة، انها سألت عائشة فقالت: اني امرأة أطيل ذبلي وامر بالمكان القدر، فقالت: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فقال: يطهره ما بعده هذا خطأ وانما هو لام سلمة، لا لعمارة. وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه اسحاق بن سلیمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) (1) عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ. والله اعلم، (2) حدثنا (3) احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قول لمالك بن انس، وانا اسمع: احدثك (4) محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم، عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: اني امرأة أطيل ذبلي، وامشي في القدر، فقالت: قال رسول

(1) عن محمد بن عمارة زيادة من: ا .

(2) زيادة من: ا . ب .

(3) حدثنا: ا . ب . وحدثنا: ج .

(4) احدثك: ا . ب . حدثك: ج .

الله صلى الله عليه وسلم : يطهرة ما بعده ؟ قال خلف : قال مالك :
نعم ، (في هذا الحديث ان من سلة المرأة في لبستها (1) ان
تطيل ذيلها ، فلا تنكشف قدمها لانهن كن لا يلبسن الخفين ،
والله أعلم ، لان المرأة اخبرت بانها تطيل ذيلها ، فلم يكر ذلك
عليها . وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن
صفية عن ام سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع .
وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة ام لا في
باب ابن شهاب ، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور . قال عبد
الرحمان بن حسان بن ثابت في ابيات له :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغاليات جر الذبول (2)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا
الحديث . فقال مالك : معناه في القشب اليابس والقدر الجاف
الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء ، فاذا كان هكذا كان ما
بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهر اليه ، وهذا عنده ليس
تطهيرا من نجاسة ؛ لان النجاسة عنده لا يطهرها الا الماء . وانما هو
تنظيف ، لان القشب اليابس ليس ينجس ما مسه ، الا تحرى ان
المسلمين مجمعون على ان ما سفت الريح من يابس القشب
والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا
يراهون ذلك ، ولا يأمرون بغسله ، ولا يغسلونه لانه يابس ، وانما
النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن ،

(1) لبستها : ا لبسها : ب .

(2) زيادة من ا ب .

فعلى هذا المحمل حمل مالك واصحابه حديث طهارة ذبل المرأة .
واصلهم ان اللجاسة لا يزيلها الا الماء ، وهو قول زفر بن الهذيل
والشافعي ، واصحابه ، وأحمد ، وغيره ، ان النجاسة لا يطهرها
الا الماء ، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره .

قال ابو بكر الاثرم : سمعت ابا عبد الله ، يعلى احمد بن
حبل سئل عن حديث ام سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا
عندي على أنه أصابه ببول فمر بعده على الأرض انها تطهره .
واكدته يمر بالمكان يتقدره (1) فيمر بمكان أطيب منه فيطهره
هذا ذلك (2) ليس على الله يصيبه شيء .

وقال أبو حنيفة يجوز غسل اللجاسة بغير الماء ، وكل ما
زال به عنها فقد طهرها ، وهو قول داود ، وبه قال جماعة من
التابعين ، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب ، في
ذبل المرأة .

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن
عبد الله اللقبلي ، وأحمد بن يونس ، قالا : حدثنا زهير ، قال :
حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ،
عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله: ان
لنا طريقا الى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا او تطهرنا؟
قال : أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت : قلت بلى قال :
فهذه بهذه .

(1) يتقدره : ا ج يقدره : ب .

(2) هذا ذلك : ا ج هذا دليل : ب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ،
قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن
عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الاشهل أنها سألت
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان بيني وبين المسجد طريقا
قدرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها ؟ قالت : نعم ! قال فهذه بهذه .

ومن حجتهم ايضا قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
اذا وطئ احدكم بخفيه او قال بقلبه في الاذى فطهورهما
التراب ، أو قال : التراب (1) لهما طهور . وهو حديث مضطرب
الاسناد ، لا ثبت ، اختلف في اسناده على الازواجي ، وعلى
سعيد بن ابي سعيد اختلفا بسقط الاحتجاج به . (1)

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، لا نتوضأ من موطئ . وهذا أيضا
محتمل للتأويل ، ليس فيه حجة ، ويلزم داود على أصله ان النجاسة
المجتمع عليها لا يحكم بزواها ولا بطهارة موضعها الا باجماع ،
ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء
الذي جعله الله طهورا ، وخفه بذلك .

(1) فان التراب : ج التراب : ا ، ب .

(1) قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
وقال : حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة : رواه
ابو داود باسناد صحيح .

انظر عون المعبود : باب الاذى يصيب النمل .

فهذا وجه النظر علدي في هذه المسألة . وبالله التوفيق
 والمعصية . ومن هذا الباب أيضا الارض تصيبها النجاسة هل يتيمم
 عليها أو يصلي اذا ذهب اثر النجاسة من غير ان يظهر بالماء .
 فان العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي واصحابهما :
 وهو قول زفر ، لا يظهرها الا الماء اذا علم بنجاستها ، وهي عندهم
 محمولة على الطهارة حتى يستيقن (1) بنجاستها ، فاذا استوقفت
 النجاسة فيها لن يظهرها الا الماء .

ولا تجوز (2) الصلاة عليها ولا التيمم . الا ان مالكا قال :
 من تيمم عليها او صلى اعاد في الوقت ، وقد قال : بعيد ابدا . (8)
 وكذلك اختلف اصحابه (4) فمنهم من قال : بعيد ابدا من
 تيمم على موضع نجس ، ومنهم من قال بعيد في الوقت لا غير .
 (هذا انما هو في نجاسة لم تظهر في التراب ، وفيما لم
 تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توشأ بماء تغيرت
 أوصافه أو بعضها بنجاسة فانه بعيد ابدا . وكذلك عند جمهور
 اصحاب مالك من تعدد الصلاة بالثوب النجس ابدا) (6) ولم يختلف
 قول مالك واصحابه فيمن صلى بثوب نجس او على موضع نجس
 ساهيا انه بعيد صلواته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى
 عامدا على ثوب نجس ، فقال ابن القاسم بعيد ابدا ، وقال اشهب :

-
- (1) تبين : ا . استيقن : ب . ج .
 - (2) تجوز : ا . ج . يجوز : ب .
 - (3) أبدا : ب . ج . بها : ا .
 - (4) اصحابه : ا . ج . اصحابهم : ب .
 - (5) ما بين قوسين من : ب .

لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل اللجاسة عندهم بالسنة
لحديث (اسماء) (1) ومثله في غسل اللجاسة ، لقول الله تبارك
وتعالى وثيابك فطهر . ليستدرك فضل السنة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن نيم على موضع نجس ، فقال اكثرهم
يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : «فتيمموا صعيدا
طيبا ، يعلى طاهرا ، (وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب
قياسا على من صلى بثوب نجس) (2) ليستدرك فضل السنة في
الوقت فاذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك) (3) الا ترى أن اعادة
الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده
في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت
لم يؤمر بالدخول معهم ، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك
الصلاة واقامت عليه لامر بالدخول معهم . ليستدرك فضل السنة
في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت .

وقال الشافعي ، وزفر ، والطبري (4) واحمد بن حنبل :
يعيد في الوقت وبعده من نيم على موضع نجس ، أو صلى عليه ،
أو بثوب نجس . واكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون
اعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره . (5) وقد

(1) اسماؤ مزيدة من : ا .

(2) ما بين قوسين من ا . ب وفي : ج مكانه واما طهارة الثوب فليس
في ذلك نص آية محكمة ، وانما وجب ذلك عندهم من حديث اسماء ومثله ،
فقالوا بالاعادة .

(3) بذلك من : ب .

(4) والطبري : مزيدة من ا ، ج .

(5) في : ا غيرها ، ولا يصح .

ذكرناهم في باب هشام (بن عروة (1)) وقول ربعة في ذلك
كقول مالك يعيد في الوقت . وقال ابو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد (2) اذا يبست الارض وذهب منها اثر النجاسة جازت الصلاة
عليها ، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة .

وقال الثوري : اذا جف فلا باس بالصلاة عليه . وقال الحسن
ابن حي : لا يصلي عليه حتى يغسله ، وان صلى قبل ذلك ام
يجزه . وقال الشافعي اذا بال الرجل في موضع من الارض صب
عليه ذنوب من الماء ، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان . قال : ولو
اشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم ، وليس عليه ان يتحري .

قال ابو عمر : اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله
من الارض ، أو الثوب ، وفي الخف ، يصيبه الروث ، او البول .
وفي اعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس ، او على موضع نجس ،
وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها (3) يطول ذكره ،
وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

ومن حجة من رأى الارض تطهر اذا يبست ما حدثنا عبد
الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ،
قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهيب ،
قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني حمزة بن
عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كنت ابيت في المسجد

(1) ابن عروة : من : ج .

(2) كذا في ب ، ج وفي : ا ، محمد ، وابو يوسف ، وابو حنيفة .

(3) مكانها : ا ، ب مكانه : ج .

علي (1) عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وكنت فتى
شابا عزبا (2) وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ،
فلم يكلوا يرشون شيئا من ذلك .

قال ابو عمر ، روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع
عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولم يذكر إقبال الكلاب ولا ادبارها وبولها في المسجد ، ولم
يذكر الامبيته خاصة . ومن حجة من قال ان الارض لا يطهرها
الا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بصب ذنوب ،
من ماء على بول الاعرابي ، ولو طهرها يبسها لتركها - والله
اعلم حتى تيبس ، ومما يدل على أن الثوب (ينجس) (8) اذا باشر
النجاسة الرطبة امر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسماء
بغسل دم المحيض من ثوبها ، وسياتي حديثها في موضعه من
كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ، ونذكر هناك ما
المعلماء في ذلك من المذاهب والاقوال (4) والاثار والاعتلال ،
(ان شاء الله ، تعالى) (5)

(1) علي عهد : ب ، في عهد : ا ، ج .

(2) عزبا : مزيدة من : ا ، ج .

(3) ينجس : مزيدة من : ا ، ج .

(4) من المذاهب والاقوال : ا ، ب في طهارة الثياب وغسل النجاسات : ج

(5) ان شاء الله : ا ، ان شاء الله تعالى : ب بحول الله وعونه لا هريك

له : ج .

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صمصمة
الانصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة (1)
لمالك عنه حديثان .

(1) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صمصمة الانصاري روى
عن أبيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم وأبي الحباب سميد بن يسار ، وعنه
مالك وابن اسحاق والوايد بن كثير وابن عيينه . ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال مالك كان لآل أبي صمصمة حلقة
في المسجد وكانوا اهل علم ودراية وكلام كان يفتي .

انظر نهذيب التهذيب

حديث أول لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري . ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق
في التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،
وليس فيما دون خمس ذود (1) من الابل صدقة . (2)

(قال أبو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة ،
عن مالك ، في الموطأ . وفي الموطأ أيضا لمالك ، عن عمرو بن

(1) (قال أبو عمر) ناقصة من : ج .

(1) الذود : جماعة الابل : ما بين اثنين الى تسع ، ولا واحد لها من
لفظها والكلمة مؤنثة : انظر النهاية لابن الاثير مادة ذود .

(2) الموطأ - كتاب الزكاة - ما تجب فيه الزكاة - حديث 577 ص 162 .

يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله سواء . (1)

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الاول ، لانه
اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ،
في حديثه . وام يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمار) (1)
الحديث ليحيى بن عمار ، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد
الخدري محفوظ ، وام يرو هذا الحديث احد من الصحابة باسناد
صحيح غير أبي سعيد الخدري .

وحديثه الصحيح منه ما رواه يحيى بن عمار ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري . وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان
بن أبي صعصعة ، وأبوه ، وأخوه عبد الرحمان ، فليسوا بالمشاهير ،
ولم يخرج ابو داود ، ولا البخاري ، حديث مالك عن محمد بن
عبد الرحمان بن أبي صعصعة هذا في الزكاة ، للاختلاف عليه
فيه ، وخرجا حديث عمرو بن يحيى (2) عن أبيه عن أبي سعيد
من رواية مالك وغيره .

(1) (ابن عمار) زيادة من : ب .

(1) حديث أبي سعيد من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عند النسائي كما أخرجه الإمام أحمد
والدارقطني في سننه
(2) وعمرو بن يحيى ترجمه السيوطي في الاسعاف وترجم في الخلاصة
وغيرها وقال عنه في مشاهير علماء الامصار هو من حفاظا هل المدينة ومتقيهم
وقدما مشايخهم توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما اخبرناه عبد
الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا
احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا محمد بن منصور الطوسي ، قال :
حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا ابي ، عن ابن اسحاق : قال حدثني
محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان
بن ابي صعصعة ، وكانا ثقة ، عن يحيى بن عمار بن ابي
حسن ، وعباد بن نعيم ، وكانا ثقة ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس (ذود) (1)
من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة اوسق (من التمر) (2) صدقة .
واخبرنا محمد بن ابراهيم . قال : اخبرنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا هرون بن عبد الله ،
قال : حدثنا ابو اسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد
الرحمان بن ابي صعصعة ، عن يحيى بن عمار ، وعباد بن نعيم ،
عن ابي سعيد الخدري ، انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، يقول : لا صدقة فيما دون خمسة اوسق (1) من التمر ،
ولا فيما دون خمس اواق من الورق ، ولا فيما دون خمس من الابل .
قال ابو عمر : انفق ابو اسحاق . والوليد بن كثير ، على
مخالفة مالك في هذا الحديث ، فجعله عن محمد هذا ، عن يحيى ،
بن عمار وعباد بن نعيم عن ابي سعيد ، وجعله مالك عن محمد

(1) ذود : مزيدة من ا

(2) من التمر : من ا .

(3) اوسق : ا ، اوساق : ج ، ب .

(4) من : ا ، ب .

(5) الحديث من : ب .

عن ابيه ، عن أبي سعيد ، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث
وهم من مالك ، والله أعلم .

وفي (هذا) (1) الحديث معان من الفقه جليمة ، اختلف الفقهاء
فيها ، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها ان شاء الله تعالى
في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا ، وبالله توفيقنا . (ونذكر
هناك أيضا ما فيه من شرح غريب او معنى مستغلق ان شاء الله .) (2)
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن اسد ، قال : سمعت حمزة بن محمد
الحافظ يقول: لا تصح هذه السلسلة عن احد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، الا عن ابي سعيد الخدري .

قال : وقد روى هذا الحديث (3) محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار ، عن جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
ورواه عمر بن سهيل بن أبي صالح عن ابي هريرة ، وليس بصحيحين .
قال ابو عمر : اما حديث محمد بن مسلم ، فحدثناه عبد
الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد البرقي ، قال . حدثنا ابو حذيفة : موسى بن مسعود ،
قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي (1) عن عمرو بن دينار ،

(1) «هذا» من ا . ب .

(2) الزيادة غير موجودة في : ج .

(3) «الحديث» من : ب .

(1) محبة بن مسلم الطائفي ترجمته في التقريب وفي الشذرات ، والخلاصة ،
ولكن كتبت في الخلاصة الطائفي بالبا الموحدة واليمين المهمل ، وهو صدوق
يخطي ، من الطبقة الثامنة . وفي تهذيب التهذيب وثقة ابن معين انظر ما قيل
فيه في هذا المرجع وسموه كلهم الطائفي وقال ابن حبان في مشاهير
العلماء كان له العناية الكثيره في العلم ، وكان يهتم في الاحايين .

قال : كان جابر بن عبد الله ، يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صدقة في شيء من الزرع ، أو النخل ، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار . وما انفرد به فليس بالقوي . وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر (1).

(1) زيادة من : ا ، ب .

(2) معمر زيادة في : ا ، ب .

(1) الرقة : الفضة ففي حديث رواه ابو داود . والترمذي قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، نعاتوا صدقة الرقة من كل اربعمائة درهما ، إلى آخره .

حديث ثان لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الرحمان بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة،
قال: سمعت أبا الحباب سعيد ابن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يصب له (1).
قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعلمه، والحمد لله،
واضح. وذلك ان من أراد الله به خيراً وخيراً الله في هذا الموضع
رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وهدوت ولد يحزنه أو بذهاب
مال يشق عليه، فيأجره على ذلك هله، ويكتب له اذا صبر
واحتسب، بكل شيء. له حسلات يجدها في ميزانه لم يعملها،
او يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك، الخير المراد به في
هذا الحديث، والله اعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه
شنى أنه لما نزلت «من يعمل سوءاً يجزيه»، بكى وحزن لذلك،
وقال: يا رسول الله! أنجاني بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله صلى

(1) الموطأ الحديث 1707 ص 678 و 678 كتاب الجامع، باب ما
جاء في اجر المريض واخرجه البخاري في الطب والامام احمد انظر الجامع
الصغير وذخائر المواريث.

الله عليه وسلم ، يا أبا بكر ألسنت فمرض ؟ ألسنت فلتصب ؟ ألسنت نصيبك اللواه ؟ قال : بلى ! قال : فذلك ما تجزون به في الدنيا . وروينا من حديث معاوية ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا اراد الله بعبد خيرا ، صرف المصيبة عن نفسه الى ماله ليأجره ، فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له .

والآثار في هذا المعلى كثيرة جدا ، لاوجه لاجتلابها ، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة .

محمد بن عبد الرحمان أبو الرجال (1) يكنى أبا عبد الرحمان

وانما قيل له أبو الرجال ، وغلب ذلك عليه ، لولده كانوا عشرة رجالا ، ذكورا ، فكنى ابا الرجال (1) وهو محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يفني عن ذكره هاهنا .

وأما محمد هذا عمرة بنت عند الرحمان بن سعد بن زرارة ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غلم بن مالك بن النجار أنصارية أيضا فابنة ، ثقة ، وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ومحمد بن اسحاق وغيرهم (وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري) (2) ولا يبي الرجال ابن معدث أيضا يسمى حارثة

(1) هذه الزيادة من أ ب .

(2) زيادة من أ ب .

(1) محمد بن عبد الرحمان : ابو الرجال ترجمته في مشاهير العلماء وقال : كان يعم في الاحاديث وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال ابو داود والنسائي وقال البخاري : هو ثبت .

ابن ابي الرجال ، وهو ضعيف فيما نقل عن ابيه وعن غيره (1)
واما أبو الرجال فثقة .

لمالك عنه في الموطأ أربعة احاديث مراسيل ~~كلها~~
من تتصل من وجوه .

(1) وعن غيره : ج . وعن غيره : ا ، ب .

حديث أول لمالك عن أبي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان أنها أخبرته ، ان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم قال : لا يمنع نقع بئر [1] .

(قال ابو عمر) : (1) زاد بعضهم عن مالك ، في هذا الحديث
بهذا الاسناد : يعني فضل مائها ، وهو تفسير ام يختلف في جملته ،
واختلف في تفسيره ، ولا اعلم احدا من رواة الوطأ عن مالك اسند
عنه هذا الحديث ، وهو مرسل عند جميعهم ، فيما علمت هكذا ، وذكره
الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح :
كاتب الليث ، عن اللوث بن سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمان
الجمحي (3) عن مالك بن انس ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد
الرحمان بن حارثة ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يمنع نقع بئر وهذا
الاسناد وان كان فريبا عن مالك فقد رواه ابو قرّة موسى بن
طارق عن مالك أيضا .

(1) زيادة من : أ ، ب .

(2) لم : أ ، ج . لما : ب .

(3) الجمحي : أ ، ولا تقرأ الكلمة في ب .

(1) هو الحديث 1425 من 528 كتاب الاضحية ، باب القضاء في المياه .

كذلك ، الا أنه في الدوطاً مرسل عند جميع رواه ، والله أعلم (1) وقد اسلده عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره (وقال ابن وهب في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد ملقمة صاحبها) (2) وأخبرنا (3) قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو (4) وعبيد بن عمرو (5) ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور (6) قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي . قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن امه عمرة ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يمنع نقع بئر ، يعلى فضل مائها .

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسنداً ، وهو كما جاء فيه ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره ، وفيما اذن لنا ابو الحسن محمد بن احمد بن العباس الاخميمي ان نرويه عنه واجاز لنا ذلك واخبرنا به بعض اصحابنا عنه . قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن موسى

-
- (1) ناقصة في ج .
 - (2) زيادة من ج .
 - (3) اخبرنا : ا . ب . واخبرنا : ج .
 - (4) وحدثنا : ا . ب . واخبرنا : ج .
 - (5) عبيد بن عمرو ا . ج . عبيد بن محمد : ب .
 - (6) مسروق : ا . مسرور . ب . ج وهو الصواب ، وهذا السلك تكرر كثيراً في التمهيد .

ابن ابي مالك المعافري قال: حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرنسي (1)
 قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق،
 عن محمد بن عبد الرحمان، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت:
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان يمتنع فقح (بئر) (2)
 يعني فضل مائها، (3)

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمان، قال: حدثنا احمد بن
 مطرف، وحدثنا ابراهيم بن شاذان، قال: حدثنا عبد الله بن
 محمد بن عثمان، (قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: (4)
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هرون،
 عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أمه
 عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، ينهى ان يمتنع فقح بئر، يعني فضل الماء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: (حدثنا قاسم بن أصبغ
 قال: (5) حدثنا اسماعيل بن اسحاق: القاضي، قال: حدثنا
 عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله
 ابن سليمان، عن ابي الرجال عن أمه عمرة، عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يمتنع فقح ماء بئر.

-
- (1) البرنسي: أ. البرلشي: ج. البرلسي: ب.
 - (2) بئر: أ. ب الماء: ج.
 - (3) مائها: أ. ب الماء: ج.
 - (4) قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: مزيدة من: أ. ج.
 - (5) حدثنا قاسم بن أصبغ قال: مزيدة من: ب. ج.

(قال أبو عمر : كان ابن عيينة يقول : في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ان (1) لا يملع الماء ، قبل ان يسقى . وقال ابن وهب : تفسير قوله ، لا يملع نقع بئر ، هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها) (2) .

قال أبو عمر : وقد (8) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجهه ايضا صحاح ، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يمنع به الكلاً ، ومنها حديث جابر .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع فضل الماء ، وملها حديث داود العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن ابياس بن عبد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ؛ هكذا قال داود العطار ، وخالفه سفيان بن عيينة ، عن عمرو باسناده فقال عن بيع الماء .

(1) انه : ب . ان : ا .

(2) هذه الزيادة من : ا ، ب بساطة من : ج .

(8) وقد روى : ا ، قد روى : ج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
قال : حدثنا داود الطمار ، قال : حدثنا عمرو بن المنهال ، عن
اياس بن عبد ، قال لرجل : لا تبيع الماء ، فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن اياس بن عبد
قال لرجل : لا تبيع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الماء .

(وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن
المسكري : أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن
اياس بن عبد ، انه قال : لا تبيعوا الماء فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء (1) . قال سفيان لا يدري عمرو
أي ماء هو (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ،
قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (3) البخاري ، قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن

(1) مزيدة من : أ .

(2) قال سفيان : لا يدري عمرو أي ماء هو : ناقصة من ، ج .

(3) حدثنا : ناقصة من ج °

الاعمش : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب اليم ، رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل ، وذكر الحديث .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري (1) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (2) وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزي ، قال جميعاً : أخبرنا (3) الشافعي بمعنى واحد قال : معنى (4) حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، وانه نهى عن منع فضل الماء ، هو والله أعلم ، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها ، وذلك ان يأتي الرجل الرجل (5) له البئر ، أو العين ، أو النهر ، ليشرب من مائه ذلك ، وليسقي (6) دابته ، وما أشبه هذا ، فمنعه ذلك ، فهذا هو الملهي عنه : لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يمنع فضل الماء (وأما قول رسول الله صلى الله

-
- (1) الزبيري : ب الزبيري : أ ج .
 - (2) علامة التحويل مزيفة من : أ .
 - (3) أخبرنا : أ ج ، أنبأنا : ب .
 - (4) بمعنى : ب معنى : أ ج .
 - (5) الرجل الرجل : ب . الرجل الى الرجل : ج وكلاهما غير موجودين في : أ
 - (6) او ليسقي : ج وليسقي : أ ب .

عليه وسلم لا يملع فضل الماء (1) ليمنع به الهلأ . فمطلى ذلك ان يأتي الرجل بدابته ، وماشيته ، الى الرجل له البئر ، وفيها فضل عن سقي ماشيته ، فيملعه صاحب البئر السقي ، برود بيع فضل مائه مئة ، فذلك الذي نهى عنه من (بيع) (2) فضل الماء ، وعليه ان يبيع غيره فضل مائه؛ ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا ملع ان يسقي ماشيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون ملعه (3) الماء الذي يملك ملعاً للكلأ الذي لا يملك ودلت السنة على ان مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لانه أمر بان لا يمنع الفضل ، والفضل هو الفضل من الكفاف ، والكفاية

ودلت السنة على ان الملع الذي ورد في فضل الماء ، هو ملع شفاء الناس والمواشي ان يهربوا فضلاً عن حاجة صاحب الملك من الماء ، وان ليس (4) لصاحب الماء منهم .

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك متفقة . ففسرها السنة المجتمع عليها ، وان كانت الاحاديث بألفاظ شتى ، قال : وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر اولى أن لا يملع من الشفة . قال : ولو ان رجلاً أراد من رجل له بئر فضل مائه من ذلك البئر ، ليسقي بذلك زرعه ، لم يكن له ذلك ، وكان لمالك البئر ملعه من ذلك ؛ لان اللبي

(1) زيادة من : أ ، ب ، ساقطة من : ج .

(2) بيع زيادة من : ب ، ج .

(3) منه : ب يمه ا وهو تصحيف .

(4) «ليس» مزيدة من : أ ، ج ، ساقطة من : ب .

صلى الله عليه وسلم ، انما اباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء ملها ، التلغ عليها ، ولا تلتف على الارض ، لانها ليست بروح ، فليس لصاحبها ان يسقي الا باذن رب الماء ، قال : واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره ، لانه مالك لما حمل مده ، وانما يبيع تصرفه بحمله (1) قال : وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه ، لم يكن باسا ان يعطي رجلا أجرا ويلزع له (2) لان نزعها انما هو اجارة ليست عليه ، هذا كله قول الشافعي .

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب ، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله بيعها ، وبيع مائها كله ، وله منع المارة من مائها الا بثمن ، الا قوم لا ثمن معهم ، وان تركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا ، فانهم لا يمنعون ، ولهم جهاده ان منعهم ذلك ، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين (3) لماشية أو شفة ، وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب ، وانطابلس ، وأشبه ذلك ، فلا يملك أحد فضلها ، وان منعه حل له (4) قتالهم ، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا ، فدياتهم (5) على هواقل المانعين ، والكفارة عن كل نفس على كل رجل (6) من أهل (7) الماء المانعين مع وجوب الادب .

(1) بحمله : أ ، ب لعمله : ج .

(2) اجرا وينزع له : أ ، ب آخر او ينزله : ج .

(3) معين ب . ج . متعين : أ ، ب .

(4) له : ب لهم : أ وهي ساقطة من : ج .

(5) فدياتهم ج ، ب فموتاهم : أ .

(6) رجل ج ، ب حال أ .

(7) اهل مزيدة من : ب ، ج .

وهو مالك ببيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم.
قال : ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين ، وبيع
رقابها (1) ، قال : ولا يباع أصل بئر الماشية ، ولا ماؤها ، ولا فضله
يعلى الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه ، وأهلها أحق
بريهم ، ثم الناس سواء في فضلها ، إلا المارة ، أو الشفة أو
الدواب (2) فإنهم لا يملعون .

قال أبو هرير : أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو
نحوه من النبات التي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ، ولا بد له
منه ، وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي منها زرعه ، فقد قال
مالك وأصحابه : إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره ،
بفضل مائه ، زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب
الماء فيه ضرر بين ، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله : صلى
الله عليه وسلم ، لا يمنع نقع بئر ، يعني بئر الزرع .

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بئرا ، أو بغير بئر ،
فقال بعضهم : يجبر ، ويعطي الثمن ، وقال بعضهم : يجبر ، ولا ثمن
له ، وجعلوه كالشفاه من الادميين والمواشي . فتدبر ما أوردته
عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك .
وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي
سواء ، وقالوا : (3) لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول

(1) رقابها : ب ، ج . رقابها : أ .

(2) أو الشفة أو الدواب : أ ، ج . والشفة والدواب : ب

(3) قالوا : أ ، ج . وقالوا : ب .

الهما ، الا ان يكون للشفاة ، والحيوان ، اذا لم يكن اهم ماء
فيسقيهم ، قالوا : وليس عليه سقي (زرع) (1) جاره ، وقال سفيان
الثوري : انما جاء الحديث في ملح الماء لشفاة الحيوان ، وأما
الارضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه (2) .

وذكر ابن حبيب قال : ومما يدخل في معنى « لا يمنع
فقع بئر ، ولا يملع وهو (8) بئر - البئر تكون بين الشريكين
يسقي منها هذا يوماً : وهذا يوماً . وأقل ، وأكثر ، فيسقي (4) أحدهما
يومه فيروي لخله أو زرعه في بعض يومه ، ويستغني عن السقي
في بقية اليوم ، أو يستغني في يومه كله عن السقي ،
فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك ، قال : ذلك له ، وليس
اصحاب اليوم ان يمنعه من ذلك ؛ لانه ليس له منعه مما لا ينفعه
حبسه ولا يضره تركه .

قال أبو عمر : قول ابن حبيب هذا حسن ، ولكنه ليس
على أصل مالك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال
امريء مسلم الا عن طيب نفس منه . وقد مضى القول في هذا
المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج
من كتابنا هذا والحمد لله .

قال ابن حبيب : ومن ذلك أيضاً ان تكون البئر لاحد
الرجلين في حائطه ، فيحتاج جاره ، وهو لا شركة له في البئر ،

(1) (زرع) مزيدة من : ا ، ج .

(2) زيادة من ا ، ب ساقطة من : ج .

(3) في : ا : وهو . وفي ب ، ج كلمة تشبه (زهو) .

(4) فيسقي ب ، ج يسقي : ا

الى ان يسقي حائطه بفضل ماؤها ، فذلك ليس له ، الا ان نكون
بئرته تهورت (1) فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره ، الى ان
يصلح بئرته ، ويقضي له بذلك ، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث
« لا يمنع نفع البئر » قال : وليس للذي (2) تهورت بئرته ان يؤخر
اصلاح بئرته ، ولا يترك والتأخير ، وذلك في الزرع الذي يخاف
عليه الهلاك ، ان منع السقي الى ان يصلح البئر ، قال : فاما ان
يحدث على البئر هملا من غرس أو زرع لمسقيه بفضل ماء جاره ،
الى ان يصلح بئرته فليس ذلك له . قال : وهكذا فسرته لي مطرف ،
وابن الماجشون ، عن مالك ، وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم ،
وأصبح بن الفرج ، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب ، وابن
القاسم ، وأشهب وروايتهم عن مالك .

واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء ، فقال مالك : لا بأس
ببيع الماء متفاضلا ، والى أجل ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي
يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن فعلى (3)
هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ، ولا النسا (4) وذلك عنده
فيه ربا ، لان ملته في الربا الكيل ، والوزن . وقال الشافعي :
لا يجوز بيع الماء متفاضلا ، ولا يجوز فيه الاجل ، وعلمته في الربا (5)
ان يكون مأكولا جلسا . وقد مضى القول في أصولهم في علل
الربا ؛ في غير موضع من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

(1) تهورت: ا، ب وفي: ج توجد نقطة فوق الراء ولا معنى لها. وتهورت:
انهارت وتهدمت .

(2) للذي : ا . ب . على الذي : ج .

(3) فعلى : ا ، ج . على : ب .

(4) النسا : ا ، ج التساوي : ب ، وهو خطأ

(5) الربا : ب : ج فيه ب : ولا معنى لها .

حديث ثان لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان بن حارثة
ابن النعمان ، عن أمه همره بنت عبد الرحمان ، ان رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (1)
قال أبو هرير : لا خلاف عن مالك فيما طلعت في ارسال
هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من هذا الوجه وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعقبي ، قال : حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ،
قالت : (1) نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع
الثمر حتى ينجو من العاهة .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال :
حدثنا محمد بن أحمد بن منير ، قال : حدثنا هاشم (2) بن

(1) قالت : ١ : ج قال : ب .

(2) هاشم : ١ : ج هاشم : ١

(1) الموطأ - كتاب البروع - النهي عن بيع الثمار حتى بيد صلاحها -
حديث 1801 ص 426 .

يونس (1) قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا
ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن عبد الله
ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع
الثمار حتى تلجو من العاهة .

قال (1) ابن سراقه : فسألت عبد الله بن عمر ، متى ذلك ؟
قال : طلوع الثريا .

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، مثل هذا اللفظ ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها . من حديث ابن أبي
ليلى من عطية عن أبي سعيد .

وروي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوه
كثيرة ، كلها صحاح ثابتة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهي ، وحتى
تجمر ، وحتى تطعم ، وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها
محفوظة ومعناها واحد .

والمعنى فيها ان تلجو من العاهة ، وهي الجائحة في
الأغلب ، لان (2) الثمار اذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة ،

(1) قال : ١ ، ب فقال : ج .

(2) لان : ب ، ج . الا ان : ١ ، ولعل الصواب لا أن .

(1) لمه هشام بن يونس اللؤوي الذي روى عنه ابو هاتم قال في
الكاشف هو ثقة .

واكلها اذا بدا طيبها كان أقرب الى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها الا قبل ذلك .

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها ، فقدم مضي القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه ، في باب حميد الطويل ، من كتابنا هذا ، فلا حاجة الى إعادته ها هنا .

وقد روى وهيب (1) بن خالد (1) عن عسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد ، وقد ذكرنا هذا الخبر ، ومضى القول فيه في باب حميد الطويل ، والحمد لله . وطلوع الثريا صباحاً لا تأتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر ما به .

وفي هذا الحديث مع قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث حميد عن أنس : رأيت ان ملع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه - دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت ، لانها اذا قطعت في الوقت أملت فيها العاهة ، ولم يمنع الله المشتري شيئاً أراد .

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع ، وهذا أمر لم يختلف فيه ، قال مالك : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا

(1) وهيب : ١٠٤ ج ابي وهيب ، ب .

(1) وهيب بن خالد البصري ابو بكر بن خالد بن جلان اثنى عليه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وممن روى وهيب عنه عسل بن سفيان انظره .

على القطع ، وكذلك القصيل ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والثوري ،
والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، فقال مالك والشافعي : فإذا اشترى
الثمرة بعد بدو صلاحها ، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط
البيع صحيح . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الثمار قبل
بدو الصلاح ، وبعد بدو الصلاح إذا (1) لم يشترط التبقية والقطع ،
واكن باعها وسكت ، وان (2) اشترط تبقيتها فسد العقد ، سواء
باعها قبل بدو الصلاح أو بعده . وقال محمد بن الحسن : إذا نكأه
عظمه فشرط تركه جاز استحساناً .

قال أبو عمر : جعل أبو حنيفة قوله ، صلى الله عليه وسلم :
حتى ذنحو من العامة ، رداً لقوله حتى يبدو صلاحها ، فقال ما
ذكرنا ، واحتج أيضاً بالنهي عن بيع الفرر ، وجعل مالك ،
وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحداً ، وحملوه على الاغلب في
إنها نسلم حينئذ (في الاغلب) (3) والله أعلم .

والحجة لمالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهما (4) عموم قوله
عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا » مع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : حتى يبدو صلاحها ، وحتى غاية يقتضي
هذا القول انه (5) إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازاً مطلقاً ، سواء شرط
التبقية ، أو لم يشترط ، والله أعلم . وقد سئل عثمان البتي عن بيع
التمر قبل ان يزهي ، فقال : لولا ما قال الناس فيه مارأيت به بأساً .

(1) إذا ب . ج . إذ : أ .

(2) فان : أ . ج . وان : ب .

(3) في الاغلب مزيدة من : أ . ب .

(4) بقولهما : أ . بقوله : ب : بقولهم : ج .

(5) انه : ساقطة من : ج .

حديث ثالث لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : لعن رسول الله
المختفي والمختفية . يعلي نباش القبور (1) .

قال أبو عمر : هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول
مالك ، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ، وأصل الكلمة الظهور
والكشف ؛ لان النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلمها
عنه . ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة : أكاد أخفيها على
قراءة من قرأ بفتح الهمزة . قال أبو عبيدة (1) يقال خفيت خبزتي (2)
أخرجتها (3) من النار وانشد لامرئ القيس بن عابس الكلدي :

فان تكتموا الداء لا نخفه وان تبعثوا الحرب لا نقعد

قال : وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهن من انفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب

(1) أبو عبيدة : أ ، ج . أبو عبيد : ب .

(2) خبزي . ب خبزتي أ . ج .

(3) أخرجته ، ب أخرجتها : أ ، ج .

(1) الموطأ . كتاب الجنائز ما جاء في الاختفاء حديث 562 ص 168

وقال الاصمعي : مجلب بالجيم يعني صوت الرعد ، قال أبو
 عبدة : والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف ،
 وقد يكون أيضاً بالالف بمعنى واحد أخفاها : (1) أظهرها . ويكون
 من الاضداد ، (ويقال خفيت الشيء . أظهرته ، وأخفته سترته .
) وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبهر لم يختلف
 عنه ، ومجاهد على اختلاف عنه (2) .

وقد روى هذا الحديث مسنداً من حديث مالك ، وغيره ،
 رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره . حدثنا أحمد بن عبد الله
 ابن محمد ، قال : أخبرنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا
 الطحاوي ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال :
 حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي
 الرجال ، عن عمرة بن عائشة قالت : لمن رسول الله ، صلى الله
 عليه وسلم المختفي والمختفية .

(رواية (8) الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث .
 وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك ، عن مالك ،
 حدثناه (4) خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد
 ابن يحيى ، حدثنا هشام بن اسحاق ، حدثنا جعفر بن محمد
 القلانسي ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : سمعت مالك
 ابن أنس قيل له : حدثك أبو الرجال ، محمد بن عبد الرحمان ، عن

-
- (1) أخفاها : أ ، ج أخفيها : ب .
 - (2) هذه الزيادة لا توجه في : ج .
 - (3) رواية : أ ، رواه : ب .
 - (4) حدثنا : أ ، حدثناه : ب .

أمه هجرة من عائشة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم
لعن المختفي والمختفية ؟ (1) .

قال أبو عمر : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم ان المقصود
باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت
فيتبشه (2) ويخرجه ، ويجرده من ثيابه ، وبأخذها . واما من فعل
ذاك بوليه من الموتى لعذر ما ، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا
فلا بأس بذلك .

وقد أخرج جابر بن عبد الله أبيه من قبره الذي دفن فيه ،
ودفنه في غير ذلك الموضع ، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين
أراد أن يجري العين ، وذلك بمحض من الصحابة وام يبلغني
ان أحداً أكره يومئذ .

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع . اذا نزع من
الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا . فقال الكهوفيون :
لا قطع عليه ، لان القبر ليس بحرر ، ولان الميت لا يملك ،
وقال مالك : عليه القطع لان القبر كالبيت .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن
بشار بن دار ، (3) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : سمعت مالكا
يقول : القبر حرز الميت ، كما ان البيت حرز للهي .

(1) زيادة لا توجد في : ج .

(2) في : ج بين كلمتي الميت . ويخرجه فيتبشه .

(3) بن دار : مزيدة من : ج .

قال أبو عمر : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
من حديث أبي فراته سمى القبر بيتاً ، في حديث ذكره .
وقال الله عز وجل : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً » .
وقد استدل ابن القاسم في قطع النبش بهذه الآية .

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن خدّاش ، قال : حدثنا
غسان (1) بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاني أبي وقد حضر قتال أحد ،
فقال لي : يا جابر ! لا أراني إلا أول مقتول يقتل فداً من أصحاب
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإني لن أدع أحداً أعز منك غير
نفس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن لك أخوات ،
فاستوص بهن خيراً ، وإن علي دينا فاقض عني . فكان أول قتيل
من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : فدفنته هو وآخر
في قبر واحد ، فكان في نفسي منه شيء ، فاستخرجته بعد
سنة أشهر ، كيوم دفنته . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا
محمد بن بشار ، قال : حدثني سعيد بن عامر ، قال : حدثنا شعبة
عن أبي نجيح ، عن مطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دفن
مع أبي رجل في قبر (2) فلم تطب نفسي حتى حولته ، وحدثنا

(1) غسان : ب . ج . عمان : ١٠٠ .

(2) قبر : ب . القهر : ١٠٠ ج .

عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا
بلدار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي
مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، ان اباہ ، قال :
انني معرض نفسي للمقتل ولا أراني الا مقتولا ، وانني لا ادع بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احب الى ملك ، واوصاه بيناته،
ودين عليه ، فقتل يوم أحد ، فدفنوا باحد ، قال : فلم تطب نفسنا
فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر ، فوجدناهم لم يتغيروا غير
ان طرف اذن أحدهم قد تغير ، واخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ،
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) ، واخبرنا عبد الوارث،
قال : حدثنا قاسم ، قال : (2) حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد
بن يحيى ، قال : حدثنا صفيان عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول:
لما أراد معاوية أن يجري العين التي في اسفل احد عند قبور
الشهداء الذين بالمدينة ، أمر ملاديا فلامى : من كان له ميت
فليأته فليخرجه: قال جابر: فذهبت الى أبي فاخرجناهم رطابا ينثنون.
قال أبو سعيد : لا انكر بعد هذا منكرا ابدا . قال جابر (3)

فأصابت المسحات اصبح رجل منهم فقطر الدم .

قال ابو عمر : وقد روينا ان طلحة بن عبيد الله رآه بعد
قتله ودفنه مولى له في اللوم ، فشكا اليه ان الماء يؤذيه ، فلبسه
واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جنبه قد اخضر،
فدفنه في قبر ذلك الموضع ، وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب

(1) هنا في : ا ج هلامة التحويل :

(2) قال : ب قالا : ا ج . وهو الصواب .

(3) جابر: مزيدة من : ب . ج .

الصحابة ، في باب طلحة ، على وجهه ، والحمد لله . وقد روى مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، موقوفاً ، من قولها : كسر عظم المومن ميتاً ككسره وهو حي (1) وأكثر الرواة للموطأ (2) يقولون فيه : عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول ، كسر عظم المومن ميتاً ككسره وهو حي . فعلى في الاثم وهو حديث يدخل في هذا (8) الباب ، من جهة المعنى ، ومن جهة الاسناد . ولا اهل من احد ارفعه عن مالك . وقد روى مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسنداً ، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره هنا . لان أصله من رواية مالك ، وهو من هذا الباب ايضاً ؛ لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن سعد (4) بن سعيد ، قال : سمعت عمرة تقول : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : كسر عظم المومن ميتاً ، ككسره حياً .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمان ، قال : قالت عمرة : أعطني قطعة من

(1) حيا : ب ، ج وهو حي : ا .

(2) رواية الموطأ : ب الرواة للموطأ : ا . ج .

(8) نسخة : ا انقطعت هنا لضعاف ورقة منها .

(4) سعد : ج . سعيد : ب .

أرضك ادفن فيها ، فان هائشة قالت : كسر عظم الميت ،
ككسره وهو حي . قال محمد : وكان مولى بالمدينة يحدث
عن عمرة ، عن هائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن (1) الكوفي ، قال : حدثنا
حذيفة ، (2) قال : حدثنا زهير يهمني بن محمد عن اسماعيل بن
أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن هائشة ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً .

قال أبو عمر : هذا كلام عام يراد به الخصوص ؛ لاجتماعهم
على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود ، فعلمنا ان المعنى
ككسره حياً في الاثم لا في القود ، ولا الدية ؛ لاجتماع العلماء
على ما ذكرت لك . (وفي لعن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، اللبائش دليل على ان كل من أتى المحرمات ، وارتكب
الكبائر المحظورات في أذى المسلمين ، وظالمهم ، جائز لعنه ،
والله أعلم ، وقد نكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ،
وقد لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ،
والواصلة والمستوصلة ، والخمر وشاربها ، الحديث . وكثيراً ممن
يطول الكتاب بذكرهم ، وتفرد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن
عمرو بن قنمة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن
الحارث بن خفاف بن أسلم ، قال : روى رسول الله ، صلى الله

(1) الحسن : ب العنون : ج .

(2) حذيفة : ب أبو حذيفة : ج .

عليه وسلم ، ثم رفع رأسه ، فقال : فنار : غفر الله لها ، وأسلم :
سامها الله ، وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني الحيمان ،
ورعنا ، وذكوان ، قال خفاف فجعل لعن الكفر : من أجل ذلك .
قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد
أبن عمرو . (1) وفي قول من قال في هذا الحديث : كسر
عظم المومن دليل على ان غير المومن بخلافه ، والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال ،
فقال مالك : اكرهه ، وإيس بحرام ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي :
لا بأس بنبش قبور المشركين طلباً للمال ، وقال الأوزاعي :
لا يفعل (2) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجد
ثوبه على رأسه ، واستحث على راحلته ، ثم قال : لا تدخلوا بيوت
الذين ظلموا ، الا ان تدخلوها وأنتم باكون ، مخافة ان يصيبكم
مثل ما أصابهم . قال أبو عمر : هذا حديث يرويه ابن شهاب
مرسلاً . ورواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث القعلبي . وروى من
غير هذا الوجه أيضاً أنه لما أنى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا
وقال : ان هذا واد ملعون .

وروى عنه أنه أمر بالمجين فطرح . وقد روى محمد بن
اسحاق ، عن اسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن أبي يحيى ، قال :
سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله

(1) ما بين قوسين من : ب .

(2) يفعل : ج يقبل : ب .

عليه وسلم ، حين خرجنا الى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو الطائف ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته اللقمة بهذا المكان ، ودفن فيه ، وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ، ان أقم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا معه الغصن (1) .

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لاخذ المال ، حدثنا (1) عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، قالاً جميعاً : حدثنا محمد بن اسحاق ، فذكره بأسناده .

(قال أبو عمر : أبو رغال هذا ، هو الذي يرجم قبره أبدأ كل من مر به . واختلف في قصته فقيل : انه كان من ثمود ، واستحق من العقوبة ، ما استحققت ثمود ، فصرف الله عنه ، لكونه في الحرم ، فلما خرج منه أخذته الصيحة . فمات فدفن هناك ، وقيل : انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام ، على

(1) حدثناه : ج : حدثنا : ب .

(1) رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة .

نفقات الاموال ، فخالف أمره وأساء السيرة ، فوثب عليه ثقبف وهو
قسي بن منبه فقتله ، وإنما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم
فقال هبلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على ابي رغال :

نحن قسي وقسي أبونا

وقال أمية بن أبي الصلت :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا وكانوا للقبائل قاهربنا
وهم قتلوا الرئيس ابا رغال بنخلة إذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور ابي رغال وخبيثه فقال:
وإني ان قطعت حبال قيس وحالفت الحرون على تميم
لأعظم فجرة من ابي رغال وأجور في الحكومة من سدوم
وقال مسكين الدارمي :

وأرجم قبره في كل عام كرحم الناس قبر ابي رغال (1).

وقد روي عن أنس ، قال : كان موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قبور المشركين ، وكان فيه حرث ، ونخل ،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبتت ،
وبالنخل فقطع ، وبالحرث فسوى . حدثنا (2) احمد بن قاسم بن عبد

(1) هنا انتهى القوس المفتوح قبل قوله في الصحيفة قبلها : قال أبو عمرو:
فهذه الزيادة مفقودة في : ج .
(2) حدثنا : ب . حدثناه : ج .

الرحمان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ،
حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن أبي التماح (1)
عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة مني عليه ،
ان أحمد بن محمد المكي حدثهم ، قال: حدثنا علي بن عبد
العزیز. ، وقرأت عليه أيضاً أن بكر ابن العلاء حدثهم . قال :
حدثنا أحمد بن موسى الشامي ، قالاً جميعاً: حدثنا القعني ، عن
مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم، قال: لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء ،
المعتدين الا ان تكونوا باكين، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء .
وحدثنا بهيش ابن سعيد وعبد الوارث بن سفيان ، قالاً : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن غالب ، قال :
حدثنا عبد الوهاب الرياحي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال :
حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، عن اسماعيل ، وهو ابن أمية ، عن
يحيى ، وهو ابن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا مع
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، فمررنا بقبر فقال :
هذا قبر ابي رغال ، وهو امرؤ من ثمود ، وكان مسكنه الحرم ،
فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به ، ملعه لمكانه من الحرم ، فخرج
حتى اذا بلغ ما هنا مات ، فدفن ، ودفن معه غصن من ذهب ،
فابتدرناه فاستخر جناه .

(1) هنا ابتدأت الصفحة 88 من : أ. ورجعت المقابلة الى النسخ الثلاث .

حديث رابع لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه وقام فيه ، حتى
تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط ان يضح له ، او ان يقبله ،
فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المغتري الى رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع ذلك رب الحائط ، فأنى رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! هو له (1) .

(قال أبو عمر : (1) لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ بسند عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وجه متصل .

(أما من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي
الرجال عن عمرة عن عائشة . وكان مالك يرضى سليمان بن بلال

(1) قال أبو عمر : من : ١٠ ب .

(1) الموطأ - باب البيوع - الجائحة في بيع الثمار - حديث 1305 ص 427
وأخرجه البخاري ، ومسلم موصولاً .

ويثني عليه ذكره البخاري (1) قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ،
قال : حدثني أخي ، من سليمان بن يحيى بن سعيد ، عن أبي
الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ،
قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يتنوضع الآخر ،
ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ابن المتألي على الله
أن لا يفعل المعروف ؟ فقال : أذا بارسول الله ! فليفعل أي
ذلك أحب (2) .

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ، وبحكم بالزامها البائع
في الثمار ، إذا بيعت : قلت الجائحة أو كثرت ، لأنه لم يذكر
فيه مقدار النقصان : كثيرا (3) كان أم قليلا . ولو لزمت
« الجائحة » (4) في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك

(1) في كتاب الصلح كما سيأتي ، كما أخرجه مسلم ، في باب استحباب
الوضع من الدين .

(2) ما بين قوسين من : أ ، وهو غير مقروء في أغلبه لأن هذه النسخة
تنطس حروفها أحيانا فلا تقرأ وحدها وهذا الموضع منها وقد طارت حروفه
ونحن نستعين عليها بالنسخة حرف : ب . فإذا زادت : أ . على : ب ، في
بعض المواطن ، فإننا نكون في معنة ، وهذا الحديث بسنده موجود في صحيح
البخاري خرج في كتاب الصلح ، في باب هل يشهر الامام بالصلح . كما
أخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين لا في باب الشركة كما
قال صاحب ذخائر الموارث .

(3) كثيرا : ب ، أ ، كثيرا : ج .

(4) الجائحة : مزيدة من : أ . ج .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولبيّن (1) المقدار . وهذا معنى
اختلف فيه العلماء ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال ،
وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ،
فاغلى عن امادته ها هنا .

وفي الحديث أيضاً (2) اللدب الى حظ ما أوجب (به) (3)
المبتاع في الثمار اذا ابتاعها ، فذب البائع لذلك (4) وحض عليه ،
ولم يلزمه ، ولا قضى عليه به . الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث : نألى (على الله) (5) ان لا يفعل خيراً .

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار ، والزامها
البائع ، احتج بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : رأيت اذا
منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وبحديثه أيضاً ، عليه
الصلاة والسلام ، انه نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح ،
وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار ، من التأويل ، والتعريب ،
والوجوه ، والمعاني ، في باب حميد على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث عمرة
هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .

(1) ولبيّن : ب ، ج وبين : ا .

(2) «ايضاً مزيدة من : ا ، ج .

(3) «بهه مزيدة من : ا .

(4) لذلك : ا الى ذلك : ب

(5) على الله مزيدة من : ا .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
 عيسى ، قال : حدثنا سحنون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو
 ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ،
 عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر
 دينه ، (فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (1) . تصدقوا (2)
 عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
 خذوا ما وجدتم وإيس لكم الا ذلك .

وكان أبو عبد الرحمن النسائي يقول : هذا الحديث أصح
 من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن
 ابراهيم الدبلي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ،
 قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى (ح) (3) ، وحدثنا سعيد بن
 نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شبابة قالاً جميعاً :
 حدثنا الليث بن سعد ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ،
 قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
 في ثمار ابتاعها بدين ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله
 عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فنصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك
 وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لفرمائه :

(1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مزودة من : أ ، ج .

(2) تصدقوا ، ب تصدقوا ، أ .

(3) هنا علامة التحويل ح في : أ ، فقط .

خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك . ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه » وهذا الحديث ، وحديث عمرة ، يدلان على ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقض بوضع الجائحة ، (في قليل ، ولا كثير ، والذين) (1) قالوا معنى هذا الحديث في قوله : « ليس لكم الا ذلك » ، يعني في ذلك الوقت ، حتى الميسرة (2) ، (لانه كان مفلساً . ويحتمل (3) ان يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث ، فقال : ليس لكم غير ذلك) (4) . وخالفهم غيرهم فقالوا : لو كان ذلك لبين في الحديث ، وهذه دعوى . وقد قال قوم ان معنى الامر بوضع الجوائح انما هو في وضع خراج الارض ، وكراثها ، عن اصاب زرعه أو ثمره آفة .

ومنهم من قال : انما هذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه .

ومنهم من قال : الامر بوضع الجوائح انما كان على المدب الى الخير ، بدليل حديث عمرة هذا .

(وقوله فيه نأى الا بفعل خيراً) (5) لا أنه شيء . يجب القضاء به ؛ لان العلماء مجمعون على ان من قبض ما يبتاع بما يجب

(1) في قليل ولا كثير والذين ، زيادة من : ج .

(2) حتى الى ميسرة : ا حتى الى الميسرة : ج . حتى الميسرة : ب .

(3) فيحتمل : ب ويحتمل : ا .

(4) زيادة من : ا ب .

(5) ما بين فوسين من : ا ب . ويظهر ان هدم زيادتها اولى وان

نسخة : ج . هي الصواب .

به قبضه ، من كيل ، أو وزن ، أو تسليم ، وصار في يد المبتاع
كما كان في يد البائع ، ان المصيبة والجائحة فيه من المبتاع
الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فانهم اختلفوا في ذلك ،
فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما اجمعوا عليه من نظير . وفي
هذه المسألة نظر .

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها ، ومذهب فبرهم
أيضاً وحجة كل فريق ملهم في باب حميد الطويل من كتابنا
هذا فلا وجه لاعادة (1) ذلك ها هنا وبالله التوفيق .

(1) لاعادة : ا١٠ ج لاعادته ب .

مالك عن موسى بن عقبة ، تابعي ، مدني ، ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش ، يكنى أبا محمد ،
مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش .
هكذا قال الواقدي وغيره . وقال يحيى بن معين : موسى بن
عقبة مولى أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص .

وقد ذكرنا في باب ابراهيم بن عقبة في صدر كتابنا
هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن
عقبة من أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص ، ورأى
ابن عمر ، وسهل بن سعد قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام
حج نجدة الحروري ، ورأيت سهل ابن سعد يتخطأ حتى توكأ
على المنبر فسار الامام بشيء .

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة ، وبها توفي ،
سنة احدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن
حسن . وكان مالك يثني على موسى بن عقبة . وكان لموسى
علم بالغازي والسيرة . وهو ثقة فيما نقل من اثر في الدين ،
وكان رجلاً صالحاً رحمه الله .

امالك عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموطأ حديثان مستدان .

(1) خالد بن ساقطة في الموضعين من : ج .

حديث أول لموسى بن عقبة

مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى اذا كان بالشعب ، نزل ، فبال ، فتوضأ ، فلم يسبح الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل ، فتوضأ فاسبح الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أذاع كل اناس بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . ولم يصل بينهما شيئا (1) .

(قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الحفاظ الاثبات من روة الموطأ عن مالك ، فيما علمت ، الا اشهب ، وابن الماجشون ، فانهما رواه عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد . ذكره النسائي . قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا اشهب ، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون ، والصحيح في هذا الحديث طرح

(1) الموطأ - كتاب الحج - صلاة المزدلفة - الحديث 909 ص 276 اخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحج .

ابن عباس من اسناده، والمأ هو لكريب من أسامة بن زيد (1) وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه ابراهيم بن عقبة، واختلف (2) عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا. عن كريب من ابن عباس من أسامة بن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب من أسامة. ورواه اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب من أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وان ليس لابن عباس ذكر صحيح (في هذا الحديث) (3) والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع ملها بعد فروب الشمس على يقين (4) من مغيبها ليلة النحر الى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه. والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا. في أول وقت الظهر

-
- (1) زيادة من : أ ب وفي ج في موضع ما بين الغلوتين ما يلي :
 - لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومكنه فيما علمت .
 - (2) فاختلف : ج واختلف : أ ب .
 - (3) في هذا الحديث مزيدة من : أ ب .
 - (4) على يقين من مغيبها . ب ج . والاستيقان بمغيبها : أ

الى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وايس المسجد موضع وقوف لانه فيما (1) احسب من بطن عرفة (2) الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عنه ، وهذا كله أمر (2) مجتمع عليه ، لا موضع للقول فيه .

وأما قوله في هذا الحديث : نزل فيال فتوضاً فلم (8) يسبغ الوضوء . فهذا (4) عندي - والله أعلم - انه استنجى بالماء ، أو اغتسل به من بواه ، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب ؛ لانه من الوضوء التي هي النظافة ، ومعنى قوله : لم يسبغ الوضوء ، أي لم يكمل وضوء الصلاة ، لم يتوضأ للصلاة ، والاسباغ الاكمال ، فكأنه قال : لم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولكنه توضأ من البول . هذا وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - وقد قيل : انه توضأ وضوءاً خفيفاً ايس بالباخ ، وضوءاً بين وضوءين ، لصلاة واحدة ، وايس هذا اللفظ في حديث مالك ، ومالك أثبت من رواه ، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه ، وقد قيل في ذلك انه توضأ على (بعض) (5) أعضاء الوضوء ، (ولم) (6) يكمل الوضوء

(1) فيما من : ب . ج .

(2) أمر : مزيدة من ا .

(3) فلم : ب . ج . ولم : ا .

(4) فهذا : ب . فوجهه : ا . ج .

(5) غير : ا . بعض : ب . ج .

(6) ولم : ب . ج . فلم : ا .

(1) بطن عرفة : قال في النهاية موضع عند الموقف بعرفات .

للصلاة ، على ما روى عن ابن عمر ، أنه كان اذا أجلب ليلاً ، وأراد النوم ، غسل وجهه ويديه الى المرفقين ، وربما مسح برأسه ونام ، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة ، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له ، ولا يجب أن يضاف مثله الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط ، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب ، وإنما هو نذبة ؛ (لأنه) (1) لا يرفع فيه حدثه ، وفعله سنة وخبر ، وليس من دفع من عرفة الى المزدلفة (2) ، يجدد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءاً يشتغل به عن النهوض الى المزدلفة والنهوض اليها من افضل اعمال البر .

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له ، الا ترى انه لما حانت (3) تلك الصلاة في موضعها نزل فاصبغ الوضوء لها ، اي توضأ لها كما يجب ، فالوضوء (4) الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير ، (لأنه) لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين ، وان كان يتوضأ لكل صلاة . ويحتمل قوله : الصلاة أي توضأ لها ، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك (5) والله اعلم .

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : جال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاتبعه عمر بكوز من ماء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اني لم أومر أن

(1) لأنه من : ب . ج .

(2) مزدلفة : ا . ج . المزدلفة : ب .

(3) حانت : ب . ج . جاءت : ا .

(4) والوضوء : ب . والوضوء : ا . ج .

(5) ما بين قوسين من : ا . ب .

أذوخا كلما بليت ، ولو فعلت لكانت سنة . وهذا على ما قلنا .
وبالله توفيقنا ، ففي هذا الحديث ان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، كان يستلجى بالماء . على (حسب) (1) ما ذكرناه(2)

(ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن
معاذ عن عائشة ، انها قالت لנסوة عندها: من أزواجكن (3)
ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول ، فاني استحيمهم ، وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعله ذكره يعقوب بن شيبة (4)
عن يزيد بن هارون ، عن سعيد .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصبح : حدثنا محمد
ابن اسماعيل : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت
ابن الحويرث يقول : سمعت ابن عباس ، يقول : كنا عند رسول
الله . صلى الله عليه وسلم ، فخرج من الغائط (فاني بطعامه) (5)
فقبل له : الا تتوضأ ؟ فقال ما أصلي فاتوضأ ، وهذا بين انه
كان عليه السلام ، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة ، وانه لا
يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) (6) .

(1) حسب من : ب ، ج .

(2) ذكرناه : ب ، ذكرنا : ج .

(3) من أزواجكن : ب مروا أزواجكم : ج .

(4) يعقوب بن شيبة : ب يعقوب ابن أبي شيبة : أ ، وهو خطأ روي .

تقدمت ترجمته في الجزء الثاني .

(5) فاني بطعامه : من : أ .

(6) ما بين العالين ساط من : ج .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان الامام اذا دفع بالحاج
والناس معه ، لا يطون المغرب في تلك الليلة الا مع العشاء
في وقت واحد ، بالمزدلفة ، وهذا امر مجتمع عليه لا خلاف فيه

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الامام لعله وعذر ، ودفع
وحده بعد دفع الامام بالناس ، هل له ان يطلي تلك (الصلتين) (1)
في المزدلفة ، أم لا فقال مالك : لا ، يصليهما أحد ، قبل جمع الا
من عذر ، فان صلاحها من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا ، وله السعة في
ذلك الى نصف الليل ، فان صلاحها دون جمع اعاد . وقال ابو
حنيفة : ان صلاحها قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة ، وسواء
صلاحها قبل مغيب الشفق او بعده ، عليه ان يعيدها اذا اتى
المزدلفة . وحجة هؤلاء كلهم قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في
هذا الحديث لاسامة : الصلاة امامك ، يعني بالمزدلفة ، واختلف
عن ابي يوسف وحمد ، فسروا عليهما مثل قول ابي حنيفة ،
وروي منهما : ان صلى (2) بعرفات اجزأه . وعلى مذهب الشافعي
لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع ، فان فعل اجزأه ، وبه قال ابو
ثور ، واحمد ، واسحاق . وروي ذلك عن عطاء ، وعروة ، وسالم ،
والقاسم (3) وسعيد بن جبير ، وروي عن جابر بن عبد الله
قال : لا صلاة الا بجمع ، ولا مخالف له من الصحابة فهما علمت .

(1) الصلاتين : ج ، الليلة : ب .

(2) لو صلاحها : ج ، ان صلى : ب .

(3) والقاسم : ج ، وابن القاسم : ب .

قال ابو عمر : قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : الصلاة امامك ، يدل على انه لا يجوز لاحد ان يصليهما الا هناك ، وقد قال ، صلى الله عليه وسلم ، (خذوا عني مناسككم) (1) ، ولم يصلهما الا بالمزدلفة . فان كان له عذر فمضى الله ان يعذره ، واما من لا عذر له فواجب (1) ان لا تجزئه صلته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث . ومن اجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة او بعدها في غيرهما فانه ذهب الى انه سفر ، وللمسافر الجمع بين الصلوات على ما ذكرنا من أحكامهم (2) واقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر ، فيما سلف من كتابنا هذا ، وله أن لا يجمع بينهما ، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة .

قال مالك : يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة ، اذا فاته ذلك مع الامام . قال : وكذلك المغرب والعشاء ، يجمع ايضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الامام .

قال وان احتبس انسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما ايضا قبل ان يأتي المزدلفة ، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق ، قال ابو حنيفة : لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام ، بعلي صلواتي عرفة وصلاتي المزدلفة . قال : واما من صلى وحده

(1) فواجب : ج ، واجب ، ب .

(2) أحكامهم : ج : أحكامها : ا ، ب .

(1) رواه مسلم بلفظ لتأخذوا عني مناسككم وهو جزء من حديث رواه جابر ، انظر مبارق الازهار بشرح مشارق الانوار ج 2 ص 84 ، وكذلك رواه أبو داود : لتأخذوا عني مناسككم .

فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها . وكذلك قال الثوري ، قال :
ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها .

وقال الشافعي ، وابو يوسف ، ومحمد ، واحمد بن حنبل ،
وابو ثور ، واسحاق : جائز ان يجمع بينهما من المسافرين من
صلى مع الامام ، ومن صلى وحده اذا كان مسافرا ، وعلتهم
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، افما جمع بينهما
من اجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما . وكان عبد الله بن
عمر يجمع بينهما وحده . وهو قول عطاء :

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وحكم
الاذان بينهما (1) والاقامة ، ومن اجاز ان تلتخ الابل ، وغير ذلك
بينهما ومن لم يحز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الاقوال ،
والاعتلال من جهة الاثر والنظر ، في باب ابن شهاب ، عن سالم ،
من كتابنا هذا ، فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا .

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة واضحة على أن الجمع (2)
في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم .

(1) فيهما : ا . ج بينهما : ب .

(2) الجمع : ا . ب . الاجماع : ج .

ألا ترى الى قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لإمامة حون قال
له الصلاة يا رسول الله ، فقال له: الصلاة أمامك ، يريد موضع
الصلاة أمامك ، وهذا بين لا إشكال فيه ، وهو أمر مجتمع عليه .
وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن من السنة لمن جمع بين
الصلاتين ان لا يتلفل بيدهما .

(روى سفيان بن عبيدة عن أبي نجيح عن عكرمة قال :
انخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانخذتموه صلى . يعني الشعب (1) .

(1) ما بين قوسين : من : ب .

حديث ثمان لموسى بن عقبة

مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع
أباه يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، صلى
الله عليه وسلم، فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم،
الا من عند المسجد، يعلى مسجد ذي الحجة (1).

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ
(عن مالك رحمه الله) (1) وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك
سواء، بلفظ واحد، وبإسناده (2) قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما،
سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة، عن موسى بن عقبة
فخالفهما في معناه. (وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله) (3)
وأما قوله في هذا الحديث يبدأؤكم فإنه (4) اراد موضعكم الذي

(1) عن مالك رحمه الله : ١٠١ ج . رحمه الله : ب .

(2) بإسناده : ب ، وبإسناده : ١٠١ ج .

(3) زيادة من : ١٠١ ج .

(4) فإنه : ١٠١ ج . فإن : ب .

(1) الموطأ : باب الحج ، العمل في الاهلل : حديث 787 ص 227 وأخرجه
الشيخان في الحج والحميدي عن سفيان عن موسى بن عقبة كذلك . مسند
الحميدي حديث 659 وأخرجه أبو داود عن القنبي عن مالك ، حديث 1771 .

تزعمون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يهل الا منه ،
قال ذلك ابن عمر منكراً لقول من قال : ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، انما اهل في حجته حين أشرف على البداء ، والبداء
الصحراء (1) يريد ببداء ذي الحليفة

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالاهلال
في الشريعة هو الاحرام بالحج ، وهو التلبية بالحج او العمرة (2)
وهو قول : لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة .
وأكثر الفقهاء يقولون : ان الاحرام فرض من فرائض الحج ، وركن
من أركانه ، اما بالقول والنية جميعاً ، وأما بالنية ، على حسب
اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع ، عند ذكر
(حديث) (3) التلبية في كتابنا هذا ان شاء الله (واتفق مالك بن
أنس ، والشافعي ، على أن النية في الاحرام تجزيء عن
الكلام) (4) وناقض (في هذه المسألة) (5) أبو حنيفة فقال :
ان الاحرام عنده (6) من شرط التلبية ولا يصح الا بالنية
كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير ، ثم قال :

-
- (1) الصحراء : ١٠١ ج . البطحا : ب .
 - (2) أو العمرة : ب ، ج . والعمرة : ا .
 - (3) حديث : ناصة من : ب .
 - (4) تكملة من : ١٠١ ج .
 - (5) زيادة من : ب .
 - (6) كلمة : عنده موجودة في النسخ الثلاث ، وهي غير محتاج اليها .

فيمد أغمى عليه ، فاحرم عنه أصحابه ، ولم يفق حتى (فاته) (1)
 الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه ، وبه قال الاوزاعي .
 وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : من عرض له هذا
 فقد فاته الحج ، ولا ينفعه احرام أصحابه عنه . قالوا (2) وناقض
 مالك فقال : من أغمى عليه ، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف
 بعرفة مغمى عليه اجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛
 لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ان
 يحرم اذا أفاق قبل عرفة ، فاذا أحرم ثم أغمى عليه ، فوقف به
 مغمى عليه اجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة
 فرض ، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد الى أدائه (3) كلاحرام
 سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد الى أدائها بالنية
 والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكاً فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم
 ينو حتى انصدع الفجر ، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه
 وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق ، عالماً بذلك ، قاصداً اليه . ويقول
 الشافعي قال أحمد . واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأكثر الناس .
 وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء

(1) فات : ا ، فاته : ب : ج .

(2) قالوا : مزيدة من ج .

(3) أدائه : ا ب ، ادا : ج .

الله . وأصل الاهلال في اللفظة رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مهل ، ومنه قيل للطفل اذا سقط من بطن أمه فصاح ، قد استهل صارخاً ، والاستهلال والاهلال سواء ، ومنه قول الله عز وجل : (وما أهل به لغير الله ؛) (1) لان الذابح ملهم كان اذا ذبح لأهله (2) سماها ، ورفع صوته بذكرها . وقال اللبابة ،

أو ذرة صدفة فخواصها بهج متى يرها يهل ويسجد
يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء اذا رآها .

وقال ابن أحمـر :

يهل بالفرقة ركبائها كما يهل الراكب المقتمر

بالفرقة
هـاء

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة ، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وسنذكر الواقيت ، وما للعلماء في حكمها ، في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله - فقال قوم : أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه ، وقال آخرون : لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد ، وقال آخرون انما أحرم حين اظل على البهائم فأشرف (3) عليها .

(1) وما أهل به لغير الله : ا. ب. وما أهل لغير الله به : ج .

(2) لأهله : ا. ب. لأهله : ج .

(3) وأشرف عليها ، ب ج . فأشرف : ب .

وقد اوضح ابن عباس المعلى في اختلافهم رضي الله عنه ،
 فاما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فاخبرنا
 محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا
 احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا
 الضمر ، قال : اخبرنا اشعث ، بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن
 انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الظهر بالبيداء ، ثم ركب ووجد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة
 حين صلى الظهر .

واخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال :
 اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا أحمد
 بن حنبل ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا اشعث بن الحسن ،
 عن انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على البيداء اهل .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبح حدثهم ،
 قال : حدثنا ابو قلابة (2) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
 قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابيه ،
 ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، احرم من البيداء ، وربما
 قال : من المسجد حين اسقوت به راحلته . ورواية شعبة لهذا
 الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة (3) لرواية مالك عنه باسناد واحد .

(1) واخبرنا : ج . اخبرنا : ا . ب .

(2) ابو قلابة : ا . ب . ابو داود : ج .

(3) مخالفة . ب . ج . مخالف : ا .

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح (1) أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : لم أر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهمل حتى (1) فليبعث به راحلته . وابن جريح وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن انس ، مثله بمعناه ومحمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد ، عن عائشة بنت سعد ، عن ابيها ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق احد أهل إذا اشرف على البيداء .

نفى هذه الآثار كلها الاهلل بالبيداء ، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب .

وقد ذكر هذه الآثار كلها ابو داود ، وهي آثار ، ثابتة ، صحاح ، من جهة النقل . وحديث ابن عباس يفسر ما اوهب الاختلاف منها (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ، قال : حدثني ابي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري ، عن سعيد ابن جبيرة ، قال :

(1) حتى : ب ، ج . وهو الصواب . حين : ا . وهو تصحيف مفسد للمعنى .
(2) في ا : زيادة كلمة : والحمد لله .

(1) عبيد بن جريح التيمي ، مولاهم ، عن ابن عمر ، فرد حديث عندهم ، ومن ابي هريرة . وعنه المبري ، وزيد بن اسلم ، وثقة النسائي الخلاصة والتقريب .

قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أهلال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين اوجب ، فقال : اني لاعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، حاجا . فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتين ، اوجبه (1) مجلسه . فاهل بالحج حين فرغ من الركعتين (2) فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وادرك ذلك منه اقوام ، وذلك ان الناس كانوا يأذون ارسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل ، فقالوا : انما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما وقف على شرف البيداء أهل (بها) وادرك ذلك منه اقوام ، فقالوا : انما أهل حين هـلا على شرف البيداء (3) فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال ابو عمر : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لهما وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والامر في هذا الباب واسع ، عند جميع العلماء . وبالله التوفيق .

-
- (1) اوجب : ج . اوجبه : ا . ب .
 - (2) الركعتين : ج . ركعتيه : ب . ركعتين . ا .
 - (3) زيادة من : ا . ج .

مالك عن موسى بن ميسرة حديثان متصلان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء اهل المدينة ، وكان
مالك يثني عليه ، ويصفه بالفضل ، وتوفي موسى بن ميسرة سنة
ثلاث وثلاثين ومائة (1) .

(1) موسى بن ميسرة: قال في التزيين : ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين .
وقال السيوطي روى موسى عن عكرمة وسعيد بن ابي هند وجماعة .
وروى عنه مالك وغيره وثقة يحيى والنسائي .

حديث أول لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن ابي هند ،
عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
قال : من لعب بالنرد فقد هوى الله ورسوله (1) .

(قال ابو عمر : لم يختلف الرواة للموطأ في اسناد هذا
الحديث عن مالك) (1) (ورواه اسحاق بن سليمان الرازي ، عن
مالك ، باسناده فقال : من لعب بالنرد شهر . ذكره الدارقطني) (2)
(وقد روى فيه حديث مكرر عن مالك ، عن نافع ، عن ابي
عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من لعب
بالشطرنج فقد هوى الله ورسوله . وهذا اسناد عن مالك مظلم ،
وهو حديث موضوع باطل ، واما حديث الموطأ : حديث ابي
موسى) هذا (3) فحديث صحيح ، وليس ياتي الامن طريق سعيد بن
ابي هند ، عن ابي موسى الاشعري .

-
- (1) زيادة من : ا . ب .
 - (2) هذه الزيادة من : ا .
 - (3) من : ا . ب وفي : ج هذا حديث الخ .

(1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما جاء في النرد ص 681 حديث 1742
وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الادب والحاكم وقال على شرطهما وأخذه الذهبي .

وسعيد هذا من ثقات التابعين ، موسى لفزارة ، وابله عبد الله بن سعيد بن ابي هند محدث ثقة . ورواه الليث بن سعد ، عن ابن الهادي ، عن موسى ابن مسيرة ، عن عبد الله (بن سعيد) (1) عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال : سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، وذكر عنده الرد فقال : عصى الله ورسوله . عصى الله ورسوله ، من ضرب بكعابها يلعب بها . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده .

ورواه ابن وهب قال : اخبرني اسامة بن زيد ، ان سعيد ابن ابي هند حدثه عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالنزه فقد عصى الله ورسوله . قرأته على عبد الرحمان بن يحيى ، ان علي بن محمد حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : اخبرني اسامة بن زيد ، ثم ذكر حديث مالك : (عن مالك) (2) والضحاك بن عثمان ، عن موسى بن مسيرة ، عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . وروى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن نافع ، عن سعيد بن ابي هند ، ان ابا موسى قال : من

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) (عن مالك) غير موجوده في : ج .

لعب بالترد فقد صلى الله ورسوله: يوقفه (1) صلى الله عليه وآله وسلم
والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم . وفي قول أبي موسى:
فقد صلى الله ورسوله ، ما يدل على رفعه . ورواه ابن المبارك ،
قال : أنبأنا (2) أسامة بن زيد ، يعلى الليثي ، قال : حدثني سعيد
ابن أبي هند ، عن أبي مرة مولى عقيل ، فيما أعلم عن أبي موسى ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالترد فقد عصى
الله ورسوله . (وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال :
سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن رجل ،
عن أبي موسى الأشعري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال :
من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله .) (3) .

وهذا الحديث يحرم اللعب بالترد جملة واحدة ، لم يستثن
وقتا من الاوقات ، ولا حالا من حال ، فسواء شغل الترد عن
الصلاة او لم يشغل ، او الهى عن ذلك ومثله او لم يفعل شيئا
من ذلك ، على ظاهر هذا الحديث .

والترد قطع ملونة تكون من خشب البقس ، ومن عظم
الفيل ، ومن غير ذلك . وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ،
ويعرف ايضا بالأرن ويعرف ايضا بالترد شهر .

(1) يوقفه : أ . نوقفه : ب . ج .

(2) أنبأنا : ب أنبأني : ج . أخبرنا . أ .

(3) من : أ . ج .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا يحيى بن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان
بن بريدة ، عن ابيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
من لعب باللرد شير فكأنما فمس يده في لحم خنزير .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة ،
قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، وابو أسامة ، عن سفيان ، عن
علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة ، عن ابيه ، رفعه ، قال :
من لعب باللرد شير فكأنما فمس يده في لحم خنزير ودمه .

وذكر ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس ، وعبد الله بن
همر ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ، ان نافما حدثهم : أن عبد الله
بن عمر ، كان اذا وجد احدا يلعب باللرد ضربه ، وكسرها ، زاد
يونس وغيره : وأمر بها فأحرقت بالنار .

قال وحدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال :
دخل عبد الله بن عمر داره ، فإذا أناس يلعبون فيها باللرد ، قال :
فصاح ابن عمر ، وقال : ما لداري يلعب فيها بالارن ، قال : وحكاهت
اللرد تدعى في الجاهلية بالارن . قال : وحدثنا جرير بن حازم ،
عن الحسين بن عمار ، عن علي بن الاقمر (1) (1) عن مسروق

(1) الاقمر : ب . ج . الاحمر : ا وهو غير صحيح .

(1) علي بن الاقمر من الرواية ترجمه في التهذيب والتقريب والخلاصة
وغيرها وثقة ابن معين .

ابن الاجدع ، قال : قال ابن مسعود: اياكم وهذه الكعاب المشومات اللاتي يزحزن فانهن من الميسر . قال ابن وهب : وسمعت مالك ابن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والاربعه عشر . قال : وحدثني عبد الله بن عمر ، عن مسعود بن عبد الله بن يسار ، ان عبد الله ابن عمر مر بصبيان يلعبون بالكعبة (1) وهي حفر فيها حصا يلعبون بها ، قال : فسدها ابن عمر ونهاهم عنها .

قال : وحدثني يونس، عن ابن شهاب، ان ابا موسى الاشعري، قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء ، وذكر (ابو زيد : (2) عمر ابن شبة (3) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، واهراهم بن المنذر ، قالوا: (4) حدثنا عبدالعزيز بن همران، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمان بن المسور (5) بن محزمة قال : حدثنا ابن ابي عون الازدي ، قال : سمعت عثمان بن ابي سليمان يقول : اول من قدم بالرد الى مكة ابو قيس (6) بن عبد مناف بن زهرة ، فوضعها بفناء الكعبة ، (7) فلعب (8) بها وعلماها (وذكر عمر بن شبة في

-
- (1) بالكعبة : ب ، ج وفي ا ، بياض .
 - (2) ابو زيد : من : ا ، ب .
 - (3) شبة : ب ، ج . شيبة : ا . والاول الصحيح .
 - (4) قالوا : ا ، ج . قال : ب .
 - (5) المسور : ب ، ج . المنذر : ا .
 - (6) ابو قيس : ا ، ب . ابن قيس : ج .
 - (7) بفناء : الكعبة : ا ، ب . سعيد الى جنبه : ج .
 - (8) فلعب : ا ، ب . ولعب : ج .

في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجميد (1) بن عبد الرحمان، عن موسى ابن ابي سهل، عن زبيد (2) بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: ايها الناس إياكم والمبسر، يريد النرد، فانه ذكر لي انها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال: وهو على المنبر مرة أخرى: ايها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل الى الذين هي في بيوتهم فاحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن انس، عن علقمة ابن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، انه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فأرسلت اليهم: ائن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت ذلك عليهم. (1).

قال ابو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف اصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والخطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وابي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد

(1) زيادة من: ا ب .

(1) جميد بن عبد الرحمان ترجمه في تهذيب التهذيب وفي الجرح والتعديل وفي التاريخ الكبير .
(2) زبيد بن الصلت ترجمه في الجرح والتعديل .

ابن المسيب ، وتببع واكثرهم فيما تدل أنفاظ الأثار عندهم انما
كرهوا المقامرة بها . وقال الشافعي : اكره اللعب بالنرد للخير .
واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار ، وان كرهناه ايضا أخف حالا .

وقال ابو حليفة واصحابه : يكره اللعب بالشطرنج ، والنرد ،
والاربعة عشر ، وكل اللهو ، (فان لم يظهر من اللاعب بها (1)
كبيرة ، وكانت حاسنه أكثر من مساويه ، قبلت شهادته عندهم) ، (2)
وقول مالك واصحابه مثل ذلك ، الا ان مذهبهم فسي شهادته أنه
لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد ، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج .
(وقال بعضهم : النرد والشطرنج سواء لا يكره الا الايمان عليهما .
وقال بعضهم : الشطرنج شر من النرد ، فلا تجوز شهادة اللاعب
بها . وان لم يكن مدمنا .

وممن قال ذلك الليث بن سعد ، ذكره ابن وهب عنه .
قال : اللاعب بالشطرنج لا خير فيه ، وهي شر من النرد .
وقال ابن شهاب : هي من الباطل ولا أحبها . ذكره ابن
وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عنه .
واما الشافعي فلا تسقط عند اصحابه في مذهبه شهادة اللاعب
بالنرد ، ولا بالشطرنج ، اذا كان عدلا في جميع أحواله ، ولم

(1) بها : أ فيها : ب .

(2) ما بين قوسين ساقط من : ج .

يظهر منه سفه ، ولا ريبة (ولا كبيرة) (1) الا ان يلعب بها قمارا .
فان لعب بها قمارا ، او كان بذلك معروفا ، سقطت عدالته وسفه
نفسه ، لاكله (2) المال بالباطل ، ولم (3) يختلف العلماء ان
القمار من الميسر المحرم .

واكثرهم (4) على كراهة اللعب بالدرد على كل حال :
قمارا أو غير قمار ، للخبر الوارد فيها ، وما اعلم أحدا ارخص
في اللعب بها الا ما جاء عن عبد الله بن مغفل (ومكرمة
والشعبي وسعيد بن المسيب) (5) فان شعبة روى (6) عن يزيد بن
أبي خالد ، قال : دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب
امرأته الخضيراء بالقصاب . يعلى الدرديشير ، وروي عن عكرمة
والشعبي أنهما كانا يلعبان بالدرد ، وذكر ابن قتيبة عن اسحاق
بن راهويه ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن عبد ربه ،
قال : سمعت سعيد بن المسيب - وسئل عن اللعب بالدرد فقال :
اذا لم يكن قمارا فلا بأس به . قال اسحاق : اذا لعبه على غير
معلنى القمار ، يريد به التعليم ، والمكايبة ، فهو مكروه ، ولا
يبلغ ذلك اسقاط شهادته .

-
- (1) ولا كبيرة : مزيدة من ا ، ب .
 - (2) لاكله : ا ، ب . لاكل : ج .
 - (3) ولم : ا ، ب . ولا : ج .
 - (4) وأكثرهم : ا ، ب . وجمهور أهل العلم . ج .
 - (5) زيادة من : ا ، ب .
 - (6) وروي شعبة : ا ، ب . فان شعبة روى : ج .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن اللعب بالرد ، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، فلا معنى لما (1) خالف ذلك ، وكل من خالف السنة فمحموج بها ، والعق في اتباعها ، والضلال فيما خالفها ، الا انه يحتمل اللعب بالرد المنهي عنه على وجه القمار . وحمل ذلك على العموم : قمارا او غير قمار ، اولى واحوط ان شاء الله (2) .

(اخبرنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن اصبح : حدثنا ابن وضاح : حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم ، قال : كان الحسن يقول : الرد ميسر العجم .) (3) واما الشطرنج فاختلف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالرد؛ لان كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار . ومن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وابنه هشام ، وسليمان بن يسار ، وابو وائل ، والشعبي ، والحسن البصري . وعلي بن الحسن بن علي ، وجعفر بن محمد ، وابن شهاب ، وربيعه ، وعطاء . كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار . وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر . وهذا محمول

(1) لما : ا . ب . لشي : ج .

(2) ان شاء الله سائطة : من : ج .

(3) هذه زيادة من : ا . ب .

حدثنا علي القمار : اثلا تتعارض الروايات (1) منه ، ولا يختلف العلماء (2) في ان المقامرة عليها واكل الخظر بها لا يحل والله من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال : حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال لصاحبه نعال اقامرك فليتصدق، قال الوليد : سمعت الاوزاعي يقول : اذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما (3) فليتصدقا به ، فان كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا علي بن سعيد (قال) (4) : حدثنا الصلت بن مسعود ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن هرون الجوهري ، قال : حدثنا ابن رشد بن ، قال : حدثنا ابن بكير : قال : حدثنا ابن لهيعة (5) عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال ، لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار ، وروى وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، قالوا :

(1) الروايات : ا الرواية : ب ، ج .

(2) في : ب زيادة كلمة (الشهرون) هنا .

(3) عليهما : ج عليهم : أ ، ب .

(4) قال : من : ا .

(5) قال حدثنا ابن لهيعة : ب حدثنا ابن لهيعة : ج . قال ابن لهيعة بدون حدثنا : أ .

كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.
ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

(وتحصيل مذهب مالك وجهور الفقهاء في الشطرنج ان من
لم يقامر بها ولعب مع أهله ، في بيته مستترا به ، مرة في الشهر
أو العام، لا يطلع عليه ، ولا يعلم (به) (1) انه معفو عنه، غير محرم
عليه ، ولا مكروه له ، وانه ان تخلع به ، واستهتر فيه ، سقطت
مروته وعدالته ، وردت شهادته . وهو (2) بذلك على انه ليس
بمحرم لنفسه (8) وعينه ، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله
وكثيره في نحره . وليس بمضطر اليه ، ولا مما لا (4) ينفك
عنه فيعفي عن الميسر مله) (5) .

-
- (1) (4) مريدة من : أ .
 - (2) وهو : أ . وهذا : ب .
 - (3) لنفسه : أ . بنفسه : ب .
 - (4) (كلية لا) ساقطة من : أ .
 - (5) زيادة من : أ ، ب .

حديثان لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن ابي مرة : مولى عقيل ابن ابي طالب ، ان ام هانيء بنت ابي طالب اخبرته ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحناً في ثوب واحد (1) .

قال أبو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه بزبد . ويقال : هو مولى أم هانئ ، والصحيح انه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن ابي النضر . وموسى بن ميسرة (2) واما ام هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا .

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز ان تكون اربعا ، وستا ، وثمانيا ، واكثر ، لا يسلم الا في آخرهن : ان حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام ، صلاة

(1) الموطأ - كتاب الصلاة . صلاة الضحى ، حديث 854 ص 107 واخرجه البخاري ومسلم .

(2) في الجرح والتعديل قال : أبو مرة مولى عقيل . وعليه اتصروا وانظر تعذيب التعذيب وغيره وهو ثقة من الثالثة .

الضحى بشهد له . لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم في شيء منها الا في آخرها .

قال أبو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة ؛ لانه حديث مجمل ، يفسره غيره . وقد روى علي الأزدي الباقلي (1) عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : صلاة الليل والنهار مثلي مثلي . وبه كان يفتي ابن عمر .

ذكر مالك انه بلغه ، ان عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثلي مثلي . ومثلي ومثلي ، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ، وما يدل على ان صلاة النهار ركعتين ركعتين ، كصلاة الليل سواء ، قوله صلى الله عليه وسلم ، اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ، وانه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبمده ركعتين ، وقبل الفجر ، ركعتين ، وانه كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز ، واليه ذهب مالك والشافعي .

وبه قال أحمد بن حنبل ، واحتج بلهو ما ذكرنا ، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ، ويضعفه ولا يحتج به ، وبذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ،

(1) علي بن عبد الحميد الأزدي الباقلي وثقة المجلي وقال ابن هدي لا بأس به انظر الكاشف .

ويقول : ان نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وجماعة رووا هذا الحديث من ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار .

قال أبو عمر : مذهب احمد مع انه مذهب الحجازيين أولى ؛ لان ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول ، بان صلاة الليل والنهار مثلئى مثلئى ، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لو فهم ان صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك . وبالله التوفيق .

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد ، عن عمر ان بن ابي انس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن النضيل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : الصلاة مثلئى مثلئى ، ولم يخص ليلا من نهار . ولكنه اسناد مضطرب ، ضعيف ، لا يحتج بمثله (رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله .) (1) وروى ابن وهب ، عن عياض ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس ، عن أم هانئ ، هذا الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الضحى ، ثمانئى (2) ركعات ، انه كان يسلم في كل اثنتين منها ، وهذا اسناد احتج (3) به احمد ابن حنبل . قال أبو بكر الاثرم : قيل لابي عبد الله بن حنبل :

-
- (1) زيادة من : ا . ب .
 - (2) ثمانئى ا . ج ثمان . ب .
 - (3) احتج به . ج . ب . قد احتج به ا .

أليس قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى قبل الظهر اربعا ، فقال : وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات ، افتراه ام يسلم فيها ؟ (قال أبو عبد الله): (1) هذا حديث أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الضحى ثمان ركعات ، حديث ثبت (2) قال أبو بكر : روى حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ، ثم وجدته مفسرا على ما تأواه أبو عبد الله .

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي ، قال : حدثنا عبد الله (3) بن وهب قال : اخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الضحى (4) ثمانى ركعات ، سلم من كل ركعتين . وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثني ، مثني ، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل ، فقيل له : مثني ، مثني . ولو سأل عن صلاة النهار احتتمل ان يقال له كذلك ايضا ، وبدل أيضا على أن زيادة على الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة (5) وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث . ومن روى شيئا سلم له في تأويله ، لأنه شهد مخرجه وفعواه .

-
- (1) ثم قال أبو عبد الله : ب قال أبو عبد الله : أو هي عبارة ساقطة من : ج .
 - (2) ثبت : ب : ج . ثبت : ا .
 - (3) سليمان : ب عبد الله : ا . ج .
 - (4) صلى الضحى : ا . ج . صلى يوم الضحى : ب .
 - (5) غير مرفوعة : ب . مرفوعة : ا . مدفوعة : ج . وهو تصحيف .

وأما صلاة الضحى ، واختلاف الآثار فيها ، وما للعلماء في ذلك كله ، فقد تفصّلناه في باب ابن شهاب ، عن مروّة . من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

وأخبرنا عبد السوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أنبأنا شعبة ، عن بهلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الليل والليل مثلي ، مثلي .

قال أبو عمر : روى سالم ، ونافع ، وعبد الله بن دينار ، وأبو سلمة ، وطاوس ، وعبد الله بن شقيق ، ومحمد بن سيرين ، كلهم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلي : لم يذكروا اللّهار .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتطوع بالنهار أربما ، لا يفصل بينهما . وقد ذكرناه في باب نافع . وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه . ومالك لا يروي إلا عن ثقة ، وبلاغه إذا فقدت لم توجد إلا صحاحا (1) فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله . وفي حديثه المرفوع ، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل ، بدليل رواية الأزدي عنه ، كان مذهبا حسنا ، وعليه أكثر فقهاء الحجاز ، وأكثر أهل الحديث (2) وبالله التوفيق .

(1) صحاحا : أ . ب صحاح : ج .

(2) فقها الحجاز . وأكثر أهل الحديث : أ . ج أكثر أهل الحجاز وأكثر فقها الحديث : ب .

مالك عن موسى بن أبي تميم (1) (1) حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وفهره .

مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحباب : سعيد
ابن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا نفل بينهما (2) .
قد مضى القول في معنى هذا الحديث ، وما كان مثله في
باب حميد بن قيس من كتابنا هذا . ولا خلاف بين فقهاء
الامصار ، وأهل العلم بالآثار ، في القول (به) ، فلا يجوز هلد جميعهم

(1) في ج : موسى بن ابراهيم ولم يسم احد اياه ابراهيم وإنما هو ابو تميم .

(1) موسى بن أبي تميم المدني ، روى عن سعيد بن يسار ، عن أبي
هريرة في الصرف ، وعنه مالك ، وزعيم بن محمد المنبري ، وسليمان بن بلال
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وهذه ترجمته
في تهذيب التهذيب ، وفي الاسماء ، والخلاصة وغيرها .

(2) الموطأ - كتاب البيوع - بيع الذهب بالفضة حيناً وتبراً حديث 1317
ص 438 واخرجه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره .

بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين (بدأ بيد (1)) وعلى ذلك جميع السلف ، الا عبد الله بن عباس ، فانه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، بدأ بيد ، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : انما الربا في المسئمة .

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس ، فهر موضعه؛ لانه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في المسئمة . والشواهد في هذا تكثر جدا ، منها حديث مالك ، عن زافع ، عن أبي سعيد الخدرري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، الا مثلا بمثل . ولا تشفوا (1) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض (2) ومنها حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم ، قال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، من ازداد فقد اربى (3) .

(1) بدأ بيد : مزيدة من : أ. وزيادتها ليست ضرورية .

(1) الأشفاق : التفضيل .

(2) اخرجه في الصحيح ، في باب بيع الفضة بالفضة .

(3) زاد ، اي زيادة لا يقبها الشرع ، ولا يقرها .

وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره . والاحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعن جماعة أصحابه ، الا ابن عباس . ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم ، يطول ذكرهم ، وليس في خلاف السنة عذر لاحد (الا لمن) (1) جعلها ، ومن جعلها مردود اليها محجوج بها .

على انه قد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف قوله ، (رواه) (2) معمر ، وابن عبيثة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي سعيد (وابن عباس) (3) والثوري عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : كنت مع ابن عباس في الطائف ، فرجع عن الصرف ، قبل أن يموت بسبعين يوما .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله (4) فلا وجه لاعادة القول فيه ها هنا ، ومن تأمله في باب حميد كفاه ان شاء الله .

(1) الا لمن : ب . لانه : ا .

(2) رواه : ب . ورواه : ا .

(3) وابن عباس : مزيدة من : ب .

(4) زيادة من : ا ، ب . اما ج ' ففيها بظاهر هذا الحديث وهو مهمل ومعناه ' فقط .

مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة

روى عنه مالك ، وابن عبيدة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى
ابن سعيد الأنصاري . وكان مالك يثني عليه ، ويقول : كان
رجلاً صالحاً ، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث . لمالك منه من
حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الموطأ ثلاثة أحاديث .
أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه ، والاثنان جمهور
روائه على توثيقهما : يحيى بن يحيى ، وغيره . ورفع ابن وهب
أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر . وهما مرفوعان من غير رواية
مالك من وجوه صحاح كلهما .

حديث أول لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الله
المعاوي ، أنه قال : (رأيت عبد الله بن عمر ، وأنا أعبث بالحصى
في الصلاة ، فلما انصرفت فهائي ، وقال : أصنع كما كان رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم يصنع . فقلت كيف كان يصنع ؟ قال :
كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ،
وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه
اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل (1) ولا
تعبث بهما ، وسأيتي القول في وضع (1) اليمنى على اليسرى
في قيام الصلاة في باب عبد الكريم ، ان شاء الله . وما جاء في
هذا الحديث من صفة الجلوس ، ورؤية اليدين على ما وصف ابن
عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء ، وعليه العمل ، وفيه
الإشارة بالسباحة ، والسبابة وكلاهما (2) اسم للإصبع التي تلى

-
- (1) وضع : أ ، ب . موضع : ج .
(2) كلاهما : ج وكلاهما : أ . ب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - العمل في الجلوس في الصلاة - الحديث
198 ص 69 واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به . ورواه من رواية صفيان
عن مسلم بن أبي مريم ، الزرقاني .

الابهام ، وروى مثل ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي ، عن أبيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جعلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليسرى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقّم (1) كفه اليسرى ركبته . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أنبأنا محمد بن بكر (2) قال : أنبأنا أبو داود (3) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار (4) ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد (بن زياد) ، (5) قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه (وساقه) وفرق بين قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع

-
- (1) ويلقّم : أ . يلقّم : ب . ج .
 - (2) أنبأنا محمد بن بكر : أ . ج . حدثنا محمد بن بكر : ب .
 - (3) أنبأنا أبو داود : أ . ج . أخبرنا أبو داود : ب .
 - (4) البزار أ . ب . البزار بزايين : ج .
 - (5) ابن زياد ، مزيدة من ، ب . ج .

يده اليملى على فخذة اليملى (1) وأشار بأصبعه ، ورواه ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن مجلان ، عن عامر عن أبيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يشير بأصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان (2) بأسناده ، وقال فيه : ووضع يده اليملى على فخذة اليملى ، وقال بأصبعه : هكذا لم يمدّها ولم يمتفها (3) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عصام : أبو قدامة ، قال : حدثنا مالك بن نمير الخزامي من أهل البصرة ، ان أباه حدثه أنه رأى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليملى على فخذة اليملى ، رافعا أصبعه السبابة ، قد حناها هيئنا ، وهو يدهو . ورواه جماعة عن (4) عصام أبي قدامة (5) قال أبو عمرو : ان لذكر (6) في هذا الباب (7) الا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيئتها في ذلك ، والاشارة بالاصبع لا غير : وسنذكر سنة (8) الجلوس في الصلاة . ومن قال ينصب اليملى ويثني اليسرى ويفضي يوركه الى الارض ، ومن قال فبر ذلك ، ونذكر

- (1) زيادة من : ا . ج .
- (2) عجلان : ب ج جريج : ا .
- (3) يمتفها : ب : ج يعقبا : ا .
- (4) عن مزيدة من : ا . ج .
- (5) ابي قدامة : ا . ب ابن قدامة : ج .
- (6) نذكر : ب يذكر : ا ولم ينطق الحرف الاول في : ج .
- (7) الباب : ج ، الحديث ا .
- (8) سنة : ب ، هيئة : ا . ج .

الآثار ، وما للعلماء فى ذلك من الأقوال ، فى باب عبد الرحمان ابن القاسم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن مسلم بن أبي مريم قال :

الخبزاني علي بن عبد الرحمان المعاوي ، قال : صليت الى جلب ابن عمر فقلبت الحصى ، فلما انصرف ، ومرة قال : فرغ من صلاته ، قال : لا تقلب الحصى ، فان تقلب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (يفعل) (1) ، فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاثة ، ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وبسطها . قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد ، قد حدثنا عنه أولا ، ثم اقبلته فسمعتة منه . وزاد فيه مسلم ، وقال : هي مديحة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام بشهر بأصبعه ويقول هكذا .

قال أبو عمر (2) : علي المعاوي منسوب الى بني معاوية : فخذ من الانصار .

وفى هذا الحديث من الفقه (3) انه لا يجوز العبت فى الصلاة بالحصى ، (وهو أمر مجتنب عليه ،) وكذلك فبر الحصباء (4)

(1) يفعل : فى ١٠ ج .

(2) قال أبو عمر : ساقطة من : ج .

(3) من الفقه ساقطة من : ١٠ ج .

(4) ما بين العلالين ساقط من : ب .

انه لا يجوز العبث في الصلاة بالخصباء (1) ولا غيرها (2) . وان
 ذلك على أي وجه كان ، اذا كثر ، وطال ، وشغل عن الصلاة
 أفسد الصلاة ، وانما لم يأمر ابن عمر علياً هذا بالاعادة ، والله
 أعلم ، لانه كان ذلك منه بسيراً ، وقد جاء في حديث أبي ذر
 أنه (3) كره مسح الخصباء في الصلاة الامرة واحدة ؛ كراهية
 العمل (4) في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة ؟ وقد روي
 عن الزهري عن أبي الاحوص : شيخ من أهل المدينة ، عن أبي
 ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، بمعناه . وروي عن
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أيضاً ، من حديث معتيق ،
 وحذيفة بن اليمان ، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما
 لا يجوز منه في الصلاة ، في باب زيد بن أسلم ، من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ان على المدين عملاً في الصلاة تستغفلان
 به فيها ، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهياته ، وأما القيام فالسنة أن
 يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل : ان المقصد في وضعه اليمنى على
 كوعه الايسر ، تسكين يديه ؛ لان ارسالهما لا يؤمن معه العبث بهما ، وذلك
 أيضاً سنة وقد قال ابن عمر : الهدان نسجدان كما يسجد الوجه ، فكان (5)
 يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده . فكان
 ابن عمر قال له : أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة .

-
- (1) وكذلك غير الخصباء . من : أ ، وفي : ج انه لا يجوز .
 - (2) غيرها : أ ، ج ، وغيرها : ب .
 - (3) بأنه ، ب أنه : أ ، ج .
 - (4) العمل ، أ للعمل : ب ، ج .
 - (5) وكان ، أ ، ج . فكان ، ب .

حديث ثمان لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أنه قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبداً كانت بيته وبين أخيه شجاء فيقال : اتركوا هذين حتى يفيا أو أتركوا هذين يفيا (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موثقاً على أبي هريرة وقابله عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك . ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بأسناده ، هذا . وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من قوله .

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة ، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم ،

(1) « قال أبو عمر » : مزيدة من : ١٠ ب .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - ما جاء في المهاجرة ، حديث 1854 ص 658 وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة .

وأدنى منزلة من العلم ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ، فكيف
وقد رواه ابن وهب ، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً .
وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً من وجوه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة ملي عليه ، قال :
أخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن علي ، ومحمد (بن محمد) (2)
ابن أبي دايم ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ومحمد بن
يحيى بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا
يحيى بن عمر ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا
ابن وهب ، قال : حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مریم ، عن أبي
صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
نمرض أعمال الناس فذكره حرفاً بحرف ، قال أحمد بن خالد :
وحدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب ، عن
مالك ، عن مسلم بن أبي مریم ، عن أبي صالح السمان (3) ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
تميم بن محمد بن تميم (4) ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال :
حدثنا سحلون ، قال : حدثنا ابن وهب ، فذكره (5) بإسناده مثله مرفوعاً .

-
- (1) أخبرنا : ب أنبأنا عبد الله ، أ : ج .
 - (2) «ابن محمد» مزيدة من : أ : ب .
 - (3) السمان : زيادة من : أ .
 - (4) ابن تميم : مزيدة من : ج .
 - (5) فذكره : ب : ج فذكره : أ .

(وحدثنا خلف بن قاسم : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي : حدثنا عمرو ابن سواد (1) : حدثنا ابن وهب : حدثنا مالك : وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد : حدثنا مكحول : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب : حدثنا عمي : عبد الله بن وهب : حدثنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن ، الا عبد كالت بهله وبين أخيه شحنا ، فيقول (2) : اتركوا هذين حتى يفيا (3)) (وهكذا رواه أحمد ابن صالح ، وبنس بن عبد الاعلى ، وسليمان بن داود ، كلاهما عن ابن وهب ، مثله مسنداً) (4) وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وغيره ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في هذا الحديث : شحنا ، فالشحنا : العداوة . وأما قوله : اتركوا هذين حتى يفيا ، فمعناه أخرجوا هذين حتى يرجعا ، ويصرفنا الى الصحبة على ما كانا عليه : تقول العرب : أخرج هذا ، وأرج هذا ، وأرك هذا ، كل ذلك معنى واحد ، أي أتركه ،

-
- (1) سواد : ا سواده : ب . و سواد : بتشديد الواو .
 - (2) فيقال : ا فيقول : ب .
 - (3) زيادة من : ا . ب .
 - (4) هذه زيادة من : ا فقط .

(قال ذلك الاصمعي وغيره) (1) وقوله حتى يفياً أي هرجما (2)
ويتراجعان . والفياً في لسان العرب : الرجوع ، يقال : فاء الظل
أي رجح ، وفاء الرجل ، أي رجح ، ومثله قول الله عز وجل :
« فان فاءوا فان الله ففور رحيم ، أي رجعوا الى ما كانوا
عليه من وطء أزواجهم ، وحنثوا أنفسهم . وقال جل وعز :
« وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، أي تراجع أمر
الله ، وترجع الى أمر الله .

(1) زيادة من : ا .
(2) في : ع . هرجمان .

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سلة (1) .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً ، من قول أبي هريرة ، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواة ، إلا ابن نافع ، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا ، مرفوعاً إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة ، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي ، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه ، لا يدخلن الجنة ، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ، ومثل هذا لا يعلم رأياً ، وانما يكون توقيفاً ، ممن لا يدنع عن علم الغيب ، صلى الله عليه وسلم .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - ما يكره للنساء^١ لبسه من الثياب حديث 1650 ص 655 واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسنداً . وفي الموطأ ،
عن مالك ، لابن بكير غير ذلك .

حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق :
حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن
ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة .

هذا اسناد لا مظعن فيه عن ابن بكير ، وكذلك رواية
ابن نافع (1) .

حدثنا خلف بن القاسم ، وعلي بن ابراهيم ، قالا : حدثنا
الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد البصري ، قال :
حدثنا أحمد بن صالح المصري (2) ، قال : قرأت على عبد الله بن
نافع ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
(وقد روي هذا المعنى مسنداً عن أبي هريرة من وجوه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الحضرم ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

(1) زيادة من أ ب ساطعة من : ج .

(2) البصري : أ ج . البصري : ب .

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلفان من أهل النار : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ربهن ، وإن ربهن ليوجد من مسبرة كذا وكذا (1) .

وأما معنى قوله : **كاسيات عاريات** ، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لأزواجهن عنه . وأما قوله : لا يدخلن الجنة ، فهذا عندي محمول على المشيئة ، وإن هذا جزاؤهن ، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة . > لا يغفر إن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن شهاب ، عن امرأة من قريش ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال : ماذا فتح من الخزائن . وماذا وقع من الفتن ، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة . اهتظوا صواحب الحجر .

(1) من ١٠١ ب .

(قوله ماذا فتح من الخزائن : بعلي الليلة . يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الامم ، وما تلقى أمته من الفتن بدمه . من قتل بعضهم بعضاً الى خروج الدجال ، والله أعلم) (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استيقظ ليلة ، فقال سبحان الله ! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة ، ماذا فتح من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات . يا رب ككاسية في الدنيا عارية يوم القيامة .

(1) من : ا . ب .

ماذا أنزل الله الليلة الفتنة : ا . ب ماذا أنزل الليلة من الفتنة : ج صواحب : ا ج صواحب : ب تصحيف .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومثله ، وقد روي هذا الحديث عن مخزومة غير واحد ، ورواه عن هريب جماعة ، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة . وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير . وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم له ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني . والوسادة هنا الفراش وشبهه ، وكأن ابن عباس (كان) (1) - والله أعلم - مضطجماً عند رجلي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو رأسه . وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ، ثم استيقظ فقرأ لبل ان يتوضأ ، ثم نوضأ بعد وصلى ، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله الذي قال (له) (2) : أنقرأ وأنت على غير وضوء ، فقال له عمر : أفتاك بهذا مسيلمة ؟ (8) وكان الرجل - فيما زعموا - من بني حليفة قد صحب مسيلمة الخنفي الكذاب ، ثم هداه الله للإسلام بعد ، وأظنه كان يتهم بأنه (4) قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيداً وقد ذكرنا خبره (5) في كتاب الصحابة .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن

-
- (1) كان مزيدة من ب ، وأظن الكلام بدونها صحيح ولكنه بزيادتها احوط .
 - (2) له : مزيدة من ب .
 - (3) ائتاك بهذا مسيلمة ؟ : ب من ائتاك بهذا مسيلمة ه ا ج .
 - (4) بأنه ه ب ج ، فإنه ا ا .
 - (5) خبره : ب ج ح جده : ا خطأ .

اسماعيل ، قال : أنبأنا أبو هلال (1) ، قال : حدثنا عبد الله بن
 بريدة ، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطاً فذكر الله ،
 أو تلا (2) آيات من كتاب الله ، فقال له أبو مريم الحنفي يا أمير
 المؤمنين ! تقرأ القرآن (3) وقد أحدثت ، فقال له عمر : انه ليس
 بدين ابن عمك (مسيلة) (4) ، أو قال : من علمك هذا ؟
 مسيلة ؟ وذكر مالك ، عن أيوب السجستاني ، عن ابن سيرين ،
 ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ ، فقام لحاجته ،
 ثم رجع وهو يقرأ ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين
 وأنت تقرأ ، فقال عمر : من أنباك بهذا ؟ أمسيلة) ؟ (5) وفيه
 ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع
 والنوم كيف أمكله .

(وأما قوله : قام الى شن معلق . فالشن القرية الخلق
 والادوية الخلق ، يقال لكل واحد (6) شنة وشن . وجمعها شان ،
 ومنه الحديث : فذسوا (7) له الماء في الشنان ، يعني الادوية

(1) انبأنا أبو هلال : ب حدثنا أبو هلال : ا .

(2) وتلا : ا . او تلا : ب .

(3) تقرأ القرآن : ا . تذكر الله تعالى : ب .

(4) مسيلة : مزيدة من : ا .

(5) مسيلة ؟ : ا . أمسيلة ؟ ب وهنا انتهت الزيادة على ما في ج :

(6) لكل واحد : ب لكل واحدة منهما : ا .

(7) ا . فذسوا : ا . فرسوا : ب .

والقرباب ، وفيه (1) قيامه (2) بالليل بالقرآن في الصلاة ، صلى الله عليه وسلم ، وقيام الليل سنة مسلوثة ، لا ينبغي تركها ، فطوبى لمن يسر لها ، وأعين عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل بها وندب اليها . روى عوف بن أبي جميلة الاعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل اليه الناس ، فكنت فيمن خرج ينظر اليه ، فلما تبيلت وجهه ، علمت انه ليس بوجه كذاب ، فكان (3) أول ما سمعته يقول : أيها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس (4) قيام ، تدخلوا الجنة بسلام . وقد روي عن بعض التابعين ان قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة ، وهو قول مشرّك ، والعلماء على خلافه ، والذي عليه العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء المسلمين ، ان ذلك فضيلة ، لا فريضة ، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً (5) مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض . وقد روي قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ، انه قال لها : حدثيني عن قيام الليل ، فقالت : ألسنت تقرأ يا أيها المزمّل ؟ قال : فقلت : بلى . قالت (6) فان أول هذه السورة

(1) زيادة من 1 . ب وليست في : ج .

(2) قيامه : 1 . ب . وقيامه : ج .

(3) فكان : 1 . ج . فقال : ب .

(4) وصلوا والناس : 1 . ج وصلوا بالليل والناس . ب .

(5) مقدارا : 1 . ب مقدرا : ج .

(6) قالت : 1 . ج . قال : ب .

فزلت ، فقام أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى
التفتحت أقدامهم ، وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ،
ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا (1) محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا
أبو هوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة
بعد الفريضة ، صلاة الليل ، ورواه شعبة عن أبي بشر ، عن حميد ،
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وفيه رد على من لم يجز للمصلي ان يؤم أحداً الا ان
يلوى الامامة مع الاحرام ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ام
بلو امامة ابن عباس ، وقد قام الى جنبه فأتم به ، وسلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فيه) (2) سدة الامامة ، إذ نقله عن
شماله الى يمينه ، وفي هذه المسألة أقوال ، أحدها هذا ، وقد
ذكرنا فساده ، وقال آخرون : أما المؤذن والامام اذا أذن فدعا
الناس الى الصلاة ، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده ، وصلى ،
فدخل رجل ، فجائز له أن يدخل معه في صلاته ، ويكون إمامه ،
لانه قد دعا الناس الى الصلاة ، ونوى الامامة ، وقال آخرون :
جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماماً لمن اتم به

(1) انبأنا : ب ، ج ، حدثنا : ا .

(2) «فيه» ناصة من : ب .

في تلك الصلاة ؛ لانه فعل خير لم يملع الله منه ولا رسوله ، ولا انفق الجميع على المنع منه . وأما قوله في هذا الحديث ؛ فصلى ركعتين ، ثم ركعتين (1) الحديث ، فان ذلك محمول عندنا على انه كان يجلس في كل الثلثين ويسلم منهما . بدليل قوله ؛ صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلى . ومحال ان يأمر بما لا يفعل ، صلى الله عليه وسلم . وقد روى في هذا الخبر انه كان يسلم من (2) كل اثنتين من صلاته تلك وروى عنه غير ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلى مثلى يقضى على كل ما اختلف فيه من ذلك .

وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث ؛ ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، فان الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث ، فروى ان ذلك كان بعد وتره ، قبل ركعتي الفجر ، وروى ان ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ، ورواية مالك لذلك (3) في هذا الحديث كروايته لذلك أيضاً في حديثه عن ابن شهاب ، عن هريرة ، عن عائشة . وقد مضى القول في ذلك ، وفي الاضطجاع ، ومن هذه سلة ، ومن أبي من ذلك (4) ، وما روى فيه من الآثار ، في باب ابن شهاب ، عن هريرة ، من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا .

(1) في ب فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين بتكرار الركعتين ثلاث مرارة .

(2) في كل ؛ ج . من كل ؛ أ ؛ ب .

(3) كذلك ؛ ب ، لذلك ؛ أ ؛ ج .

(4) من ذلك ؛ ب ؛ ج . ذلك ؛ أ .

وأما قوله في هذا الحديث ، أهلي قول ابن عباس : ثم قممت
 الى جنبه ، يعني رسول الله ، فوضع يده اليملى على رأسي ،
 وأخذ بأذني اليملى بفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعله من يمينه . وهذا المعنى لم
 يقره مالك في حديثه هذا ، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث
 عن كريب ، من حديث مخزومة وغيره (1) . وذكره جماعة عن
 ابن عباس أيضاً في هذا الحديث ، وهي سلة مسلوثة مجتمع
 عليها ؛ لان الامام اذا قام معه واحد (2) لم يقم الا عن يمينه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
 عمر بن يحيى ، (3) قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال :
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ،
 عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي : ميمونة ، فقام رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ، من الليل ، فتوضأ من شن معلق فذكر
 وضوءاً خفيفاً بخففه ، ثم قام يصلي ، فقامت وتوضأت (4) وجئت
 فقامت عن يساره ، فحولني فجعلني عن يمينه ، فصلى ما شاء الله ،
 ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام الى الصلاة ، وقد روى هذا
 الحديث الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن
 هلال ، عن مخزومة بن سليمان ، فذكر ذلك .

-
- (1) وغيره : ا ج . وعروة : ب خطأ .
 (2) واحد : ب ، ج . احد : أ تصحيف .
 (3) محمد ، بن عمر ، بن يحيى : ج ، محمد بن يحيى بن عمر : أ ، ب .
 (4) وتوضأت : أ . فتوضأت : ب ، ج .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1)
محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا (2) سليمان بن
الاشعث ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال :
حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي
هلال ، عن مخزومة بن سليمان .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، عن شعيب) (9) حدثنا الليث . قال : حدثنا خالد بن
أبي هلال ، عن مخزومة بن سليمان ، ان كريماً مولى ابن عباس
أخبره ، قال : سألت ابن عباس قلت : كيف كانت صلاة رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ؟ قال : بت عده ليلة ، وهو
عند ميمونة ، فاضطجع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وميمونة ،
على وسادة من آدم ، محشوة ليفاً ، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل
أو نصفه ، استيقظ ، فقام الى شن فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ،
ثم قام ، فقامت الى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ووضع
يده على رأسي ، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني ، فصلى
ركعتين خفيفتين ، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ،
ثم سلم ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام حتى استنقل
فرايته ينفخ ، ولم يذكر أبو داود حتى استنقل ، فرايته ينفخ ،
ثم انفخا ، فأناه بلال ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فصلى

1 - 8) أنبأنا : ج حدثنا : 1 ، أخبرنا : ب .

3) ما بين قوسين ساقط من : ب .

ركعتين ، ثم (1) صلى للناس ، زاه ابن عبد الحكم ولم يتوضأ ،
وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب ، وفي حديث ابن
عبد الحكم أيضاً ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان
يقراً في بعض حجره فيسمع (2) قراءته من كان خلفه ، وليس
ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود .

قال أبو عمر : أكثر ما روى عنه من ركوعه في صلاته
بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس
من حديث كريب هذا ، وما كان مثله ، وليس في عدد
الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم
لا يتعدى ، وإنما الصلاة غير موضوع ، وفعل بر وقربة ، فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل ، والله يوفق ويعين من يشاء
برحمته ، لا شريك له .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله من محمد بن
الحصيب (3) ، قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا أحمد بن
حلبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أيوب ،
عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنه
قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، يصلي من الليل ، وقمت أصلي معه ، فقامت من شماله ،
فقال : هكذا ، وأخذ برأسي فأقلمني من يمينه .

(1) ثم مزيدة من : ب ، ج .

(2) فيسمع : أ ، ج يسمع : ب .

(3) الحصيب : أ ، ج الحصيب بالحاء المهملة : ب ، وهو لا يصح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن أسامة ،
قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشد بن ، قال : حدثنا أحمد بن
صالح ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان (1) الثوري ،
عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت
عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما ، ثم قام ففضى حاجته ،
ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه ، وكفيه : ثم قام .

قال أحمد بن صالح : روى هذا الحديث عن كريب نحو
من (2) ثمانية ، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل .

قال أبو عمر : أسداه سلمة بن كهيل ، وقلب معناه . وقد
روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت ، فذكر ان
اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، كما حكى مالك .

أخبرنا محمد (3) بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا (4) محمد
ابن معاوية بن همد الرحمان ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ،
قال : حدثنا (5) محمد بن اسماعيل بن سمرة أحمسي (1) كوفي ،

(1) أنبأنا سفيان : ج حدثنا سفيان : أ أخبرنا سفيان : ب .

(2) من : ساطة من : أ .

(3) محمد بن ابراهيم : أ ج أحمد بن ابراهيم : ب .

(4) حدثنا محمد بن معاوية : أ أنبأنا : ب . ج .

(5) أخبرنا محمد بن اسماعيل : ب حدثنا محمد بن اسماعيل : أ أنبأنا

محمد بن اسماعيل : ج .

(1) محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي ، بهملتين ثقة من الماشرة .

ت 1260 أ ، وتبعها ، انظر تهذيب التهذيب .

قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن حبيب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بعثني أبي الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة ، فلما أتاه ، وكانت ليلة ميمونة ، وكانت ميمونة خالة ابن عباس ، فأني المسجد ، فصلى العشاء ، ثم جاء فطرح ثوبه ، ودخل مع امرأته في ليابها ، فأخذت ثوبه ، فجعلت أطويه تحتي ، ثم اضطجعت عليه ، ثم قلت لا أنام الليلة ، حتى أنظر الى ما يصدع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنام حتى نفتح ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ، ثم قام فخرج فبال ، ثم أتى سقاء موكي فحل (1) وكأه ، ثم صب على يده من الماء ، ثم وطئ على فم السقاء ، فجعل يغسل يديه ، ثم نوضاً حتى فرغ ، وأردت أن أقوم فأصعب عليه ، فخشيت (2) أن يدع الليلة من أجلي ، ثم قام يصلي ، فقمت ففعلت مثل الذي فعل ، ثم أتيت ، فقمت عن يساره ، فتناولني بيده ، فأقامني عن يمينه ، وصلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع حتى جاء (3) بلال فأذن بالصلاة ، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضال ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن محمد بن هبسي ، عن هشام ، عن حصين ، عن حبيب بن

(1) شكا موكي فحل : أ . ج سقاء موكي على : ب .

(2) فخفت : أ . ج فخشيت : ب .

(3) جاء : أ . ب . جاء : ج .

أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فساق الحديث في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ، بخلاف ما تقدم من رتبة الالفاظ ومعانيها ، وفي آخره دعاء كثير ، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب ، عن ابن عباس . وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه كثير ، يوجب احكاماً كثيرة لو نحن تقصيلاً لها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا ، (1) وانما شرطنا ان نتكلم على ألفاظ حديث مالك ، ونقصد الى ما يوجب فهمها الحكم ، والغرض ، وما من أجله جاء الحديث في الاغلب ، والى معان ملة بيضة ، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا (2) يثبت ، وبالله التوفيق .

وقد روى الداروردي ، هذا الحديث عن عبد الحميد (3) ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عباس ، بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة ، وذكر فيه أنه أوتر بخمس ، لم يجلس بينهم ، ورواه الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وام يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

(1) هذا : مزيدة من : أ .

(2) لا يثبت : أ ، ج ليس يثبت : ب .

(3) عبد الحميد : أ ، ب عبد الحميد : ج .

المتلى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم بن
عبيدة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (1) قال : بت في
بيت خالتي ميمونة ، بنت العارث ، فصلى (رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام
فصلى (2) فقامت عن يساره ، فأدارني فأقامني عن يمينه ،
فصلى خمساً ، ثم نام حتى سمعت غطيته ، أو فطيته ، ثم قام
فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الفداة .

(1) تصحفة من : أ ، ج .

(2) تصحفة الحديث من : ب ، ج .

مالك، عن المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي - حديث واحد

توفي (1) المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة .

مالك ، عن المسور بن رفاعه القرظي ، عن الزبير بن عبد
الرحمان بن الزبير ، ان رفاعه بن سموا لطلق امرأته قميمة
بنت وهب ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلاناً ،
فنكحت عبد الرحمان بن الزبير ، فافترض عنها ، فلم يستطع ان
يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعه ان يلكحها ، وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فنهاه عن تزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق المسيلة » (1).

(1) توفي : ب ، وتوفي : ا ، ع .

(1) الموطأ - كتاب النكاح - نكاح الجهل وما اشبهه حديث 1117 ص 361
والخرجه الشهبان البخاري في كتاب اللباس ومسلم في كتاب النكاح .

قال أبو عمر : (1) هكذا روى (يحيى) (2) هذا الحديث عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة (الموطأ) (3) إلا ابن وهب فإنه قال فيه : (عن مالك) (4) عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فزاد في الاسناد عن أبيه ، فوصل الحديث ، وابن وهب من أجل من روى عن مالك ، هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمان بن الزبير هو الذي كان تزوج نسيمة هذه ، واعترض عنها . فالحديث مسند متصل ، صحيح ، وقد روى معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها .

(وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده ابراهيم بن طهمان وعبيد الله (5) بن عبد المجيد الحنفى قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير (عن أبيه) (6) ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك ، وذكره ابن الجارود .

أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا قنيم بن محمد ، قال : حدثنا عيسى ابن مسكين (7) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :

-
- (1) قال أبو عمر : ساقطة من : ج .
 - (2) يحيى من : أ ، ج .
 - (3) للموطأ من : ب ، ج .
 - (4) عن مالك ، من : أ ، ج .
 - (5) وعبيد الله ، ب ، وعبيد : أ .
 - (6) عن أبيه : مزودة من : أ .
 - (7) هذه الزيادة من : أ ، ب .

حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (1) قال : حدثنا ابن وضاح ، قالاً جميعاً :
حدثنا سحنون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ،
عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن
الزبير ، عن أبيه ، أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته نعيمة بنت
وهب ، على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ،
فنكحت (2) عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عليها ، فلم يستطع
أن يمسه ، فطلقها ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو
زوجها الذي كان طلقها ، قال عبد الرحمان : فذكر ذلك لرسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل
لك حتى تذوق المسيلة .

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً (3) سحنون ، عن ابن وهب ،
وابن القاسم ، وعلي بن زياد ، كلهم عن مالك ، عن المسور بن
رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ، عن
أبيه ، أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته ، وذكر الحديث ،
وقال : (4) فيه ، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك ، في هذا الاسناد عن
أبيه ، والحديث صحيح مسند ، والزبير بن عبد الرحمان بن الزبير
بفتح الزاي فيهما جميعاً . كذلك روى يحيى وابن وهب وابن
القاسم والقعلبي وغيرهم ، وقد روى عن ابن بكير أن الأول

(1) ابن أصبغ مزينة من : أ ، ج .

(2) فنكحت : ج ، فنكحها : أ ، ب .

(3) أيضاً مزينة من : أ ، ج .

(4) وقال : ب ، ج ، وذكر : أ .

مضموم (1) وروى عنه الفتح فهما كسائر الرواة من مالك ، في ذلك ، وهو الصحيح (1) فهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبير بن باطية في بني قريظة معروفون (2) (وهم بلو الزبير بن باطية القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة) (3) (2) .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مئني عليهما ان قاسم بن أصبغ حدثهما قال : (4) أنبأنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ان رفاة القرظي طلق امرأته ، فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض لها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

-
- (1) مضموم : أ مضموماً ب . ج .
 - (2) في بني قريظة معروفون : ج . في بني قريظة يعرفون : ب معروفون في بني قريظة : أ .
 - (3) زيادة من : أ . ب .
 - (4) قال : ب . ج . قال : أ .

-
- (1) رجح القاضي صباض في المشارق عكس ذلك ، بعد ان نقل كلام ابي عمر بن عبد البر .
 - (2) انظرها في سورة ابن هشام وملخصها ان ثابت بن قيس بن الشماس الصحابي ، اجاره مكانة له على يد كان اسداها اليه ، واجار ماله وزوجه ، وأهله ، ولكنه لما سأل عن اشراف قومه وأخبر انهم قتلوا قال لا خير في البقاء بعد هؤلاء ، ونزل ان يلحق بهم ، فقتل .

زوجها فقالت : والذي أكرمك بالحق (1) ما معه الا مثل هذه الهدبة . فقال (2) فلا ، حتى تذوقني عسلته ، وذوق عسلتك . هكذا قال عبد الرحمان بن الزبير بالفتح .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وهبند الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، انه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاة القرظي ، الي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : الي كنت عند رفاة فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدين ان ترجمي الي رفاة ؟ لا ، حتى تذوقني عسلته ، وذوق عسلتك ، قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد (1) بالباب (3) فنادى يا أبا بكر ا فقال : الا تسمع الي ما نجهر به هذه عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبتته من جهة الاسناد) (4) .

-
- (1) بالحق مزبدة من : ا
 - (2) فقال : ب ، ج قال : ا .
 - (3) بالباب : من ، ا ج .
 - (4) زيادة من : ج .

(1) وهو خالد بن سعيد بن العاص من السابقين للاسلام انظر الاستيعاب والاصابة

قال أبو عمر : حديث مروة ، من عائشة في هذا الباب ، من رواية هشام بن مروة ، وابن شهاب ، عن مروة ، وإن كان اسناداً ثابتاً فإنه ناقص ، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتسمية بليت وهب ، وقد شبه به علي قوم ملهم ابن هلية وداود لما فيه من قوله : فاعترض عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت زوجها وقالت : إنما معه مثل هدبة الثوب ، فظنوا أنها (أنت) (1) شاكية بزوجها (2) فلم يسأله (3) عن ذلك ، ولا ضرب له أجلاً وخالها (4) معه . قالوا فلا يضرب المعنين أجل ، ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وهو كمرض من الأمراض ، فخالفوا جمعهم - وور سلف المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، (في تأجيل العنين) (5) لما توهموه في حديث هذا الباب ، وليس فيه موضع شبهة ؛ لأن ما حكاه وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمان بن الزبير للمرأة ، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسهما .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال :
حدثنا بشر بن ثابت ، قال : حدثنا شعبة ، قال : (حدثنا) (6) يحيى

-
- (1) أنت : من : أ .
 - (2) من زوجها : ج . بزوجها : أ . ب .
 - (3) يسأله : ب . ج تسأله : أ .
 - (4) وخالها : ب . ج . ولا خالها : أ . خطأ .
 - (5) في تأجيل العنين : مزودة من : ب . ج .
 - (6) حدثنا من : أ . ج .

ابن أبي اسحاق: الخبرني أبي (1) قال: سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة ، ان رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها ، فأراد الاول ان يتزوجها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تذوق عسيلته (2) ، فقد بان بهذا الحديث انه طلقها قبل ان يدخل بها ، وهو حديث لا مطعن (3) لاحد في ناقله ، وكذلك حديث مالك في ذلك ، فيه فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ، ففارقها ، واذا صحت مفارقتها لها ، وطلاقه إياها ، بطلت المكتة التي بها نزع من أهطل تأجيل العينين من هذا الحديث ، وقد قضى بتأجيل العينين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، الا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ، ذكره ابن عيينة عن أبي اسحاق ، عن هانيء بن هانيء قال : أنت امرأة الى علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقالت : هل لك في امرأة لا أيم ، ولا ذات زوج ، فقال : ابن زوجها ؟ فذكر الحديث وفيه ، فقال لها علي (ابن أبي طالب) : (4) اصبري فلو شاء الله ان يبتليك بأشد من ذلك لا يهلك . ورواه محمد بن جابر عن أبي اسحاق ، عن عمارة بن عبد (5) بن علي ، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به ،

(1) أبي مزينة من : ا . ج .

(2) تذوق : ب تذوقني : ا . ج .

(3) هنا كلمة فيه بين مطعن ولأ حد . ولا حاجة اليها .

(4) ابن ابي طالب : من : ب .

(5) عبد : ا . ج . عبيد : ب والاول الصواب .

وذكر عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (1) عن علي ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهي أحق بنفسها ، دروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير الهمداني ، عن الضحاك بن مزاحم ، ان علياً أجل العنين سنة .

وهذان الاسنادان ان ام يكونا مثل (2) اسناد هاني . وعمار ، لم يكونا أضعف ، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة ، (من قبل الائمة) (3) وعليها العمل ، وفتوى فقهاء الامصار ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، (4) والثوري ، والاوزاعي ، وجماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، الا طائفة من المتأخرين .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان يؤجل سنة ، قال معمر : يؤجل سنة من يوم توافعه ، كذلك (5) بلغني .

قال أبو عمر : على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم توافعه ، بخلاف أجل المولى ، وذلك والله أعلم ، لان المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر ، والعنين غير هالم بشكوى زوجته اباه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة ، لما في السنة من اختلاف الزمن ، بالحر ، والبرد ، ليعالج نفسه فيها . والله أعلم .

(1) الجزار : ج . العداد : ب الخراز : ا . والاول الصواب .

(2) مثل : ا . ج : بمثل : ب .

(3) من قبل الائمة مزيدة من : ا . ج .

(4) واصحابهم : ب . ج . واصحابه : ا .

(5) كذلك : ب . ج . كذا : ا .

وأصل المسألة اتباع السلف ، وإس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعين حكماً ، فلذلك نرهبنا اختلاف أحكامه ، وفيه من الفقه اباحة ابقاء الطلاق البات (1) طلاق الثلاث ، ولزومه ؛ لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر على رفاة ابقاعه له ، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض .

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله : ان رفاة طلق امرأته ثلاثاً ، انها كانت مجتمعات ، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا . وقد يحتمل ان يكون طلاقه ذلك أحر (2) ثلاث تطليقات ، ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا بهمان .

وقد نزع بهذا (3) الحديث من إباح وقوع الثلاث مجتمعات ، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة (4) وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء . وقد (5) أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد ، وفي باب فافع أيضاً ، والحمد لله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ، لامرأة رفاة : أتريدين (6) ان ترجعي الى رفاة ، دليل على ان ارادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .

-
- (1) البت : ب . البتات : ا البات : ج .
 - (2) احه : ب . آخر : ا . ج .
 - (3) بهذا : ب . ج . هذا : ا .
 - (4) لازمة : ج .
 - (5) قد : ا وقد : ب . ج .
 - (6) أتريدين : ب تريدين : ا .

(وقد اختلف الفقهاء في هذا المهمل على ما لذكره بعد ان شاء الله) (1) .

وفي هذا الحديث دليل على ان المظلمة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وظئها ، وانه ان لم يطأها وطلقتها ، فلا تحل لزوجها (أي الاول) (2) .

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . وهو يخرج في التفسير المسند (3) . وذلك (4) ان لفظ النكاح في جميع القرآن انما أريد به العقد لا الوطء ، الا في قوله عز وجل : « فان طلقها (5) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فانه أريد بلفظ النكاح هنا العقد والوطء جميعاً ، بدليل السلة الواردة في هذا الحديث ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل له حتى تذوق المسيلة ، والمسيلة ها هنا الوطء لا يختلفون في ذلك .

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر ، الا بأكمل الاشياء ، وان التحريم يقع بأقل شيء ، الا ترى ان الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) (6) حليلة ابله ، وامرأة أبيه ، وهان الرجل اذا عقد

-
- (1) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ج .
 - (2) ما بين القوسين ساقط من : ج .
 - (3) المسند : ا ، ب ، المستند : ج .
 - (4) وذلك : ب ، ج . ذلك : ا .
 - (5) فان طلقها مزيدة من : ا .
 - (6) «نكاح» مزيدة من : ا ، ج .

على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها لم تطلقها انها حرام على ابيه
 وعلى أبيه ؛ وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها ،
 حرمت على ابيه وعلى أبيه ، فهذا يبين لك (1) ان التحريم يقع
 ويدخل على المرء (2) بأقل شيء ، وكذلك لو طلق بعض امرأة
 طلقت معها ، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظاهر الكامل ،
 ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم
 يصح ، وكذلك المبثوثة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل
 بها زوجها ، (3) ويظاها وظاً صحيحاً .

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل : انه يحتاج ان يكون
 نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وظؤه لها وظاً مباحاً، لا
 تكون صائمه، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.
 (وقد يمترض على هذا الاصل في البر والحلث (بان) (4)
 التحريم لا يصح في الربوبية بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول
 بالام . وهذا اجماع ، والما الخلاف في الام ، ولهذا نظائر .

وقال الشافعي : اذا أصابها بنكاح صحيح ، وغيب الحشفة في
 فرجها ، فقد ذاق المسيلة ، وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه ،
 وسواء أدخله بيده أو بيدها ، وكان ذلك من صبي ، أو مراهق ،
 أو محبوب بقي له ما (يغيبه) (5) كما يغيب غير الخصي .

(1) لك : مزيدة من : أ .

(2) في : ج : المرأة وهو خطأ .

(3) زوجها : أ ، ب . الزوج : ج .

(4) بأن : ب فان : أ .

(5) يغيبه : ب يغيب : أ .

قال : وان أصاب الذميمة وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي
بنكاح صحيح أحلها .

قال : ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها . وهذا
كله ما وصف الشافعي قول أبي حليفة وأصحابه ، والثوري ،
والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وانفرد
الحسن البصري بقوله : لا يحل المطلقة ثلاثاً (1) الا وطئ يكون
فيه انزال ، وذلك معلى ذوق المسيلة عنده ، ولا يحلها عنده
التقاء الهتانين ، ولم يتابعه على ذلك غيره ، وانفرد سعيد بن المسيب
رحمه الله من بين سائر اهل العلم بقوله : ان من تزوج المطلقة
ثلاثاً ثم طلقها قبل ان يمسه فقد حلت بذلك اللصاح ، وهو العقد ،
لا غير ، لزوجها الاول ، على ظاهر قول الله عز وجل: حتى تلمس
زوجاً غيره ، قال : فقد نكحت زوجاً ، (يلحقه) (2) ولدها ، ويجب
الميراث بينهما .

قال أبو عمر : أظنه والله أعلم ، لم يبلغه حديث المسيلة هذا ،
ولم يصح عنده . واما سائر العلماء متقدمهم ، ومتأخرهم ، فوما علمت ،
فعملى القول بهذا الحديث على ما وصفنا .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر
(قال) (3) حدثنا أبو داود : حدثنا مسدد : حدثنا أبو معاوية ، عن

-
- (1) ثلاثاً مزبدة من : أ .
 - (2) يلحقه : أ ، ويلحقته : ب .
 - (3) قال مزبدة من : أ .

الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها ، أنحل لزوجها الاول ؟ قال : لا . حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتها (1)

وقد روى هذا الحديث ابو هريرة عن عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي : حدثنا مسلم ابن ابراهيم : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا عبد الله

(1) هذا النص موجود في : أ . ب . دون ج . أما هذه ففيها في هذا المكان بعد قوله ويكون الزوج بالنا مسلما . ما يلي : حتى تمتد . قال مالك إذا طلق المسلم نصرانية فتزوجها نصراني بعد طلاق الثلاث ، ثم وطئها وطلقها انها لا ترجع الى زوجها المسلم بنكاح النصراني : وان كان وطئها . وقوله هذا في النصرانية يطلقها المسلم . لم يقله أحد فيما علمت غيره ، وبعض أصحابه . وقال الشافعي : إذا اصابها بنكاح صحيح أنها ترجع وقد روى هذا الحديث سليمان ابن يسار عن عائشة مختصرا ، وحدثني قاسم بن محمد . قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا يحيى بن ابي اسحاق : اخبرني ابي ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة : ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل قبل ان يدخل بها فأراد الاول ان يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تذوق من عسيلته ، ورواه هشيم فأخطأ فيه ، رواه عن عيسى ابن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدانج (1) (1) عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها (2) .

(واختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا ، فان أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها أصابته ، لزوجها الاول ، وسواء علما او ام يعلمها ، اذا تزوجها ليحلها ، ولا يقر على نكاحه ويفسخ . وقول الثوري والاوزاعي والليث مثل (3) قول مالك .
(وروى عن الليث في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جائز ، والشرط باطل، وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة .
وروى عن الاوزاعي انه قال في نكاح المحلل : بيسما صنع والنكاح جائز .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد، النكاح جائز اذا دخل بها وله (4) أن يمسكها ان شاء) (5) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة : لا تحل للاول اذا تزوجها الآخر ليحلها ، ومرة قالوا (6) تحل (له) (7) بهذا النكاح اذا جامعها

(1) الدانج . ا . ج . البرانج : ب .

(2) عسيلتها ب من عسيلتها ا . ج .

(3) مثل : ب . نحو : ا . ج .

(4) إذا دخل بها وله : ب . إن دخل في أوله : أ . وهو تصحيف .

(5) من : ا . ب .

(6) (قالوا) : من ا . ب .

(7) (له) مزيدة من : ا . ج .

(1) عبد الله بن فيروز الدانج بنون سنيمة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة تقريب : وثقة أبو زرعة . وقال النسائي ليس به بأس . تهذيب التهذيب والخلاصة .

وظلقتها ، ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح ، وله أن يقيم عليه .

وقال الشافعي : اذا قال : انزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك ، فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ، ولا بطلاً ان دخل بها ، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً . فان تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل ، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك ، احدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول ابي حنيفة ، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري ان اللكاح صحيح ، إذا لم يشترط (وهو قول داود) (1) .

وروى الحسن بن زياد عن زفر (2) اذا شرط تحليلها للاول فاللكاح جائز ، والشرط باطل ، ويكونا محصلين بهذا التزويج مع الجماع ، ونحل للاول ، قال : وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد ، ولها مهر المثل بالدخول ، ولا يعصنها هذا ولا يطلها ازوجها الاول . ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب . (وقال الحسن وابراهيم : اذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم (3)

(1) وهو قول داود : مزيدة من أ ب .

(2) زفر : ب . زيه : أ . تصحيف .

(3) سالم والقاسم : أ . ابن القاسم وسالم ب .

لا بأس ان يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قال: وهو مأجور،
 وقال ربيعة وبجبي بن سعيد: ان تزوجها ليحلها فهو مأجور .
 وقال داود بن علي: لا ابعد ان يكون مريد نكاح المطاقة ليحلها
 لزوجها مأجورا اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد ،
 لانه قصد ارفاق أخيه المسلم ، وادخال السرور عليه ، اذا كان
 نادما مشغوقا ، فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله . وقال
 ابو الزناد: ان لم يعلم واحد (1) منهما فلا بأس بالنكاح ، وترجع
 الى زوجها الاول . وقال عطاء لا بأس ان يقيم المحلل على
 نكاحه . (2) .

قال ابو عمر: روى علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن
 مسعود ، وابو هريرة ، وعقبة بن عامر عن النبي ، صلى الله عليه
 وسلم ، انه قال: لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عقبة في
 حديثه: الا أخبركم بالتبيس المستعار؟ هو المحلل، ونفط التحليل
 في هذه الاحاديث يحتمل ان يكون مع الشرط كما قال الشافعي:
 (وهو الاظهر فيه ، لان ارادة المرأة إذا لم يقدر في العقد ولها
 فيه حظ ، فالنكاح كذلك ، والمطلق اخرى أن لا يراعي فلم
 يبق (إلا) (3) ان يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون
 كنكاح المتممة وبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم . (4) ويحتمل

(1) واحد أ : ب . واحد : أ .

(2) زيادة من : أ ، ب .

(3) (إلا) مزيدة من : أ

(4) ما بين الغالين ساقط من : ج .

ان يكون اذا نوى ان يحلها لزوجها كان محللا (لقوله
الامال بالنية) (1)

وقد روى عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله :
لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رجنتهما . وقال ابن عمر : التحليل
سفاح . (وقال الحسن و ابراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح ،
وقال سالم والقاسم ، لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوج ،
والا فهو ماجور ، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما
من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، والا فظاهر الحديث يرد قولهما ،
وقال عطاء : لا بأس ان يقيم المحلل على نكاحه) (2) ولا يحتمل
قول ابن عمر (3) الا التغليظ ، لانه قد صح عنه أنه وضع الحد عن
الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة ، فالمتأول
اولى بذلك ، ولا خلاف انه لا رجم عليه) (4) حدثني محمد بن
عبد الله بن حكيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد
الرحمان قال : (حدثنا) (5) اسحاق بن ابي حسان الانماطي ، قال :
حدثنا هشام بن عمار . قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب : كاتب
الاوزاعي ، قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري ، عن عبد الملك بن
المغيرة ، ان رجلا سأل ابن عمر ، فقال : كيف ترى في التحليل ؟
فقال عبد الله بن عمر : لا أعلم ذلك الا السفاح .

(1) مزيدة من : أ ب .

(2) زيادة من : ج . وهي في الواقع تقدمت في : أ ، ب . عن هذا المحل .

(3) في النسختين : ابن عمر وأراه : عمر لانه الذي تقدم توعدده بالرجم .

(4) زيادة من : أ ، ب .

(5) من : أ . سائطة . من : ب .

مالك ، عن نافع : مولى عبد الله بن عمر

(هو نافع بن جرجس) (1) قال أبو عمر : (2) بكلى نافع
أبا عبد الله . قال ابن معين : كان ديلميا ، وقال غيره : كان
من (أهل) (3) أبرشهر ، (1) وقيل ، كان أصله من المغرب ،
أصابه عبد الله بن عمر في فزانه . وكان ثقة ، حافظا ، ثبتا ،
فيما نقل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يلحن أيضا مع ذلك
لحنا كثيرا .

ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت في
نافع لكنة . وذكر الواقدي قال : حدثني نافع بن أبي نعيم ،

(1) «هو نافع بن جرجس» زيادة من : ج .

(2) زيادة من : ب .

(3) أهل : من : ج .

(1) كان من أهل أبرشهر الخ هي عبارة ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ، وقال أبو حاتم البستي كان من سبى أبرشهر ، واقتصر عليه .

واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، وابو مروان : هب الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة ، قالوا : كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة ، فكنا نقرأها عليه ، فنقول : يا أبا عبد الله : انا قد قرأنا عليك ، فنقول حدثنا نافع ؟ فيقول : نعم . قال : وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول : من أخبرك ان احدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه . كان ألحن من ذلك .

قال ابو عمر : قد رويانا عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملئ عليه ، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، ان عمر بن عبد العزيز بعث نافعا الى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عبيدة : اي حديث اوثق من حديث نافع ! وقال يحيى بن معين : اثبت اصحاب نافع (فيه) (1) مالك بن أنس ، وهو عندي اثبت من عبيد الله بن عمر ، وايوب ، وقال يحيى بن سعيد القطان : اثبت اصحاب نافع ايوب وعبيد (2) الله وابن جريج ومالك قال : وابن جريج اثبت في نافع من مالك .

قال ابو عمر : هؤلاء الثلاثة : عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وايوب . اثبت الناس في نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ،

(1) فيه من : ج

(2) عبيد : أ. ج عبد : ب .

الا ان القطان بفضلته، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة (في نافع عندهم) (1)
اذا خالفوه .

حدثنا خلف بن القاسم : قال : حدثنا أبو الميمون : حدثنا أبو
زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى ، وعبيد
الرحمان بن مهدي ؛ عبيد الله ومالك اثبت من أيوب في نافع .
ثم تعجب .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : (2) حدثنا أبو الميمون : حدثنا
أبو زرعة . قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : من اثبت في نافع؟
عبيد الله أو مالك أو أيوب (8) ، فقدم عبيد الله بن عمر ، وفضلته
بلقاء سالم (والقاسم) (4) قلت له: فما لك بعده ؟ قال: ان مالكا أثبت .
قلت فاذا اختلف مالك وأيوب فتوقف، وقال: ما نجتري على أيوب،
ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضلته (5) . وقال : شيخ من أهل البلد
جليل . فقلت له : أنهم يحدثون عن شعبة قال : قدمت المدينة بعد
موت نافع بسنة ، ولما لك يومئذ حلقة . أثبت (6) ذلك ؟ قال : نعم .
وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، في
خلافة هشام بن عبد الملك، (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال :

- (1) غيرهم : ج في نافع عندهم : أ. في باب نافع عندهم : ب
- (2) قال : من أ .
- (3) أم أيوب : ب ، ج أو أيوب : أ .
- (4) (والقاسم) : من : ب ، ج .
- (5) فضله : أ ، ب . يفضله : ج .
- (6) اثبتت : ج اثبت : أ ، ب .

حدثنا أحمد بن صالح المصري ، قال : حدثنا محمد بن ادريس
الشافعي ، قال : اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع .

قال : شهدت القاسم ، وسالما ، وحضرت الصلاة ، فقال كل
واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت اسن ؛ فتدافعا حتى قدما فانعا .
قال : وحدثنا بشر بن همر ، قال : سمعت مالك بن انس يقول :
كنت اذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر ، لم ابال الا
اسمعه من غيره . (1)

لمالك عنه في موطنه من حديث رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، ثمانون حديثاً .

(1) من : أ ، ب .

حديث اول لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، ان رجلاً سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة نوتر له ما قد صلى (1) .

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه ، فيما علمت ، من رواة الموطأ وغيرهم ، هكذا قالوا فيه عنه : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، الا الحنيلي وحده ، فانه روى هذا الحديث عن مالك ، والعمري ، جميعاً ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عنه على ذلك .

والحنيني ضعيف ، كثير الوهم والخطأ . والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - الامر بالوتر - حديث 865 ص 89 وأخرجه البخاري في كتاب الوتر، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

أخو عبید الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة (فلدهم لتخليظه في حفظه) (1) فأما (2) أخوه عبید الله بن عمر فتحة احد الجلة من اصحاب نافع ، ورواية عبید الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع ، كرواية مالك ، صلاة الليل مثلى (مثلى) (8) ولم يذكر النهار ، وكذلك رواية ايوب السخيتاني له ايضا عن نافع ، لم يذكر النهار ، هؤلاء هم الحجة في نافع ، فأما رواية عبید الله فحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن عمر بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن سنجبر قال : حدثنا محمد بن عبید الطنافسي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر عن صلاة الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلى مثلى ، فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة فاونرت له ما قد صلى (4) .

وأما رواية ايوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم ابن اصبح : حدثنا احمد بن يزيد المعلم : حدثنا يزيد بن محمد ، عن اسماعيل ، ويزيد بن زريع جميعا عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله سواء ، لم يذكر النهار ، ولا يصح عن نافع في هذا

(1) زيادة من : ا ، ب .

(2) فأما : ا ، ب . وأما : ج .

(3) مثلى : من : ا ، ج .

(4) له ما قد صلى : ا ، ب . له ما صلى : ج .

الحديث غير ذلك ، وكذلك عبد الله بن دينار ، ولا يصح منه غير ذلك أيضا ، كما قال مالك (عنه) (1) .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد ابن اسماعيل : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، كيف يصلي احدنا بالليل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثلي ، مثلي . فاذا خشيت الصبح فأوتر (هـ) (2) بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك . قال سفيان : وهذا اجودها .

قال ابو عمر : عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد ، منها عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر . وعبد الله ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر .

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اجودها ، وذلك لان فيه سمعت ، وحدثنا . ولانه فيه اعلى من غيره . والله أعلم .

(وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري الا من رواية الوليد ابن مسلم خاصة) (3) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، منهم نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاوس ، وأبو سلمة

-
- (1) عنه : غير موجودة في : ج .
 - (2) فأوتر : أ ، ج . فأوتره : ب .
 - (3) زيادة من : ا ، ب .

ابن عبد الرحمان ، ومحمد سيرين ، وحبیب بن أبی ثابت ،
 وحید بن عبد الرحمان ، وعبد الله بن شقیق کلهم قال قیه :
 من ابن عمر ، عن اللبیب ، صلى الله علیه وسلم ، صلاة اللیل
 مثلی ، مثلی . لم یذکروا اللهار ، ورواه علی بن عبد الله الأزدي
 البارقي (1) عن عبد الله بن عمر ، عن اللبیب صلى الله علیه
 وسلم ، صلاة اللیل والنهار مثلی ، مثلی ، فزاد فی ذکر اللهار ،
 ولم یقله احد عن ابن عمر غیره ، وانکروه (1) علیه .

واختلف الفقهاء فی صلاة التطوع باللیل والنهار ، فقال مالک ،
 واللیث بن سعد ، والشانعی ، وابن أبی لیلی ، وأبو یوسف ،
 ومحمد بن الحسن : صلاة اللیل والنهار مثلی ، مثلی ، وهو قول
 أبی نوری ، وأحمد بن حنبل (2) وقال أبو حنیفة ، والنوری : صل
 باللیل والنهار ان شئت رکعتین ، وان شئت أربعاً ، أو ستاً ، أو
 ثمانیاً . وقال الثوری : صل ما شئت ، بعد ان تقعد فی کل
 رکعتین ، وهو قول الحسن بن حی ، وقال الاوزاعي : صلاة اللیل
 مثلی ، مثلی ، وصلاة اللهار أربعاً ، وهو قول ابراهیم النخعی .
 ذکر ابن أبی مرובה ، عن أبی معشر ، عن ابراهیم ، قال : صلاة
 اللیل مثلی ، مثلی . والنهار أربع أربع رکعات . ان شاء لا یسلم

(1) وانکروه : ا ، ج ، وانکروا : ب .
 (2) فی ج : وداره . ولیست فی : ا ، ب .

(1) علی بن عبد الله الأزدي عن أبی هريرة ، ومن ابن عمر وثقه ابن
 حبان . خلاصة . وقال فی التفریب : صدوق ربما أخطأ .

الا في آخره من . وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، صلى
 أحمد بن حنبل ، يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال :
 أما الذي اختار فمثنى مثنى ، وإن صلى أربعاً فلا بأس . وأرجو
 أن لا يضيق عليه ، فذكر له حديث يعلى بن عطاء ، عن علي
 الأزدي ، فقال : لو كان ذلك الحديث مثبت . ومع هذا حديث
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي
 ركعتين في تطوعه بالنهار : ركعتين (1) قبل الظهر ، وركعتين
 بعدها ، والفجر ، والأضحى ، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ،
 فهذا أحب إلي ، وإن صلى أربعاً فقد روى عن ابن عمر أنه
 كان يصلي أربعاً بالنهار .

والصلى والضحى

وقال ابن عون : قال لي نافع : أما نحن فلصلي بالنهار أربعاً .
 قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثنى كان أحسن أن يحفظ .

وحدثنا (2) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن
 زكرياء المقدسي ببيت المقدس ، قال : حدثنا أبو محمد مضر بن
 محمد ، قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار ،
 فقال : صلاة النهار أربعاً ، لا يفصل بينهما ، وصلاة الليل ركعتين .
 فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل
 والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة ،
 عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، إن النبي

(1) وركعتين ، أ . ركعتين ، ب . ج .

(2) حدثنا ، ج . وحدثنا ، أ . ب .

صلى الله عليه وسلم ، قال صلاة الليل والنهار مثلني مثلني ، فقال :
ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا ؟ أَدَع يحيى بن سعيد
الانصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يتطوع بالليل
اربعا لا يفصل بينهما ، وأخذ بحديث علي الأزدي ، لو كان
حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر . قال يحيى :
وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث ، وربما لم يرفعه (1) .

قال ابو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلني
مثلني (كلام) (2) خرج على جواب السائل ، كأنه (3) قال له :
يا رسول الله ا كيف تصلي بالليل ؟ فقال : مثلني مثلني ، ولو
قال له وبالليل (4) جاز ان يقول كذلك ايضا : مثلني ، مثلني .
وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عدها ،
وسكت عنه ؛ لانه جائز ان يكون مثله ، وجائز ان يكون بخلافه .
وهذا اصل عظيم من اصول الفقه . فصلاة (5) الليل موقوفة
على دلائلها فمن الدليل على انها صلاة الليل مثلني مثلني جميعا
انه قد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : الصلاة
مثلني مثلني تشهد في كل ركعتين ، لم يخص ليلا من نهار (6) .

(1) لم يرفعه : أ . ج . يدفعه : ب .

(2) كلام مزيدة من : ب . ج .

(3) كأنه : أ . ب . لانه : ج . تصحيف .

(4) وبالليل : ب . ج . بالليل : أ .

(5) صلاة : ب . ج . وصلاة : أ .

(6) في ج : به نهار (وان كان حديثه لا تقوم باسناده حجة : فإن

النظر بعضده ، والاصول توافقه) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : حدثنا
ابو داود : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا معاذ : حدثنا شعبة ،
عن عبد ربه بن سعد ، عن انس بن ابي انس ، عن عبد الله
ابن نافع ، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب (1) عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلاة مثني مثني ، يتشهد في كل
ركعتين ، وذكر الحديث . ورواه الليث عن عبد ربه فخالف
شعبة في اسناده .

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن مبصرة .

وداهل آخر ، وهو ما رواه (1) علي بن عبد الله الأزدي
البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال : صلاة الليل والنهار مثني مثني ، فزاد زيادة لا تدفعها الاصول ،
وبعضها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه ، فإنه
كان يقني بأن صلاة الليل والنهار مثني ، مثني .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصبح : حدثنا ابن
وضاح : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه : حدثنا وكيع ، وغندر ،
عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر

(1) رواه : ب ، ج . روي : ا .

(1) قال في الخلاصة : التطلب من ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي صحابي له حديث . عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل . وفيه اضطراب .

قال (1) قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل
والنهار ركعتان ركعتان (2) . وقال فهدر مثنى مثنى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ :
حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار بن بشار : حدثنا
محمد وعبد الرحمان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ،
انه سمع عليا الأزدي ، انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، يسلم
في كل ركعتين .

وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، يسلم في كل
ركعتين . فهذه فتوى ابن عمر ، وهو روى عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، وعلم مخرجه ، وفهم مراده ،
وحدث مالك هذا وان كان من بلاغته ، فانه متصل عن ابن
عمر ، رواه ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن
بكر بن عبد الله بن الأشج ، ان محمد بن عبد الرحمان بن
ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ،
مثنى ، يعلى التطوع .

ومن الدلائل ايضا على ان صلاة النهار مثنى ، مثنى ، كصلاة
الليل سواء ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي

(1) قال : قال رسول الله : ا ب . قال رسول الله : ج .

(2) ركعتين ركعتين : في النسخ الثلاث واصلحناه لان ذلك ضروري .

قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده الجمعة ركعتين ،
وبعد المغرب ركعتين ، وركعتي الفجر ، وكان اذا قدم (من
سفر) (1) صلى في المسجد ركعتين ، قبل أن يدخل بيته ، وصلاة
الفطر ، والأضحية ، والاستسقاء ، وقال : إذا دخل أحدكم المسجد ،
فليركع ركعتين ومثل هذا كثير .

ودليل آخر ، ان العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار ،
وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد ما اختلفوا
فيه الى ما اجمعوا عليه قياساً .

واختلف العلماء القائلون بان صلاة الليل يجلس في كل
ركعتين منها في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة
الليل مثنى ، مثنى ، هل يقتضي مع الجلوس تسليماً أم لا ؟ فقال منهم
قائلون : لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس ، دون التسليم ، فمن
شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ،
ومن شاء أوتر بتسع ، ومن شاء أوتر بأحدى عشر ركعة ، لا يسلم
إلا في آخرهن وروى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة
والتابعين ، وهو قول الثوري . وكان اسحاق بن راهويه يقول :
أما من أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، فان شاء سلم
بينهن ، وان شاء لم يسلم الا في آخرهن ، وأما من أوتر بأحدى
عشرة ركعة ، فانه يسلم في كل ركعتين ، ويفرد الوتر بركعة

(1) من سفر سائطة من : ج .

وحجة الثوري ، وأبي حنيفة ، واسحاق ، ومن تابعهم في هذا الباب ، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ، منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم الا في آخرهن .

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة (جداً) (1) وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة ، وسياقي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد ، وباب هشام بن عروة ان شاء الله .

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب ؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه ان صلاة الليل مثني ، مثني ، وانما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) (2) وقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثني ، مثني ، يقتضي التسليم ، والجلوس ، في كل ركعتين منها ، وهذا هو الصواب - ان شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثني الا عليه ، الا ترى انه لا يجوز ان يقال صلاة الظهر مثني ، مثني . وان كان يجلس في الركعتين منها .

وأجاز جماعة العلماء ان يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة ، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال

(1) جداً : مزيدة من : أ. ج .

(2) فيه : ساقطة من : ج .

منهم قائلون : الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم . ولا يسلم الا في آخرهن . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأنس ابن مالك ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حليفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ، وقال الثوري : أحب الي ان يوتر بثلاث ، لا يسلم الا في آخرهن ، قال : وان شئت أوترت بركمة وان شئت بثلاث ، وان شئت أوترت بخمس ، وان شئت أوترت بسبع . وان شئت بتسع ، وان شئت باحدى عشرة ، لا تسلم الا في آخرهن .

قال : والذي أجمع عليه من الوتر انه بثلاث .

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم . روي عن ابن عمر رحمه الله ، انه كان يسلم بين الركعتين في الوتر ، حتى يامر ببعض حاجته ، وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن مالك ، وزيد بن ثابت أيضاً ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وعائشة ، وابن الزبير ، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، ومطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن (وان لم يفصل فحسن) (1) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركمة ،

(1) وإن لم يفصل فحسب ماقله من : ب ، وهو اولى .

غير ان مالكا ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق ، يستحبون
 أن يصلي ركعتين قبلها . ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة ، وكان
 مالك من يبلهم بكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة ،
 لا يكون قبلها شيء . وكان يجب على أصله في (اجازته) (1)
 التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركعة مفردة .

وقد حدثنا خلف بن قاصم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله
 (بن محمد) (2) بن عبد المومن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد
 الجندي ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قررة ، قال :
 سألت مالكا عن الرجل يناسم حتى يصبح ، فقال لي : ان كان
 صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة ، وان كان لم يصل
 في ليلته تلك ، شيئا ، فلهوتر بثلاث يصلي ركعتين ، ثم يسلم ،
 ثم يوتر بواحدة ؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل
 مثلي ، مثلي ، فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
 توتر له ما قد صلى .

قال أبو عمر : وممن روى عنه أيضا انه أجاز الوتر بركعة
 ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة ، عثمان بن
 عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن
 الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، ومعاوية ، وقد روى
 عن ابن عباس انه قيل له : أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة ،

(1) اجازته : ب . ج . وهي ساقطة من : أ .

(2) ابن محمد ساقطة من : ب . ج .

فقال : أصحاب . وروى (1) عنه أيضاً في ذلك أنه قال : أصاب السلة
وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو
ثور ، وداود بن علي ، وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه قال :
الوتر ثلاث ، يسلم في الركعتين .

قال : قال مالك في الامام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم
بين الشفع والوتر ، أرى ان يصلي خلفه فلا يخالف . قال مالك :
وهنت مرة أصلي خلفهم ، فاذا كان الوتر الصرقت ولم أوتر
معهم . وقد رد هذا علي مالك بعض المتأخرين ، قال : الوتر معهم أفضل ،
علي كل حال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الرجل
اذا قام مع الامام حتى يصرف ، كتبت له بقية ليلته (1) .

وقال الشافعي : الذي اختار للمصلي أن يصلي احدى عشرة
ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فان صلى دون ذلك ، ركعتين
ركعتين ، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين ، وسلم بين
الركعتين وركعة الوتر فحسن : وان أوتر بواحدة ليس قبلها
شيء فلا حرج ، قال : وأحب الوتر الى احدى عشرة ركعة ، يوتر
منها بواحدة ، ويسلم في كل ركعتين منها . ويفصل بين الوتر
وبين ما قبله بسلام .

(1) وروى : ١٠ ج . ٠ روي : ب .

(1) أخرجه اصحاب السنن . انظر الجامع الصغير .

قال أبو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلي ،
 مثلي ، يوجب ان يجلس المصلي في كل ركعتين منها ، وبسبب
 لا يجوز غير ذلك ، لانه لا يجوز ان يقال : صلاة الظهر مثلي
 (مثلي) (1) ولا صلاة العصر مثلي (مثلي) (2) وقوله : فاذا خفت
 الصبح (أوترت) (3) بواحدة توتر به ما صليت . يوجب ان يكون
 التوتر واحدة منفردة ، واذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دولها ،
 لانها منفصلة بالسلام منها . وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من
 الصحابة رضي الله عنهم ، وسائر العلماء .

وأما كراهية مالك وأصحابه التوتر بركعة ليس قبلها شيء
 فلقواه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : توتر له ما قد
 صلى ، ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأبى شيء توتر له ، والتوتر
 عندهم انما يكون لصلاة تقدمته .

الا ترى الى قول (ابن) (4) عمر رحمه الله : صلاة المغرب وتوتر
 (صلاة) (5) النهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا المعنى :
 ما اجزت ركعة قط سماها البتراء (6) .

واما الشافعي فقال : لو نفل احد بركعة لم اعلفه ، ولو
 دخل المسجد فحياه بركعة لم اعب عليه ذلك . وركعة احب

-
- (1) الظهر مثلي ، مثلي ؛ ا . ب . الظهر مثلي ؛ ج .
 - (2) العصر مثلي مثلي ؛ ا . ج . العصر ؛ مثلي ؛ ا .
 - (3) اوترت ؛ ا . ب . اوتره ؛ ج .
 - (4) ابن عمر ؛ ب . ج . عمر ؛ ا .
 - (5) صلاة من ا . ج .
 - (6) البتراء ؛ ا . ج . البتراء ؛ ب . تعجيف .

الى من أن لا يصلي شيئاً، ولست أمر احداً ابتداءً ان يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فان فعل اعلمه؛ لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذاك التنفل (1).

وقال مالك واصحابه: اقل النافلة ركعتان ولا يتنفل احد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر ايضاً حتى يكون قبل ذلك شفع اقله ركعتان. وهو قول ابي حنيفة، واصحابه والثوري.

(اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف: اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرغ، قال: حدثنا ابي قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة: (1) حدثنا عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمان: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن ابيه عن ابي سعيد، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء (2) ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان (3) بن محمد بن ابي ربيعة بن عبد الرحمان، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم) (4).

(1) النفل: ب. ج. التنفل: ا.

(2) البتراء: ا. البتير بدون الف في الاخير: ب.

(3) هو عثمان كما بالنسختين: ا. ب. ولعل هو مقحمة او كان موضعها وار.

(4) من: ا. ب.

(1) في: ا. نبطة. بنون وباء مشددة. ب. قبيطة بالقاف بعمل النون

ولم اقف على ترجمته.

واختلف العلماء ايضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح
فقال منهم قائلون : اذا انفجر الصبح ، فقد خرج وقت الوتر ،
ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح ، روى ذلك عن ابن عمر ،
وعطاء ، واللخمي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، وابو
حنيفة ، واصحابه ، واسحاق بن راهويه ، الا ان ابا حنيفة كان
يقول : اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر ، وعليه قضاؤه ؛ لانه
واجب عنده .

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله
صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة ، وحجتهم ايضا ما ذكره عبد الرزاق ؛ وغيره ،
عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، انه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا.
فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امر بذلك ، فاذا كان
الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر ، فان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم : قال : اوتروا قبل الفجر (1) .

وقال آخرون : وقت الوتر ما بين صلاة العشاء التي ان
نصلي الصبح . وممن اوتر بعد الفجر عبادة ، وابن عباس ، وابو
الدرداء ، وحنيفة ، وابن مسعود ، وعائشة . وقد روى ذلك عن
ابن عمر ايضا ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ،
وابو ثور ، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح .

(1) قبل الفجر : ا . ج . قبل صلاة الفجر : ب . ولا يستقيم .

واختلف في هذه المسألة عن الاوزاعي وابي ثور، وكذلك (1)
اختلف فيها عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، فروى عنهم
القولان جميعا . وقال ابوب السختياني وحيد : إن أكثر وثرنا
بعد الفجر .

ومن اهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس ، وبعد
صلاة الصبح ، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء ، الا ما ذكرنا
عن ابي حنيفة ، ومن قال بقوله في اجاب الوتر ، وقد أوضحنا
خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى : وحدثنا
سميد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا (3) : حدثنا قاسم (4)
ابن اصبح (5) قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا
الحميدي ، قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة . قال : حدثنا (6)
حامد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه . وقال الحميدي : سمعت
الزهري عن سالم (7) عن ابيه ثم اتفقا قال : سمعت رسول الله

(1) وكذلك : ب ، ج . كذلك : ا .

(2) توفيقنا : ب ، ج . التوفيق : ا .

(3) قالا : ا ، ج . قال : ب .

(4) قاسم : مزيدة من ا ، ج .

(5) ابن اصبح : مزيدة من 1 .

(6) حدثنا : من : ا ، ج .

(7) عن سالم عن ابيه : ا ، ج . وحدثنا سالم عن ابيه : ب

صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مثلتي ، مثلتي ، فإذا غشيت
الصبح فأوتر بواحدة ، وربما قال : بركعة .

حدثني خلف بن قاسم قراءة مثلتي عليه : ان ابا طالب
محمد بن زهير بن المقدسي حدثه ببيت المقدس قال (حدثنا) (1)
محمد بن احمد بن بـرد ، قال : حدثنا محمد بن (2) المبارك
الصوري ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، قال : حدثني يحيى بن
ابي كثير قال : حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن وناصح مولى
ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) (3) انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، يقول : صلاة الليل ركعتان (4) ، فإذا غفت
الصبح فأوتر بواحدة .

ومما يحتاج به ايضا لما لك في ان الركعة في الوتر لا
تكون منفردة لا شيء قبلها . ما أخبرنا به محمد بن ابراهيم ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا (5) قتيبة بن
سعيد ، قال : حدثنا الفضل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن
سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

-
- (1) هنا كلمة قال : مزيدة في : ج . لا حاجة اليها .
 - (2) ابن : أ ، ب . مولى : ج . والذي في الكاشف والتاريخ الكبير ابن
المبارك لا مولى المبارك أنظر ترجمته في الكاشف والتاريخ الكبير للبخاري .
 - (3) عن عبد الله بن عمر : من : أ ، ج .
 - (4) ركعتان ركعتان : أ . ركعتين : ب ، ج . خطأ .
 - (5) أخبرنا : ب ، أنبأنا : أ ، ج .

صلاة المغرب وتر (صلاة) (1) النهار ، ارسله أشعث ، عن ابن
سرهن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ووقفه) (2) مالك
عن نافع عن ابن عمر قوله .

ومن حجة من اجاز الوتر بواحدة (3) ليس قبلها شيء ما
رواه همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن (شقيق) (4) ، عن ابن
عمر ان رجلا من أهل البادية ، سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
عن صلاة الليل ، فقال باصبعيه : هكذا مثني مثني ، والوتر ركعة
من آخر الليل .

وروى وهب بن جرير ، عن أبي التياح ، عن أبي مجلز ،
عن ابن عمر ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر
ركعة من آخر الليل .

وروى (8) القطان عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ،
عن ابن عمر . ان (7) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر
ركعة من آخر الليل .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الرحمن

-
- (1) صلاة مزبدة من : ا . ج .
 - (2) ورفعه : ا . ب . ووقفه : ج .
 - (3) هكذا في : ب . ج . وفي ا . فواحدة .
 - (4) شقيق : ب . شقيق بالثاء : ا . والكلمة غير واضحة في : ج .
 - (5) والاصواب الاول وهو ثقة . روي عن عمر ، وابي هريرة ، والكبار .
 - (6) ورواه : ب . ج . وروي : ا .
 - (7) عن : ج . ان ا . ب .

ابن المبارك ، قال : حدثنا قريش بن حبان العجلي ، قال : حدثنا
بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن
أبي أيوب الانصاري ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ،
ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بواحدة
فليفعل . وتابعه الاوزاعي .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (أنبأنا) (1) العباس بن
الوليد بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال :
حدثني الزهري ، قال : حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ،
أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر حق ، فمن
شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ،
ورواه ابن هبيلة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفاً من
قوله : وزاد ، ومن غلب عليه فليومي . إجماع .

وذهب اللسائي الى أن الصحيح عنده موقوف ، وخرجه
أبو داود مرفوعاً ، كما ذكرنا عليه ، وهو أولى ، ان شاء الله .

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث
وشبهه ، فقالوا : الوتر واجب .

(1) أنبأنا : ج . والكلمة ناصة من : ب .

وفي حديث الامراهي (1) في حديث (طلحة) (2) بن هبيل
الله في الخمس صلوات هل على غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول
الله، صلى الله عليه وسلم: لا، الا ان تطوع، دليل على ان لا
فرض الا الخمس. وسلووضع هذا المعنى بما يجب من القول فيه
بعد ذكر الاختلاف في ذلك. ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب
أبي سهيل (3) نافع من كتابها هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية،
قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان،
قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن
عاصم، عن علي، قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه
سنة سنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ومن حديث أبي
اسحاق أيضاً، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم، قال: أوثروا بأهل القرآن. فان الله
وتر يحب الوتر.

والذين أوجبوه لم يخصصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره.
وقد يحتمل ان يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام. واكن
الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، ومبادة بن الصامت، عن النبي صلى
الله عليه وسلم، خمس صلوات، مع قول الله عز وجل: «والصلاة
الوسطى، ما يغني عن قول كل قائل. وبالله التوفيق.

-
- (1) حديث الامراهي: ا، ج. قول الاوزاعي: ب.
 - (2) طلحة: مزيدة من: ا، ج.
 - (3) سهيل: ب، ج. سهل: ا.
 - (4) ابن: ا، ج. عن: ب.

حديث ثان لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأتي قباء راكباً ومشياً (1).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعلبي، واصحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع (1).
ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعلبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه كان يأتي قباء راكباً ومشياً.

والدليل على ان هذا الحديث لمالك عن نافع، وانه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، ان أيوب (2) السخيتاني وعبد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر،

(1) وعبد الله بن نافع : مزيدة من : ١ ، ب .

(2) في : ١ ، ابا أيوب بزيادة كلمة ابا ، وهو خطأ .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - المجلد الثاني جامع الصلاة - حديث 400 ص 116 والخرجه البخاري ومسلم .

الا ان أبوب قال فيه : مسجد قباء ، ولم يقل مالك ولا عبيد الله
مسجد قباء ، (والما قالا قباء .

وقباء موضع معروف ، وهو مذكر ممدود . قال عمرو بن
الوليد بن عقبة أبو قطيفة :

الا ليت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العتيق وحاضره
وقال ابن الزبيري :

ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
حين ألتت بقباء رحلها واستحر القتل في عبد الاهل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان : اسم الجراد ابدانا . (1) .

واختلف في معنى هذا الحديث ، فقيل كان يأتي قباء
زائرا للانصار (2) ، وهم بدو عمرو وقيل : كان يأتي قباء
يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم ، وقيل كان يأتي قباء
المصلاة في مسجدنا ؛ تبركا به لما نزل فيه انه اسس على التقوى .
وقال أبو عمر : ليس على شيء (3) من هذه الاقوال دليل
لا مدفع له ، ويمكن ان تكون كلها او بعضها والله أعلم ،

(1) زيادة من : ا ب :

(2) في : ج . به (زائرا للانصار) ما لفظه (وقباء) موضع معروف في بني

عمرو بن عوف) وفي ا ب . وهم بنو عمرو بن عوف . ثم تنفق النسختان .

(3) شي : مزيدة من : ا .

والاولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول
من قال : مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره (1) ، وقد جاءت آثار
تصحح ذلك ، والحمد لله . وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا
تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ،
ومسجد (2) بيت المقدس ، ولم يذكر مسجد قباء ، وجائز ان
يكون اعمال المطي الى الثلاثة مساجد أعمال مشقة وكلفة
فلا يلزم ذلك في غيرها ، والرحلة غير أعمال المطي ، والله أعلم .
وقال ابو عمر : وأشبه ما قيل في ذلك باصول سنته ، صلى
الله عليه وسلم ، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ، والله
أعلم ، (وهو اكثر (8) ما روى في ذلك ، واعلى ما قيل فيه) (4) .
وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى ،
فقيل : مسجد قباء ، وقيل : مسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
وقد اسدل من قال : ان مسجد قباء هو المسجد الذي اسس
على التقوى بقول من قال من اهل العلم : ان (هذه) (5) الآية
لزلت في اهل مسجد قباء ، وفيه رجال يحبون ان يتظاهروا ،
والله يحب المطهرين ، ذكره وكعب عن طلحة بن عمرو (6) وعن

-
- (1) اجمل من غيره : ب . اجمل غيره : ا .
 - (2) في ج . : او مسجد ، وهو تصريف .
 - (3) وهو اكثر : ب . واكثر : ا .
 - (4) زيادة من : ا ب .
 - (5) هذه) مزبدة من : ب ج .
-

(1) طلحة بن عمرو ، قال فيه احمد : متروك .

صلى الله عليه وسلم قال : احدث قوم من اهل قباء الوضوء : وضوء الاستنجاء ، فانزل الله فيهم : فيه رجال يحبون ان يتطهروا ، والله يحب المطهرين .
وروى أيوب ، من نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان يأتي (مسجد) (1) قباء وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد : حدثنا أبي : حدثنا عمر بن حفص ابن ابي تمام : حدثنا ابراهيم بن أبي مرزوق) ، (2) قال : (3) حدثنا هارم أبو اللعمان ، (4) قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (من نافع) (5) قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في هل سبت إذا صلى الغداة ، وكان يكره ان يخرج منه ، حتى (6) يصلي فيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ياتيه راكبا و ماشيا ، ففي هذا الحديث انه كان يأتي قبا . يصلي في مسجدها ، وهو اصح ما روى في ذلك وأوضحه . فعلى هذا يكون أعمال المطى الى الثلاثة مساجد يعلى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة ، اثلا تتعارض الاحاديث . وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه

(1) مسجده : مزيدة من : ا ، ج . نائصة في : ب ، وتقدم ان ايوب زاد

في روايته مسجد .

(2) زيادة من : ا ، ب .

(3) قال : ا ، ب . قال : ج .

(4) زيادة من : ا ، ب .

(5) (من نافع) مزيدة من : ا ، ج .

(6) حتى سائلة من : ج .

وسلم : ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه
لبن من حديث اهل المدينة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (1)
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن
أبي مسرة ، قال : حدثني مطرف ، قال : حدثني ابن أبي الموالى ،
عن شيخ قديم ، من الانصار ، عن ابي امامة بن سهيل بن حنيف ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من توخأ فأحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه
كان بمنزلة عمرة .

قال ابو عمر : الشيخ من الانصار المذكور في هذا الاسناد
هو محمد بن سليمان الكرمانى سمعه من ابي امامة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، (2) قال : حدثنا قاسم ،
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي
الاسود ، قال : (3) حدثنا احمد ابن الاسود ، قال : حدثنا محمد
بن سليمان الكرمانى ، قال : سمعت ابا امامة بن سهيل بن
حنيف ، يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من تطهر
في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه ، فله اجر عمرة ، وقد روى
من حديث اسيد بن ظهير : صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة
من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن ابي الابردة مولى بني

(1) ابن سفيان من : ١ ج .

(2) ابن سفيان من : ١ .

(3) قال مزبدة من : ١ ج .

خطمة ، عن أسيد بن ظهير وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخزومة سمع عمر بن الخطاب يقول : الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ، وأو كان بائق من الآفاق لضربنا إليه اكباد الأبل ، وروى ابن نافع عن مالك ، انه سئل عن اثنيان مسجد قباء راكبا احسب اليك ، أو ماشيا ؟ وفي أي يوم ترى ذلك ؟ (1) قال مالك : لا أبالي في أي يوم جئت ، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت ، وليس اثنيان بواجب ، ولا أرى به بأسا .

قال ابو عمر : وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اثنيان وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك .

قال ابو عمر : اختلف في الفئة الذين بلوا مسجد الضرار (بقباء) (2) وفي الذين بلوا المسجد الذي أسس على التقوى (فيه) (3) ان كان هو ذلك فذكر معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : الذين اتخذوا مسجدا ضرار الآية ، قال هم حي من الانصار يقال لهم «بلو غلم» قال : والذين بلوا المسجد الذي أسس على التقوى بلو عمرو بن عوف ، وقال ابن جريج : بلو عمرو بن عوف استاذنوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في بليلته ، فاذن لهم ، ففرغوا منه يوم الجمعة ، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ، ويوم الاحد ، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم .

(1) ترى ذلك : ب يوتني : ا .

(2) بقبا " سائلة من : ب .

(3) فيه : سائلة من : ب . ايضا .

قال ابو عمر : كلام ابن جريج لا ادرى ما هو ؟ والذني
انهار في نار جهنم مسجد الملائقين لا يختلف العلماء في ذلك ،
ولست ادرى ابلو عمرو بن عوف هم ام بلو غلم؟ (1) .

وقول سعيد بن جببر في هذا مخالف لما قال ابن جريج ،
وسعيد بن جببر اجل . ومعلوم أن المسجد الذي كان ياتيه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقية ، ليس المسجد الذي
انهار في نار جهنم .

واما قوله عز وجل في نار جهنم ، فان اهل التفسير قالوا:
انه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فخرج منه دخان

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل
فيخرجها سوداء محترقة ، وروى عاصم بن ابي النجود ، عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود انه قال : جهنم في الارض ، ثم تلا :
فانهار به في نار جهنم .

قال ابو عمر : لا يختلفون ان مسجد الضرار بقاء ، واختلفوا
في المسجد الذي اسس على التقوى . وقد روى عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى انه مسجده ،
صلى الله عليه وسلم ، وهو اثبت من جهة الاسناد عنه من قول من

(1) قال ابن كثير هم اثنا عشر رجلا وسامح ويظهر ان منهم من هو بن
بني عمرو بن عوف .

قال : انه مسجد قباء ، وجائز ان يكونا جميعا اسما على تقوى (1)
الله ورضوان ، (2) هل معلوم ان ذلك كان كذلك ان شاء الله .

(روى ابو كريب قال : حدثنا ابو اسامة قال : حدثنا صالح بن
حسان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة (4) في قول الله عز
وجل ، في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . انما هي
اربعة مساجد لم يلهن الا نبي : الكعبة ، بلاها ابراهيم واسماعيل ، وبيت
ارياح ، وبيت المقدس ، بلاه داود وسليمان ، ومسجد المدينة ومسجد قباء ،

الذي اصس على التقوى . بلاهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (5)
حدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة بن
المعلى ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال اخبرنا (6) حمزة بن محمد ،
قالا حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (7) قتيبة بن سعيد ، قال :
اخبرنا (8) الليث عن عمر بن ابي انس عن ابن ابي سعيد الخدري ،
عن ابي سعيد الخدري انه قال : تمارى رجلان في المسجد النبوي
اصس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ،
وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال

-
- (1) تقوى : ا . ب . التقوى : ج .
 - (2) ورضوان : مزيدة من : ب .
 - (3) حسان : ب ، حسان : ا .
 - (4) بريدة . ا . بريدة : ب .
 - (5) ساطة من : ج .
 - (6) اخبرنا : ب ، حدثنا ا . انبأنا : ج .
 - (7) انبأنا : ا . ج . اخبرنا : ب .
 - (8) اخبرنا : ا . ب . انبأنا : ج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مصحدي - واخبرنا عبد الله
قال : حدثنا (1) حمزة، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرني
زهرياء بن يحيى ، قال : حدثنا ابن ابي عمر ، قال : حدثنا سفيان ،
عن ابي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن ابيه ، قال : المصحف
الذي اسس على التقوى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(1) حدثنا : ا. ح. ابنا ج ، ب.

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر بقول : الا صلوا في الرحال (1) .

قال ابو عمر : (1) لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه . وقد حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا احمد بن محمد ابن الحسن العسكري : حدثنا المزني : حدثنا الشافعي : اخبرنا (2) مالك عن نافع عن ابن عمر ، انه اذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال : (3) الا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر بقول : الا صلوا في الرحال (4) .

(1) قال ابو عمر ساقطة من : أ .

(2) اخبرنا : ب ، انبأنا : أ .

(3) فقال : ب ، فقالوا : أ . وهو تصحيف .

(4) زيادة من : أ ، ب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء : الحديث : 164 ص 79 . واخرجه البخاري في كتاب الاذان . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة ، في ليلة المطر والريج الشديدة، وقيل : ان هذا لما كان في السفر . وعلى ذلك ندل ترجمة مالك للهاب الذي ذكر فيه هذا الحديث . وقيل : ان ذلك كان يوم جمعة . (واذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) (1) وجائز ان يكونوا ذلك الوقت كانوا يطون بصلاة الامام في رحال لهم (2) وجائز ان تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر ، وفي ذكر (3) الرحال دليل على انه كان في سفر ، والله أعلم ، وقيل ان ذلك جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، لان العلة المطر والاذى والحضر والسفر (4) في ذلك سواء فيدخل السفر باللص ، والحضر بالمعنى ، لان العلة فيه المطر .

وقد رخصت جماعة من اهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة .

وقد مضى القول فمضى ذهب الى ان الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة . ومن قال ان ذلك سنة ، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا ، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(1) زيادة من : ا

(2) رحال لهم : ب ، رحالهم : ج ، والكلمة غير واضحة في : ا .

(3) ذكره : ب ذكر : ا . ج .

(4) والسفر والحضر : ا ، ج . والحضر والسفر : ب .

واستدل قوم على أن الكلام في الاذان (1) جائز بهذا الحديث (2) اذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم ان قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الاذان ، باثر حي على الفلاح ، واستدلوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (3) قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن اوس ، قال : اخبرنا رجل من ثقيف انه صبح مئاهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني في ليلة الطمر ، في السفر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم . ففي هذا الحديث ان ذلك كان في السفر ، وان قوله ذلك كان في نفس الاذان ، وان ذلك كان في مطر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ، وعامر الاحوال ، وعبد الحميد صاحب الزبدي عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة . امره ان ينادي ، الصلاة في الرحال ، قال : فلنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : كأنكم انكرتم هذا ؟ قد فعل هذا من هو خير ملي .

-
- (1) في الاذان مزودة من : ج .
(2) الكلمات ماقلة من : ا . وهو بشر لا شك فيه .
(3) أباناً : ا . ج . اخبرنا : ب .

(وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة مزمة، وأبي هرثمة أن الخرجكم فتمشون في الطين والمطر) (1) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد (2) الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي، صلى الله عليه وسلم، زمن العديبية في يوم جمعة (3)، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبي المليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بظنه رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعلاني، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سفر في ليلة مطر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح: صلوا في رجالكم.

(1) زيادة من: أ. ج.

(2) أخبرنا عن خاله: ب. ج. عن خاله: أ.

(3) جمعة: ب. ج. الجمعة: أ.

فقد بان بهذا الحديث ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم ،
لما كان في السفر مع المطر . وهذه رخصة تخص (1) قوله
صلى الله عليه وسلم ، هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فلا
رخصة لك . وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين
المطر الدائم من شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من اذى
المطر ، والله اعلم ، لهذه الحال ، واذا جاز للمطر الدائم والماء
ان يصلي المسافر فيوميء من الركوع والسجود من أجل الماء
والمطر والطين ، واولا المطر الدائم والطين لم يحز ذلك له ،
كان المختلف عن شهود (2) الجمعة والجمعة اولى بذلك .
وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر ، وحكم الجمع
بين الصلوتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا ،
فلا وجه لاعادة شيء منه هاهنا .

واما الكلام في الاذان فان اهل العلم اختلفوا في اجازته
وكراهيته ، فقال منهم قائلون : اذا كان الكلام في شأن الصلاة
والاذان فلا بأس بذلك ، كما روي عن ابن عباس انه امر مؤذنه
في يوم المطر ان يقول بعد قوله : حي على الفلاح : الا صلوا
في الرحال قالوا : فاق تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد اساء
ولا اعادة عليه للاذان .

هذا قول طائفة من اهل الحديث ، وهو يشبه مذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة واصلاحها

(1) تخص كذا بالنسخ الثلاث ولعلها تخصص .

(2) شهود مزيد : من : ج .

انه لا شيء عليه ، فكذلك الاذان قياسا ونظرا الا ان مالها لم
يختلف قوله ، ومذهبه ، في كراهية الكلام في الاذان على
كل حال .

قال أبو عمر ، رضي الله عنه : احتج من اجاز فهو هذا
من الكلام في الاذان بأن قال : قد ثبت التثويب في الفجر ،
وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . فكل ما كان حضا
على الصلاة ، او من شأنها فلا بأس بالكلام به في الاذان قياسا
على ذلك ، واستدللا بالحدث المذكور ، في هذا الباب ، وبالله التوفيق .
وكان مالك رحمه الله ، فيما روي عنه غير واحد ،
يكره الكلام في الاذان ، وقال : لم اعلم احدا يقتدي به فعل
ذلك ، وكره رد السلام في الاذان ، لئلا يشتغل المؤذن (1) بغير
ما هو فيه من الاذان ، وكذلك لا يثمت عاطسا ، ولكنه ان
فعل شيئا من ذلك وتكلم (2) في اذانه يبلى (3) ولا شيء عليه ،
ونحو هذا كله قول الشافعي : يستحب للانسان ان لا يتكلم
في اذانه ، ولا في اقامته ، وان تكلم اجزأة . وهكذا قال ابو
حنيفة واصحابه : لا يتكلم المؤذن (4) في الاذان ، ولا في الاقامة ،
فان تكلم مضى ويجزبه ، وهو قول الثوري واسحاق . وروي عن
ابن شعاب انه قال : ان تكلم الرجل في الاذان وفي (5) الاقامة

-
- (1) سلا يشتغل : ب . ج . ليشغل : ا .
 - (2) وتكلم : ا . ب . او تكلم - ج .
 - (3) يبلى : ب . بلى : ا . ج .
 - (4) المؤذن : ب . ج . مؤذن : ا .
 - (5) وفي ا . ب . او في ج .

اعادهما ، وروى عنه انه امر مؤذنا تكلم في اذانه ان يعيد وليس ذلك منه بصحيح، والاسناد (فيه منه ضعيف) (1) وكره الكلام في الاذان اللغمي، وابن سيرين، والاوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم ان عليه اعادة الاذان ولا ابتداؤه، ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) (2) الاذان، منهم الحسن وهرو، وعطاء، وقتادة، واليه ذهب احمد بن حنبل. وروى ذلك عن سليمان بن سرد رضي الله عنه، وروى الوليد بن مزهد (3) عن الاوزاعي لا بأس ان يرد السلام في اذانه، ولا يرد في اقامته، قال: وقال الاوزاعي: ما سمعت قط ان مؤذنا اعاد الاذان (4).

قال ابو عمر رضي الله عنه: هذا (5) الحديث دليل على ان الاذان من شأن الصلاة، لا بدعه مسافر، ولا حاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع اجماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر، وحضر، والله لذب المسلمين لذلك (6) وسله لهم (7) وكان صلى الله عليه وسلم، في فزواته اذا صبح اذا نكف وعلم انها دار ايمان، واذا لم يسمعه اغار، وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

-
- (1) ما بين هلالين . محله بياض في : ب .
 - (2) محل ما بين الهلالين بياض في : ب، ايضا .
 - (3) مزهد : ب، ج، يزهد : ا، خطأ والوليده بن مزهد ثقة ثبت قال النسائي كان لا يخطي ولا يدلس ترجمته مشهورة .
 - (4) الاذان : ب . اذانه ا، ج .
 - (5) هذا : ب، في هذا ا، ج .
 - (6) لذلك : ب، ج، الى ذلك : ا .
 - (7) لهم : ا، ج، عليهم : ب .

عز وجل : واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا (1) وقال :
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية . وقال صلى الله عليه وسلم :
 اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان الحديث (2) .

واختلف العلماء في وجوب الاذان فالمشهور من مذهب مالك
 عنه ومن اصحابه (3) ان الاذان انما هو للجماعات حيث يجتمع
 الناس للائمة . فاما (ما) (4) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر (5)
 فان الإقامة تجزيهم . واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على
 قولين في وجوب الاذان . فقال بعضهم: الاذان سنة مؤكدة واجبة
 على الكفاية وليس بفرض . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية
 في المصر خاصة . وقول ابي حنيفة واصحابه ، انه سنة مؤكدة على
 الكفاية . وقال الشافعي لا احب (لاحد) (6) ان يصلي إلا باذان
 واقامة ، والاقامة (7) عنده مؤكدة ، وهو قول الثوري ، واختلف اصحاب
 الشافعي ، فملهم من قال : هو سنة على الكفاية (8) وملهم من قال
 هو فرض على الكفاية .

-
- (1) الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا الآية : ا . ب الى الصلاة الآية : ج .
 - (2) الحديث مزيدة من : ا . ج .
 - (3) عنه ومن اصحابه : ج ، واصحابه ا . ب .
 - (4) ما مزيدة من : ج .
 - (5) الحضر والسفر : ا . ب . السفر والحضر : ج .
 - (6) لاحد مزيدة من : ج .
 - (7) والاقامة : ا . ب . والامامة : ج ، تصحيف .
 - (8) هو سنة على الكفاية : ج . هو سنة : ب . انه سنة على الكفاية : ا .

وذكر الطبري عن مالك انه قال: ان ترك اهل مصر الاذان
 عامدين اعادوا الصلاة. وقال عطاء ومجاهد ، والاوزاعي وداود بن
 علي : الاذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الاوزاعي وعطاء:
 من ترك الاقامة اعاد الصلاة. وقال الطبري: الاذان (1) سنة وليس
 بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، التأذين
 حين جمع بين الصلوتين بمزدلفة ويوم الخندق ، دليل على ان
 التأذين ليس بواجب فرضاً. ولو لم تجزى (2) الصلاة الا باذان لم يدع
 ذلك وهو ممكنه . قال : واذا كان هكذا في الاذان ، كانت
 الاقامة كذلك ، لانها جميعا غير الصلاة .

واختلف ايضا في الاذان للمسافرين (3) ، فروى ابن القاسم
 عن مالك ان الاذان لما هو في المصر للجماعات في المساجد ،
 وروى اشهب عن مالك قال: ان ترك الاذان مسافر مامداً فعله
 اعادة الصلاة ، ذكره (4) الطبري وقال ، الخبرني يونس بن عبد
 الاعلى ، قال : اخبرنا اشهب عن مالك فذكره .

وقال ابو حنيفة واصحابه : اما المسافر فيصلي باذان واقامة.
 قالوا : وبكره أن يصلي بغير اذان ولا اقامة . واما في المصر
 فيستحب للرجل اذا صلى وحده ان يؤذن ويقم، فان استجزأ
 بأذان الناس واقامتهم اجزأه .

(1) الاذان : ا ، ب . في الاذان : ج .

(2) تجزى : ج . تجزى : ا ، ب .

(3) للمسافرين : ج . للمسافر : ا ، ب .

(4) ذكره : ب ، ج . ذكره : ا .

وقال (1) الثوري : لا يجزىء باقامة أهل المصر ، وقال
 الاوزاعي : لا يجزىء المسافر ولا الحاضر صلاة ، إذا ترك الإقامة .
 وقال داود ابن علي : الاذان واجب على كل مسافر . في خاصته ،
 والاقامة كذلك . واحتج بهديث مالك بن الحويرث ان رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال له ولصاحبه : إذا كنتما في سفركما
 فأذنا واقبما ، وليؤمكما أحدهما ، وهو قول أهل (2) الظاهر ، ولا
 اعلم احدا قال بقوله من فقهاء الامصار إلا ما روى (3) اشعب عن
 مالك ، وما روي عن الاوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الاذان ، وهو
 قول عطاء ومجاهد . وقال الثوري ، تجزئك الإقامة في السفر عن
 الاذان . وان شئت اذنت واقمت ، وتكفيك الإقامة ، وان صليت (4)
 بغير اذان ولا اقامة أجزئك (صلانك) . (5) وقال الشافعي وابو حنيفة
 وأصحابهما ، وهو قول ابي ثور ، واحمد ، واسحاق ، والطبري ، إذا
 ترك المسافر الاذان فامدا أو ناسيا اجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك
 الإقامة عندهم لم تكن عليه امادة صلاته ، وقد أساء ان تركها فامدا ،
 وهو نحصيل مذهب مالك ايضا . وقد روى أهوب ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، انه كان في السفر يصلي بإقامة ، اقامة ، إلا الغداة فانه
 كان يؤذن لها ويقيم . يعلى صلاة الصبح .

(1) قال : ا . وقال : ب ؛ ج .

(2) أهل : من ج .

(3) روى أشعب : ب ، روي عن أشعب : ا . الا من أشعب : ج .

(4) صليت : ا ؛ ب . شئت : ج .

(5) صلاتك : مزيدة من ؛ ج .

قال ابو عمر : قد اجمع العلماء على ان المسجد إذا اذن فيه واحد وأقام انه يجزي . أذانه واقامته جميع أهل (1) المسجد ، وان من أدرك الامام في سفر ، او حضر ، وقد دخل في صلاته انه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم ، فدل اجماعهم في ذلك ~~صحة~~ على بطلان قول من أوجب الاذان على كل انسان في خاصة نفسه ، مسافراً كان ، أو غير مسافر . ودل على أن الاذان والاقامة غير واجبين (2) .

ومن جهة القياس والظن ، ليستأمن الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما ، والذي يصح عندي في هذه المسألة ان الاذان واجب ، فرضاً على الدار ، أعني المصر ، أو القرية ، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالاذان سقط فرضه عن سائرهم . ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها ، الاذان الدال على الدار ، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة (3) فأمله الله عز وجل عصاة ، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه ، لان الاذان غير الصلاة ، ووجوبه على الكفاية . فمن قام به سقط عن غيره ، كحائض الفروض الواجبة على الكفاية .

وأما الاذان للمنفرد في سفر أو حضر فعلة (4) عندي مسلوثة ، ملدوب اليها مأجور فاعلها عليها (وبالله التوفيق) (5) .

-
- (1) من في المسجد : ا ، ب . أهل المسجده : ج .
 - (2) واجبتين : ب ، ج . واجبين : ا .
 - (3) بالصلاة : ا . للصلاة : ب ، ج .
 - (4) فسنة : ا ، ب . سنة : ج .
 - (5) زيادة : وبالله التوفيق من : ا ، ج .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن صفيان ، قال :
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال :
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، حدثنا
 السائب بن حبيش (1) من سعد بن ابن أبي طلحة الهميري قال :
 قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال قلت بقربة دون حمص ،
 فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول :
 ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ
 عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فانما يأكل الذئب القاصية ، قال
 زائدة : بعلي الصلاة في جماعة . وذكره أبو داود عن أحمد بن
 يونس بأسناده ، وقال : قال زائدة ، قال السائب بعلي الجماعة
 وبالله التوفيق (2) .

(1) السائب بن حبيش القرشي ، الاسدي من حمرو عنه سليمان بن
 يسار . ذكره البخاري في التاريخ . وثقه ابن حبان .

حديث رابع لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع ، الا أن يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : (لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف نافع ، وسالم ، في رفع من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ، وهو) (1) (أحد الاحاديث الثلاثة (2) التي رفعها سالم ، وخالفه فيها نافع ، عن ابن عمر . قال علي بن المديني : والقول فيها قول سالم ، وقد تويع سالم على ذلك (3) .

(1) في : ج ، بدل ما بين العلالين ما يأتي : رفع نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل هذه ، ولم يرفع قصة العبد وهذا الحديث .
(2) الثلاثة : ا ، ب . الاربعة : ج .

(3) في : ج ، بدل ما بين العلالين ايضا الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر ، فروى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قصة العبد موقوفة على عمر ، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . واتفقا على رفع قصة النخل وليست عند مالك قصة العبد الا من حديث نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقا على رفع قصة النخل وليست عند مالك قصة العبد الا من حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله - واما قصة النخل فلا يختلف أصحاب نافع منه في رفعها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(1) الموطأ - باب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله حديث
1298 ص 425 وأخرجه البخاري ومسلم في كتاب البيوع .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : خالف سالمًا نافع (1) في ثلاثة أحاديث رفعها سالم ، وروى نافع منها اثنين من ابن عمر ، عن عمر ، والثالث من ابن عمر ، عن كعب . أحدها من باع عبداً وله مال : الحديث رواه (2) سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله كذلك (3) رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يتجاوزوه . وقد روي عن أيوب ، كما رواه مالك سواء . والثاني والناس كابل : مائة لا تكاد نجد فيها راحلة رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عجلان ، وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الناس كابل : مائة لا توجد فيها راحلة . والثالث حديث يحيى بن أبي كثير : قال حدثني أبو قلابة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة النار أنها تخرج فتحشم الناس ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (4) ، عن كعب ، قال : تخرج نار الحديث .

(1) سالمًا نافع : أ ، سالم نافع : ب .

(2) رواه : أ ، ورواه : ب .

(3) كذلك : أ ، وكذلك : ب .

(4) عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ب عبيد الله بن نافع

قال أبو عمر : قد روي حديث من باع عبداً وله مال فماله
للبائع الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو
لنافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله ، كذلك رواه الحفاظ من
أصحاب نافع ، منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر
ابن المفضل ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من باع نخلاً
قد أبرها فإن ثمرها للنبي باعها إلا أن يشترط المشتري . قال :
وقال عمر : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط
المشتري . وكذلك رواه ابن غير ، وعبد بن سليمان ، عن عبيد
الله بن عمر الحديثين : قصة اللخل مرفوعة وقصة العبد من
قول عمر (1) .

حدثنا خلف بن القاسم (2) ، قال : حدثنا عبد الله بن
جعفر بن الورد ، والحسين بن جعفر (3) ، قال : حدثنا يوسف بن
يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا الليث بن
سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(1) هنا اتعت الزيادة على ما في : ج .
(2) القاسم : أ . ج . قاسم : ب .
(3) الحسين : ج ، الحسن : ب ، وهي شبه واضحة في أ .

قال : ايما امرية أبر نخلا ، ثم باع أصلها ، فللذي أبر ثمر النخل
الا ان يشترط المبتاع .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى (1) ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر (بن عبد الرزاق) (2) قال : حدثنا أبو داود ،
(قال :) (3) حدثنا أحمد بن حنبل ، عن (4) سفيان ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من
باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، الا ان يشترط المبتاع ، وكذلك
رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر في قصة النخل وقصة
العبد جميعاً مرفوعان كما روى ذلك سالم ، سواء ، وهو الصواب
والله أعلم .

وقرأت على سعيد بن نصر ، ان قاسم بن أصبغ ، حدثهم
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد
الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع
نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها (5) للبائع ، الا أن يشترط المبتاع
ومن باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع .

-
- (1) ابن يحيى : مزيدة من : ج .
 - (2) ابن عبد الرزاق : مزيدة من : ج .
 - (3) قال : مزيدة من : أ . ج .
 - (4) حدثنا : أ . ج . عن : ب .
 - (5) فثمرتها : ج . أ . فثمرها : أ . ب .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك ، فأخبرنا عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أيما رجل باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل ، وفي قصة العبد أيضاً (يشترط) بلاهاء لا يقولون يشترطها في النخل ، ولا يشترطه في العبد ، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميراً في يشترطها عائداً على ثمرة النخل ، وفي يشترطه ضميراً عائداً على مال العبد ، فكأنه قال : الا ان يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله : جائز لمن ابتاع نخلاً قد أبرت ان يشترط من الثمرة نصفها أو جزءاً منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء ، لان ما جاز اشتراط جميعه ، جاز اشتراط بعضه ، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه . هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك ، وكل على أصله ما سلو ضحه ان شاء الله .

(1) ائبتنا هنا ما في نسختي : ا . ج . وفي : ب تقديم حكم العبد على حكم النخل مع اتفاق في العبارات وفي : ا ، زيادة هذا نصها :
« وحدثنا أيضاً عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : أيما رجل باع نخلاً أبرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع »
ويظهر ان هذا الاثر زيادة في النسخة سعوا . ولذلك لم تثبت في الصلب واكتفينا بكتابه هنا :

وقال (1) ابن القاسم : لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءاً وانما له ان يشترط جميعها ، أولاً يشترط شيئاً منها . وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطاً من أصله ، وفيه ثمرة تؤبر ، فثمره للمشتري وان لم يشترطه ، وان كانت الثمرة قد أبرت فثمره للمبتاع الا ان يشترطه المبتاع ، فان لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الاصل بلا ثمره ، فجائز له ذلك خاصة ، لانه كان يجوز شراؤها مع الاصل قبل بدو صلاحها ، ولا يجوز ذلك لغيره .

وقال ابن المواز : اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الاصول (2) وقد أبرت الثمرة ، فقال : لا يجوز ، قرب ذلك أو بعد ، وكذلك مال (3) العبد ، وقد قال فيهما أيضاً (4) : ان ذلك جائز . قال والنبي أخذ به ابن عبد الحكم ، والمغيرة ، وابن دينار ، انه لا يجوز فيهما الا ان تكون مع الاصول (5) ومع العبد في صفقة واحدة .

وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعاً . ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب ان الثمرة اذا اشترطها مشتري الاصل أو اشتراها بعد ، انها لا حصة لها من الثمن . ولو أجيحت كلها كانت من المشتري . ولا يكون شيء من جائحتها على

-
- (1) وقال : ا . ج . قال : ب .
 - (2) الاصول : ب ، الاصل : ا . ج .
 - (3) مال : مزيدة من : ا . ج .
 - (4) ايضاً مزيدة من : ب ، ج .
 - (5) الاصول : ب ، ج ، الاصل : ا .

البائع . وكذلك كل ما جاز استئلاؤه في الشراء والكراء من الثمار ، لا جائحة فيه ، وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفرداً من الثمار دون أصل . هذا تحصيل المذهب (وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب ، وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن) (1)

وأما الشافعي رحمه الله ، فقوله في بيع النخل بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء ، إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل ، ولم يفرق بينه وبين غيره ؛ لصوم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم ، وردها ابن أبي ليلى رداً مجرداً جهلاً بها (2) والله أعلم .

وسنذكر أقوالهم . وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ، ولا يردونه . ويستعملونه فيمن باع نخلاً قد أبرت أن ثمرها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع .

قالوا : وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، للمبتاع ، فإن اشترطها البائع لم تجز ، وكان المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ، ومن باع عندهم أرضاً فيها زرع لم يبد

(1) زيادة سائطة : من : ج .

(2) بها : ج . به : ا . ب .

صلاحه فهو المبتاع حتى يشترطه المبتاع ، كما بور اللخل . وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط ، كما لم يؤبر من الثمر ، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزرعها وهو أخضر ، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها ؛ لان الثمر والزرع تبع لاصله . وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للمبتاع حتى يشترطه المبتاع ، وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه ، والا ظهر من المذهب انه للمبتاع الا أن يكون اللصف مفزراً (1) فيكون المبتاع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع أرضاً عندهم (2) ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار ، وكذلك في صدقتها ، وأما الزرع فهو للمبتاع حتى يشترطه المبتاع .

هذا (3) كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه .

وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، عن الشافعي قال : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للمبتاع الا ان يشترطها (4) المبتاع - فائدتان احدهما (5) لا يشكل لان (6) الحائط إذا بيع

(1) في النسخ الثلاث مفرداً .

(2) عندهم : من . ج .

(3) مثلاً : ا . ب . وهذا : ج .

(4) يشترط : ا . ج . يشترطها : ب .

(5) احدهما : ج . احدهما : ا . ب .

(6) ان : ج . لان : ا . ب .

وقد أهر لخله ان الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، فتكون
 مما وقعت عليه صفقة البيع ، ويكون له حصة من الثمن ،
 والثانية ان الحائط إذا بيع ولم يؤبر لخله فثمره للمشتري ؛ لان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حد فقال : إذا أبر فثمره
 للبائع ، فقد أخبر ان حكمه إذا لم يؤبر فهو حكمه إذا أبر ،
 فمن باع حائطاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط ؛ اسدلالاً
 بالسنة ، وهو قول الليث بن سعد ، وداود بن علي ، وأحمد بن
 حنبل ، والطبري .

وقال الشافعي : وكل حائط فله حكم نفسه ، لا حكم غيره ،
 فمن باع حائطاً (1) لم يؤبر فثمره للمشتري ، وان أبر غيره ،
 ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا
 الصلاح في مثلها في غيره لان كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره (2) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي : من باع نخلاً فثمرها
 للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وسواء أبرت أو لم تؤبر ، هي
 للبائع أبداً (3) ، إلا أن يشترطها المبتاع .

وقال ابن أبي ليلى : الثمرة للمشتري اشترطها أو لم
 يشترطها كعسف النخل .

قال أبو عمر : أما الكوفيون والاوزاعي فلا يفرقون بين
 المؤبر وغيره ، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل

(1) حائطاً : مزيدة من : ب. ج .

(2) بنفسه لا بغيره : أ. ج. لنفسه لا لغيره : ب .

(3) ابداً ساقطة من : ب .

البيع ، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها
لو (1) لم تؤبر حتى قنأمت وسمارت بلحاً أو بسراً ثم بيع النخل
أن الثمرة لا تدخل فيه ، قالوا : فعلمنا أن المعنى في ذكر
التأبير ظهور الثمرة .

قال أبو عمر : الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح ،
وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهري طلع
الاناث . ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين
وغيره ، حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها . والمعتبر به عند
مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير ، وفيما (2) لا يذكر
إن يثبت من نواره ما يثبت ، ويسقط ما يسقط . وحده ذلك في الزرع
ظهوره من الأرض قاله مالك ، وقد روى عنه أن إبارها إن يتحبب .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء أن الحائط إذا نشق (3)
طلع إناثه فأخر إبارها وقد أبر غيره ، ممن حاله مثل حاله ، إن
حكمه حكم ما أبر ، لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته
بعد نفيها في الجف (4) ، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر

(1) لو : ب ، ج . إذا : أ

(2) وفيما : مزيدة من : أ .

(3) انشق : أ ، ب . شقق ج

(1) الجف بالضم وعاء الطلع ، في النهاية لابن الأثير : في حديث سحر
النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في جف طلبة ذكر الجف ، وعاء الطلع ،
وهو العشاء الذي يكون فوقه . انظر القاموس مادة جف ، لمزه من التفصيل .
وفي نسختي ب ، ج . العف بالحاء والصواب الجف بالجهيم .

نبيعاً له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً
لذلك الصلاح في جواز بيعه .

وأصل الابار ان يكون في شيء ماله الابار، فيقع عليه اسم
انه قد أبر ، كما لو بدا صلاح شيء منه . وهذا كله قول
الشافعي وغيره من الفقهاء .

قال الشافعي : والكسوف إذا بيع أصله كاللخل إذا خرج
جوزه ، ولم يتشقق (1) فهو للمشتري . وإذا شقق (2) فهو للمبتاع
مثل الطلع قبل الابار وبعده . قال : ومن باع أرضاً فيها زرع
وقد (3) خرج من الارض فالزرع للمبتاع إلا أن يشترطه المبتاع .

قال أبو عمر : وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع
واستقل ، فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ، ولم يستقل ، لم يجز
لمبتاع الارض استثناءه واغتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء .

قال الشافعي : فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للمبتاع ،
فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الارض يفسدها ، فعلى
صاحب الزرع نزعها عن رب الارض ان شاء رب الارض ، قال :
وهذا إذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد (4) مرة واحدة ، وأما القصب
فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الارض ، فليس له ماله

(1) يتشقق : ا ج . يشق : ب .

(2) شقق : ج انشق : ا ب .

(3) قد : ا ب . وقد : ا .

(4) يحصد : ب ج . يحصد : ا .

الا جزة واحدة وليس له قلمه من أصله لأنه أصل . قال : وكلما
يجز مرارا من الزرع فمثل القصب ، في الاصل والثمرة لا يخالفه .

قال أبو عمر : أما أصحاب مالك فانهم يجوزون بيع القصب
والموز من عام ، الى عام ، إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيبيع
عندهم اذا بدا صلاح أوله على آخره ، وكذلك قصب السكر ،
ويكون للمشترى من القرط أعلاه وأسفله ، ولا يجوز ان يشترط
إبقاء خلفته برسما . (وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا له
بعد موته أو تصدق به ، أو أوصى ثم مات ، وقد أبرت ثمرة
الحائط ، فإن الثمرة المورثة ، لأنها كالولادة . فإن مات قبل ان
تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية ، وكذلك الشفعة فيما
قد أبر ، الثمرة للمستشفع منه ، لأنه كبيع حادث وان لم يؤبر
فالثمرة للآخذ (1) بالشفعة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب
مالك يطول اجتلاب ذلك) (2) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما المتفهام في بيع النخل المؤبر ،
وغير المؤبر ، واختلافهم في معنى هذا الحديث ، والقول به ،
وتصريف وجوهه .

وأما مال المبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في
اشتراط ثمرة النخل يباع أصله . ولكننا نذكر ما لهم في ذلك
من القول ها هنا ، فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا ؛ (لأن

(1) للآخذ : ب . للآخر : أ . ولا معنى لها .

(2) الزيادة من : أ . ب .

نافعاً جعل الحديث في مال العبد من قول عمر ، فلذلك لا مدخل
له في مسند هذا الباب (1) وبالله توفيقنا .

قال مالك رحمه الله : الامر بالمجتمع عليه عندنا ان المبتاع
إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان ، أو ديناً ، أو عرضاً
يعلم أو لا يعلم ، وان (2) كان للعبد من المال أكثر مما اشترى
به . كان ثمنه نقداً ، أو ديناً ، أو عرضاً ، وذلك ان مال العبد
لا تجب فيه الزكاة .

قال ابن القاسم : ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله ،
وان كان مجهولاً ، من عين أو عرض بما شاء من ثمن ، نقداً
أو الى أجل .

قال أبو عمر : هذا ما لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وأصحابه
أله يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى أجل ، وان كان
ماله دراهم ، أو دنانير ، أو مروضاً ، وان ماله كله تبع كاللفو (3)
لا يعتبر إذا (4) اشترط ما يعتبر في الصفة المفردة .

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا ، وذكر
الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي في الكتاب البغدادي
أنه قال : اشترط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله صلى الله

(1) زيادة من : ا ، ب الا ان نسخة ا ، فيها الكتاب . ونسخة ب الباب .

(2) وان : ا ، ج . فان : ب .

(3) كاللفو : ا ، ج . للعبد : ب .

(4) يعتبر اذا : ب ، ج . يعتبر فيه اذا : ا .

عليه وسلم، وقال: حكم طرق الدار ومسائل ماؤها، فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيعة للعبد خاصة، ويكون المال تبعاً في المعنى ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضاً.

قال الشافعي: فإن قبل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الأفراد لم يجز، فقد أجازوا بيع الطرق، والمسابل والآبار، وما سميها مع الدار ولو قصد قصدهما على الأفراد لم يجزه، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضاً، قال إذا باع عبداً وله مال، ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز إن كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، ذكره في الربيع، والمزني، والبويطي وغيرهم: (1) لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له (2) مال فضة فاشتراه بفضة، أو ذهب (8) فاشتراه بذهب، إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون مروضاً كما يكون في سائر الببوع: الصرف وغيره، والمال والعبد شيئاً بيعة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئاً لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر الببوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه، بيع العبد بألف درهم، وله ألف درهم، حتى يكون مع الألف زيادة، ويكون الألف بالالف وتكون

(1) وغيرهم: من: ج.

(2) له سائطة من: ب.

(3) في: ب. بذهب، وهو خطأ.

الزيادة ثمناً للعبد (1) على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، إذا كان مع أحدهما مرض ، وحجة من قال هذا القول ، وذهب هذا المذهب ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل مال العبد للمبتاع ، إلا بالشرط ، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها . والعبد عند الشافعي في قوله بمصر ، وعند أبي حنيفة وأصحابه (2) ولا يملك شيئاً ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن ؛ لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكاً ؛ لأنه يستحيل ان يكون مالكاً مملوكاً في حال .

وقال مالك وأصحابه : يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه . وجائز له التسري فيما ملك ، وحجتهم قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من باع عبداً واه مال ، فأضاف المال إليه ، وقال الله عز وجل : « فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف » فأضاف أجورهن إليهن إضافة تملك ، وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه ، إلا أن داود يجعله مالكاً ملكاً صحيحاً ، ويوجب عليه زكاة الفطر ، والزكاة في ماله .

ومن الحجة لمالك أيضاً ان عبد الله بن عمر كان يأذن لعبده في التسري فيما بأيديهم ، ولا يخالفه من الصحابة ، ومحال ان يتسري فيما لا يملك ؛ لان الله لم يبيح الوطاء الا في

(1) في : أ. للعبدین وهو خطأ .

(2) أصحابهم : ا. ج. وأصحابه : ب .

نكاح أو ملك يمين ، وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مال العبد الى العبد كإضافة ثمر النخل الى النخل ، وكإضافة باب الدار الى الدار ، بدليل قوله : فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة ، قالوا : والعرب تقول : هذا سرج الدابة ، وغنم (1) الراعي ، ولا توجب هذه الاضافة تملكاً ، فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم .

ومن الحجة أيضاً الاجماع على ان السيد انتزاع مال عبده من يده ، فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه ، وإجماعهم على ان ماله لا يورث عنه ، وأنه لسيده .

والحجة لكلي القولين تكثير ونطول ، وقد أكثر القوم فيها وطولوا ، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية .

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يتسرى ، ولا يحل له عندهم وطء فرج الا بنكاح صحيح .

وقال الحسن والشعبي : مال العبد تبع له ابداً في البيع ، والعتق جميعاً ، لا يحتاج مشترطه فيه الى اشتراط . وهذا قول مردود بالسنة لا يفرج عليه .

وقال مالك ، وابن شهاب ، وأكثر أهل المدينة : إذا أعتق العبد تبعه ماله ، وفي البيع لا يتبعه ماله ، وهو لبائعه .

وروى (بنحو) (2) هذا القول في العتق أيضاً خبر مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل .

(1) وغنم : ا ، ب وعزة : ج .

(2) نحو : ج ، بنحو : ا ، ب .

(وروى أصبغ عن ابن القاسم قال : إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه ، فمال العبد للواهب والمتصدق . قال : وإذا أوصى بعبده لرجل ، فماله للموصى له .

قال أصبغ : بل كل ذلك واحد ، وهو للموهوب له ، والمتصدق به عليه ، ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده ، لأن الصدقات تشبه العتق ، لأن في (1) ذلك هله قربان ، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأبي وجه عتق ، إن ماله تبع له ، ليس لسبيده منه شيء ، إلا إن يلتزعه منه قبل ذلك ، وسواء كان العتق بتلا أو إلى أجل ، أو من وصية أو عتق بالحنث ، أو بالنسب ممن يعتق على مالكه ، أو عتق بالمثلة ، هل ذلك يتبع العبد فيه ماله ، وكذلك المدبر .

واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثله به مولاه ، وهو محجور عليه سفيه ، أنه يعتق عليه . واختلفنا (2) في مال ذلك العبد ، فقال ابن القاسم : لا يتبعه ماله ، وقال ابن وهب : يتبعه ماله ، وبه قال أصبغ (3) .

وقال الشافعي بمصر ، والكوفيون : إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله ، ولا مال له ولا ملك إلا مجازاً وانساقاً ، لا حقيقة .

(1) في : مزيدة من : أ

(2) واختلفنا : أ . واختلف : ب .

(3) ما بين العلالين ساقط من : ج

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري (1) .

قد مضى (1) القول في فقه (2) هذا الحديث ، في باب حميد الطويل من كتابنا هذا . ورواه أيوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظاً (3) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع اللؤلؤ حتى تزهي ، وعن السبل حتى يبيض ، نهى البائع والمشتري .

-
- (1) قد مضى ، أ ، ومضى ج . قال أبو عمر : ومضى : ب .
 - (2) فقه : أ . ج . مضى : ب .
 - (3) في : أ . أيضاً ألفاظاً .
-

(1) كتاب البيوع - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - حديث 1199 ص . 425 و 426 وأخرجه الشيفان في كتاب البيوع .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن
بيع الدخل حتى تزهو ، وعن السبل حتى يبيض وتأمين العاهة ،
نهى البائع والمشتري .

وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع العلب حتى يسود ،
ومن بيع الحب حتى يشتد ، وقد كان الشافعي مرة يقول :
لا يجوز بيع الحب في سبله ، وان اهتد واستغلى من الماء ،
ثم بلغه هذا الحديث فرجع الى القول به ، وأجاز بيع الحنطة زرعاً في
سبله قائماً على ساقه ، اذا يبس واستغلى من الماء ، كقول سائر
العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة الفقهاء الامصار ، وأهل الحديث .

وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فربكاً قبل ان
يشتد وخالفه مالك وغيره ، ومالوا الى ظاهر الحديث حتى يبيض
ويشتد ، ويستغلى من الماء .

ومن قول الشافعي ان كل ثمرة وزرع دونها حائل من
قشر أو اكمام ، وكانت اذا صارت الى مالكيها أخرجوها من
قشرها واكمامها ولم تفسد باخراجهم لها ، قال : فالتني اختار فيها
ان لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالارض للحائل دونها .
وحجته في ذلك الاجماع على لحم الشاة المذبوحة فير السلوخة (1)

(1) سلوخة : ج . السلوخة : أ . ب .

الله لا يجوز بيعه حتى تسليخ ويهرج من الجلد . قال : ولم أجد
أحدًا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الخنطة في اكمامها ، ولا عشر
الجبوب ذوات الاكمام ، ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن
غير (1) منقاة .

قال أبو عمر : لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة
قبل السليخ ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ، وهى السليخ
على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سنبله ، وجعل على البائع
تخليصه من نبله وتمييزه ، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور .

وذكر ابن وهب في موطنه عن مالك أنه سئل عن
الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب ملها العنقود والعنقودان ،
فقال مالك اذا كان طيبه متناهماً فاشياً فلا بأس بذلك ، قال :
وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جداً فهو الذي يكره .
قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فوه أصناف من الثمر
قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال (2) : ما يعجبني . قال : وسئل
مالك عن بيع الاعناب والفواكه من الثمار فقال : اذا طاب أولها
وأمن عليها (3) العاهة فلا بأس ببيعها . قال : وسئل عن الحائط
الذي نزهى فيه أربع نخلات ، أو خمس ، وقد تعجل زهوه قبل
الحوائط ، أترى ان تباع ثمرته (4) ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، وان

-
- (1) غير (مزيدة من : أ . ب . وفي : ب . منقاة محل منقاة وهو تعريف
 - (2) قال : أ . فقال ب . ج .
 - (3) عليها ، مزيدة من : أ . ج .
 - (4) ثمرته : ب . ج . ثمره : أ .

تمجّل قبل الحوائط ، قال : وسئل عن الحائط ليس فيه زهو ، وما حوله قد أزهى ، أترى ان تباغ ثمره وليس (1) فيه زهو ؟ قال : نعم . لا أرى به بأساً اذا كان الزمن قد أملت فيه الماعات ، فأزمت (2) الحوائط حوله ، وان لم يزه هذا ؛ لأن ملها ما يتأخر ، قال : وسئل عن الرجل يبيع الثمار من اللخيل والاعلاب بعد أن تطيب ، على من سقيها ؟ فقال : سقيها (3) على البائع . قال : ولولا ان السقي على البائع ما اشتراه المشتري ، قال : وقال مالك ، فوضع الجائحة في الثمرة اذا كانت من قبل الماء ، قليلة كانت أو كثيرة (4) وان كانت أقل من الثلث ، قال : وليس الماء كغيره ؛ لان ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع .

وقال الشافعي : لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره الى جنبه ، وبدا صلاحه ، حل بيه ، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبه صلاح أوله ، قال : وأقل ذلك ان لزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة ، ويوكل شيء منه .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الباب مستوعباً ، وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال مله أيضاً ، وذكرنا مله هاهنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين .

-
- (1) وليس : أ . ب . ولم ير : ج .
 - (2) فأزمت : أ . ب . وأزمت : ج .
 - (3) سقيها : من أ . ج .
 - (4) وان : أ . ج . أو : ب .
 - (5) كثيرة : ج . كثيرة : أ . ب .

وأما الآثار عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الباب
فمختلفة الالفاظ ، متفقة المعاني (1) متقاربة الحكم ، بعضها فيه ان
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ، وفي بعضها : حتى تطعم ، وفي بعضها : حتى تزهي ،
وفي بعضها : حتى تحمر وتصفّر ، وفي بعضها : حتى نشقح ،
ومعنى نشقح عندهم نحر أو تصفر (2) ويوكل منها ، وفي بعضها
ظلوع الثريا ، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر ،
وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء
ان جميع الثمار داخل في معنى نحر النخل ، وأنه إذا بدا صلاحه ،
وطاب أوله ، حل بيعه ، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط
إذا أزهي غيره قربه ، ولم يزه هو ، هل يحل بيعه ؟ على ما ذكرنا
عنهما . وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي ، والاول عنه أشهر .
وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما
يؤمن معه على الثمار العاهة ، وبدا صلاح جلس ونوع منها ، جاز
بيع ذلك الجنس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة ، وكان
يلزم الشافعي ان يقول مثل قول مالك هذا ، قياساً على قوله في
الحائط إذا تأخر اباره وأبر غيره ، فإنه راهى الوقت في ذلك ،
دون الحائط ، وراعي في بيع الثمار الحائط بنفسه ، وهو أمر
متقارب ، ولكل واحد (3) منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث
لمن تدبرها . وذلك واضح يفني عن القول فيه .

(1) المعاني : ب ، ج . المعنى : أ .

(2) وتصفر : أ ، ج . أو تصفر : أ .

(3) واحه : أ . قول : ب ، ج .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا روح ، قال : حدثنا زكرياء بن اسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن
دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
الخصيبي (1) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفرهاني ،
قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين
(ومائتين) (2) قال : أنبأنا (3) عبد الله بن الحارث المخزومي ،
قال : حدثنا شبل بن عباد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن
جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، ان النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال) (4) : حدثنا محمد بن
بكر ، (قال) (4) : حدثنا سليمان بن الأشعث ، (قال) (4) :
حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، قال ، حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان (5) بن حبان ، عن سعيد (بن) مينا (6) ، قال :

-
- (1) الخصيبي : أ . الخصيبي : ج . الحمصي : ب .
 - (2) ومائتين من : أ . ب .
 - (3) أنبأنا : أ . حدثنا : ب . ج .
 - (4) قال : ناقصة في : أ .
 - (5) سليم : أ . ب . سليمان : ج .
 - (6) سعيد بن مينا : ب . ج . سعيد مينا : أ . والاول الصواب وهو مترجم
في التعذيب والتقريب وغيرهما ثقة من الثالثة .

سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تباع الثمرة حتى نشقح ، قيل وما نشقح ؟ قال : نعمار ، وتصفار ويوكل ملها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع النخل حتى تطعم .

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الارض نحو (1) الفجل ، والجزر ، واللفت ، حين يبدو صلاحه ، ويوكل مله ، ويكون ما قام مله ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل ملها وكان ما قلع ملها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الارض حتى يطلع وينظر إليه .

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيباً في الارض ، وله الخيار إذا قلعه ورآه .

(1) نحو من : أ .

هذا اذا قلعه البائع ، فإن خلى (1) بيته وبين المشتري فقلعه
المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار ، وان
كان نقصه القلع ، يظل خيار الرؤية ، ولا خلاف بين العلماء في
بيع الثمار ، والبقول والزرع ، على القلع ، وان لم يد صلاحه
إذا نظر الى المبيع منه وعرف قدره .

(1) لان خلى : أ . ب . و خلى : ج . وهو لا يصح .

حديث سادس لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا (1) .

(قال أبو عمر) (1) : هكذا روى يحيى ، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك ، إلا ابن بكير ، فإنه قال فيه : عن مالك ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة ، والمحاولة ، فزاد ذكر المحاولة في هذا الحديث ، بهذا الاسناد ، ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها ، كما ذكر يحيى وغيره ، إلا أنه قال : والمزابنة : بيع الرطب بالتمر كيلا . والمعنى واحد ، لان الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الاشجار ، فإذا يبس وجذ فهو تمر ، وروى (هذا الحديث) (2)

(1) قال أبو عمر : مزيدة من ب .

(2) هذا الحديث : من ب ، ج . وليست الكلمة ضرورية .

(1) الموطأ - كتاب البيوع - ما جاء في المزابنة والمحاولة حديث 1818 ص 428 وأخرجه الشيخان في باب البيوع .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن المزابلة ، ولم يذكر المحاقلة ، وقال : المزابلة أن يبيع الرجل ثمرته (1) بكيل ، ان زاد فلسي ، وإن نقص فعلي ، وهذا تفسير معلى (2) المزابلة كله ، وقد مضى تمهيد (3) في باب داود وروى عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (4) نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

هكذا ذكره (5) أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله (6) بن عمر . ورواه يحيى القطان عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة (7) .

والمزابلة اشتراء التمر بالتمر (8) كيلا ، واشتراء (9) الحنطة بالزرع كيلا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (10) قال : حدثنا

-
- (1) ثمره : أ . ج . ثمرته : ب .
 - (2) في : ج . جميع معنى بزيادة جميع .
 - (3) تمهيد : ب . ج . تفسيره : أ .
 - (4) زيادة من : أ . ج .
 - (5) ذكره : ب . ج . رواه : أ .
 - (6) عبيد : ب . ج . عبد : أ .
 - (7) في : أ . بيع المزابلة . بزيادة بيع .
 - (8) التمر بالتمر : ب . ج . التمر بالتمر : أ .
 - (9) اشتراء : أ . ب . أو اشتراء : ج .
 - (10) ابن سفيان : من أ .

قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى فذكره .

ولا خلاف بين العلماء ان المزابلة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر ، من قوله ، أو مرفوعا ، وأقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث ، فيسلم له ، فكيف ولا مخالف في ذلك ، وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجزاف بالكيل (1) في الجنس الواحد المعلوم ، أو الرطب باليابس من جنسه . وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع (2) بعضه ببعض جزافا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود ابن الحصين (3) ألا ترى ان كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوماً بمجهول أو رطب بيباس ، (3) فقد دخل في ذلك التفاضل وجعل (4) المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل ، فدخل في ذلك الربا ؟ لان الحديث ورد في مثل ذلك ، ان من زاد أو

(1) بالكيل : ب . بالكيل : أ . ج .

(2) يجز بيع : أ . ج . يجز فيه بيع . ب .

(3) مجهول بمجهول ، أو معلوم بمجهول أو رطب بيباس : أ . ب .

مجهولا بمجهول ، أو معلوماً بمعلوم . أو رطباً بيباس : ج .

(4) وجعل : أ . ب . أو جعل : ج .

ازداد فقد أربى ، وفي ذلك قمار وخطر (1) أيضا ، وهذا كله
 نقضه معنى المزابلة (فان وقع البيع في شيء من المزابلة فسح
 ان ادرك قبل القبض وبعده ، فإن قبض وفات رجع صاحب
 الثمرة (2) بمكيلة ثمره على صاحب الرطب ، ورجع صاحب الرطب
 بقيمة رطبه على صاحب الثمر (3) يوم قبضه ، بالغا ما بلغ ، وما
 كان له قبل قبضه فمصيبته من صاحبه (4) .

وأما قوله : الثمر بالتمر فان الرواية فيه الكلمة الاولى
 بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم ، وهو ما في رؤوس النخل
 رطبا فإذا جذ ويبس قيل له نمر بالثاء المنقوطة باثنتين مع
 تسكين الميم .

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جلدسه ،
 وبيع الجزاف بالمكيل ، (5) وبيع ما جهل (6) بمعلوم أو مجهول .
 فقف على هذه الاصول ، وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر
 وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، في باب عبد الله بن يزيد ،
 عند قوله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس؟ ان شاء الله .

-
- (1) وخطر : ب . ج . وخطر : أ .
 - (2) الثمر : ب . الثمرة : أ .
 - (3) الثمر : بالثاء المشددة : أ . ب . وهو غير صواب .
 - (4) زيادة من : أ . ب .
 - (5) بالمكيل : ب . بالمكيل : أ . ج .
 - (6) في هذا المحل : زيادة كلمتين هما : « من التناول » في
 نسختي أ . ب . لم أثبتهما لعدم صحتهما .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث (بن سفيان) (1) قالوا :
حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (2) قال حدثنا محمد بن وضاح قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضل ، عن
أبيه عرابي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يد بهد ، كليل بكليل ، وزن
بوزن ، فمن زاد شيئاً أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت أنواعه (3) .

قال أبو عمر : هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة
في الجنس الواحد ، ويحرم (4) الأزدياد فيه . وأما اللسيمة فهي
بيع الطعام بالطعام جملة ، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء ؛
لقوله عليه السلام : البر بالبر ربا ، الأها ، وها ، فالجنس الواحد
من المأكولات يدخله الربا من وجهين : الزيادة ، واللسيمة ،
والجسنان يدخلهما الربا من وجه (5) واحد ، وهو اللسيمة . وقد
أوضحنا هذا الأصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث قالوا : حدثنا قاسم ،
قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت ، قال :
حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن

(1) زيادة من : أ . ج .

(2) زيادة من : أ . ج .

(3) أنواعه : أ . ألوانه : ب . ج .

(4) وتحريم : ج . ويحرم : أ . ب .

(5) وجه : ب . ج . جنس : أ .

ابن شهاب . قال : حدثني ابن المسيب ، واهـ وسلم ، ان ابا هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تبايعوا التمر بالتمر . قال ابن شهاب : وحدثني سالم عن ابن عمر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وروى ابن وهب ايضا في موطنه قال : اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير ، عن جابر : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع (1) الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ، بالكيل المسمى من التمر . وروى سعد ابن ابي وقاص عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع التمر (2) بالرطب نسبةً وبدا بيد . وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزابلة . وفي معناها ، وهي اصل وسلة مجتمع عليها (والحمد لله) (3) .

(1) بيع : من : أ . ج .

(2) التمر : أ . الثمر : ب . ج .

(3) والحمد لله : ناصية من : ج .

حديث سابع لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل الحبله . وكان بيما يتبايعه اهل الجاهلية : كان الرجل يتاع الجزور الى ان تلتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . (1)

قد (1) جاء تفسير هذا الحديث كما ذرى في صياقه ، (2) وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك . وبهذا (3) التاويل ، قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما . وهو الاجل المجهول ، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الاجل لا يجوز ، وقد حمل الله الاهلة مواقيت للناس ، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن البيع الى مثل هذا من الاجل . واجمع المسلمون على ذلك ، وكفى بهذا علما . وقال

-
- (1) قد : ج فقد : ب .
 - (2) ساقته : ب ، ج . صياقه : أ .
 - (3) بهذا : ب . وهذا : أ . وبهذا : ج .

(1) الموطأ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث 1350 ص 458 وأخرجه البخاري من رواية مالك ، وأخرجاه أيضا من رواية عبيد الله بن عمر ، وأخرجه مسلم من رواية الليث بن سعد . طرح التثريب .

اخرون في تأويل هذا الحديث : معناه بيع ولد الجنين الذي
 في بطن الناقة. هذا قول ابي عبيد . قال ابو عبيد عن ابن عليه :
 هو لتاج التاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل ، واصحاق بن
 راهويه . وقد فسر بعض اصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك
 ايضا ، وهو بيع ايضا مجتمع على انه لا يجوز ولا يحل ؛ (1) لانه
 بيع غرر ومجهول ، وبيع ما لم يخلق ، وقد اجمع العلماء على
 ان ذلك لا يجوز في بيع المسلمين . وقد روي عن النبي ،
 صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع المجر (2) وهو بيع
 ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح واجمعوا انه
 بيع لا يجوز . قال ابو عبيد : المضامين ما في البطن وهي
 الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول . وهو تفسير ابن المسيب ،
 وابن شهاب . ذكر مالك في موطنه عن ابن شهاب ، عن سعيد
 ابن المسيب ، انه (3) كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وانما
 نهى من الحيوان عن ثلاث : من المضامين ، والملاقيح ، وحبل
 الحبل ، والمضامين : ما في بطون الاناث ، والملاقيح : ما في
 ظهور الجمال وقال غيره : المضامين ما في اصلاب الفحول ،
 والملاقيح : ما في بطون الاناث وكذلك قال ابو عبيد ، واحتج
 بقول الشاعر .

-
- (1) لا يجوز ، ولا يحل ؛ أ ، ج لا يحل ولا يجوز ؛ ب .
 (2) المجر : كذا في النسخ الثلاث وهو ما في البطن .
 (3) انه : ساقطة من ؛ ج .

ملقوحة في بطن ناب (1) حائل .

وذكر المزي عن ابن شهاب شاهدا بأن الملائح ما
في البطون لبعض الاعراب .

مئيلي ملاحاً في الاطن نلتج ما نلتج بعد أزمـن

وكيف كان فان بيع هذا كله باطل لا يجوز عند
جماعة علماء المسلمين . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة فكيف بمثل هذا من بيع ما
لم يخلق . (وهذا كله) (2) بدخله المجهول والغرر وأكل المال
بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فان وقع شيء
من هذا البيع فسخ ان أدرك فان (3) قبض وفات رد الى قيمته
يوم قبض لا يوم تباعا بالغا ما بلغ، كانت القيمة اكثر من الثمن او
اقل . وان اصيب قبل القبض فمصيبته من البائع ابدا . وقد مضى
تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله .

(1) ناب : أ ، ج . ناط : ب .

(2) وهذا كله : ساط من : ج .

(3) فان : أن ، ب وان : ج .

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (1) . هكذا (1) روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء ، وتابعه ابن بكير ، وابن القاسم ، وجماعة . ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب ، والقعنبي ، وعبد الله بن يوسف ، وسليمان بن برد ، عن مالك ، وليست لغيرهم ، وهي صحيحة . وأما سائر اصحاب مالك فانما (2) هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث ابي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، في النهي عن تلقي السلع ، حتى يهبط بها الاسواق

(1) قال أبو عمر : مزبدة في : ب قبل هكذا .

(2) فانما : أ ، ب : فان : ج .

(1) الدوطأ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - حديث 1878 ص 476 واخرجه الشيخان واصحاب السنن ، الا الترمذي ، من هذا الوجه ، من طريق مالك .

قال أبو عمر : ومعنى قواه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبيع الرجل (1) على بيع أخيه ، ولا يسم على سومه . عند مالك وأصحابه ، معنى واحد ، كله وهو ان يستحسن المشتري السلعة ويهوأها ، ويركن الى البائع ويميل اليه ، ويتذاكران الثمن ، ولم يبق إلا العقد ، والرضى الذي يتم به البيع . فإذا كان البائع والمشتري على مثل (2) هذه الحال ، لم يجز لأحد أن يعترضه ، فيعرض على احدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع ، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء ، وببعض فعل ، فان (3) كان عالما بالدهي عن ذلك فهو عاص لله ، ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه الثاني ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله الا رواية جاءت عن مالك بذلك ، قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ومن فعل ذلك فسخ البيع ، ما لم يفت ، وفسخ اللكاح قبل الدخول ، وقد أذكر بعض (4) أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة ، وقالوا هو مكروه لا يثبغى . وقال الثوري في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (ان يقول : عندي (ما هو) (5) خير منه . واما الشافعي ، فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض) . (6)

(1) أحدكم : أ ، ب . الرجل : ج .

(2) مثل : من : ج .

(3) فان : أ ، ب . وان : ج .

(4) بعض : من : ب ، ج .

(5) (ما هو) : من : أ .

(6) زيادة من : أ ، ج .

معناه عنده أن يتناع الرجل السلعة فيقبضها ، ولم يفترقا ، وهو مغتبط بها ، فيبر نادم عليها ، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته ، أو خيرا منها ، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه ؛ لان له (1) الخيار قبل التفرق ، فهوكون هذا فسادا .

قال أبو عمر: وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يسوم (2) الرجل على سوم أخيه فيشبهه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك ، وأصحابه ، في قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع احدكم على بيع أخيه ، ولا يسوم (3) على سومه ، والله أعلم

ولا خلاف من (4) الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح ، وإن كره له ما فعل ، وعليه جمهور العلماء ، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم (5) وسومه على سوم أخيه المسلم ، ولم أعلم احدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض اصحاب مالك بن انس ، ورواه ايضا عن مالك ، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده ؛ لانه امر لم يتم أولا ، وقد كان لصاحبه أن لا يتمه ان شاء ، وكذلك لا أعلم خلافا في ان الذمي لا يجوز لاحد ان يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه ، وانه والمسلم في ذلك سواء ، الا الاوزاعي فانه قال:

-
- (1) (له) مزيدة من ج .
 - (2) لا يسوم : ب . ج . لا يسوم : أ .
 - (3) ولا يسوم : ب . ج . ولا يسوم : أ .
 - (4) عن : أ . ج . على : ب .
 - (5) المسلم : من : أ . ج .

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في صومه ، لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انما خاطب المسلمين في ان لا يبيع بعضهم على بيع بعض ، وخاطب المسلم ان لا يبيع على بيع أخيه المسلم ، فليس الذمي كذلك . وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك . والحجة لهم انه كما دخل الذمي في النهي عن النجس ، وفي ربح ما لم يضمن ، ونحوه ، كذلك يدخل (في) (1) هذا . وقد يقال : هذا طريق المسلمين ، ولا يطلع ذلك ان يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة . وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي ، فدل على انهم مرادون . والله أعلم .

وأما تلقي السلع فان مالكا قال : اكبره ان يشتري احد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها الى الاسواق ، فقبل له : فان كان على ستة اميال ، فقال ، لا بأس به . ذكره ابن القاسم عن مالك ، وقال ابن وهب : سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الاضحى الى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل ، يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم ، والناس يخرجون اليهم يشترون منهم هناك ، فقال مالك : لا (2) يعجبني ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى ان يشتري شيء ملها حتى يهبط بها (الى) (3) الاسواق . قال مالك : والضحايا افضل ما احتيط فيه ؛ لانها لسك يتقرب به الى الله تعالى ، فلا أرى ذلك . قال : وسمعه

(1) في : ناصة من : ب .

(2) ما : ج ، لا ، أ ، ب .

(3) الى : ناصة من : ج .

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشترىها فتوجد معه انرى ان
تؤخذ منه فتباع للناس ، فقال مالك : ارى ان يلهى من ذلك (فان
نهى عن ذلك) (1) ثم وجد قد عاد نكل .

قال ابو عمر : لم فر في هذه الرواية لاهل الاسواق شيئاً
في السلعة المتلقاة ، وتحصيل المذهب عند اصحابه ، انه لا يجوز
تلقي السلع والركبان ، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه
فيها أهل سوقها ان شاءوا وكان (2) واحدا منهم ، وسواء كانت
السلعة طعاما ، أو بزاً ، أو غيره . وقد روى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن الرجل يأتيه الطعام ، والبز والغنم وغير ذلك من
السلع ، فاذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته ،
فيخبر بذلك ، فيقول له رجل : بمني ما جارك ، أفترى ذلك
جائزاً ؟ قال : لا أراه جائزاً ، وأرى هذا من التلقي ، فقيل (3)
له : والبز من هذا ؟ قال : نعم ، البز مثل الطعام ، ولا ينبغي ان
يعمل في امر واحد بأمرين مختلفين واكره ذلك ، وأراه من
تلقي السلع . وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية ، فمن
تلقاها (4) فقد أساء ، وصاحب السلعة بالخيار اذ قدم بها السوق
في الفاذا البيع أوردته ، وذلك انهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار
سلعتهم (5) وكساد سوقها ، وهم اهل غرة فيبيعونهم على

-
- (1) زيادة من : أ . ج .
 - (2) وان شاءوا وكان فيها واحدا منهم : ب وما اثبتناه غير من : أ . ج .
 - (3) فقيل : ج قيل : أ . ب .
 - (4) تلقاها : أ . ب تلقاه : ج .
 - (5) سلعتهم : ا . سلعتهم : ب . ج .

ذلك، وهذا ضرب في الحديعة ، حكى هذا عن الشافعي الزعفراني ،
والربيع ، والمزني ، وغيرهم ، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه ،
ان يخرج اهل الاسواق فيخدعون اهل القافلة ، ويشترون منهم
شراء رخيصا ، فلم الخمار لانهم فروهم .

وقال ابو حليفة وأصحابه : اذا كان التلقي في أرض لا
يضر بأهلها فلا بأس به ، واذا كان يضر بأهلها فهو مكروه .
وقال الاوزاعي : إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به ،
وان كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الاسواق (1) ولم
يجعل الاوزاعي القاعد على باب قتمر به سلمة ام يقصد اليها
فيشترىها - متلقيا والمتلقى عنده، التاجر القاصد الى ذلك. الخارج
اليه . وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في
الطريق ، حتى يهبط بها الاسواق (2) وقالت طائفة من المتأخرين
من أهل الفقه والحديث (3) : لا بأس بتلقي السلع في أول
الاسواق ، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث .
وقال الليث بن سعد : أهدره تلقي السلع في الطريق ، وعلى
بابك اذا قصدت الى ذلك ، وأما من قعد على بابه ، وفي طريقه ،
فمرت به سلمة يريد صاحبها السوق فاشترىها فليس هذا بالتلقي ،
وانما (4) التلقي ان تعمد الى ذلك (5) قال : ومن تعمد ذلك (6)

(1) الى السوق : أ ، ج - الاسواق : ب .

(2) الى السوق : أ ، الاسواق : ب ، ج .

(3) الفقه والحديث : ب ، ج . الحديث والفقه : أ .

(4) وانما : أ ، ب انما : ج .

(5) الى ذلك : ب . لذلك : أ ، ج .

(6) ذلك : أ ، ج . الى ذلك : ب .

وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به ، فان كان بالعماء لم يذهب ، ردت إليه حتى تباع في السوق ، وان كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها ، وقال ابن هواز بنداد : البيع في تلقي السلج صحيح عند الجميع ، والمخلاف في ان المشتري لا يفوز بالسلعة ، وبشركة (1) اهل السوق ولا خيار للبائع ، او في ان البائع بالخيار إذا هبط السوق.

قال ابو عمر : اولى ما قيل به في هذا الباب ان صاحب السلعة بالخيار ، لثبوته عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا عبد الله ابن روح المدائني (2) ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه ، فصاحبه بالخيار ، إذا أتى السوق . وذكره ابو بكر ابن ابي شيبة : حدثنا ابو أسامة ، عن هشام بن حسان ، باسناده مثله سواء (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود . قال : حدثنا أبو

(1) وبشركة أهل ب وبشركة فيها أهل ج . وبشركة فيها أهل أ .
 (2) المدائني : أ والمدائني : ب ، وليست واحد منها في ج .
 (3) (سواء) من : أ . ج .

توبة الربيع بن لافع ، قال : حدثنا عبید الله بن عمر (1) الرقي ،
عن ايوب ، عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، أن (2) النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن تلقي الجلب ، فان تلقاه متلق
فاشتراه فصاحب السلة بالخيار اذا وردت السوق .

(1) عمرو : أ ج عمر : ب . وهو الصراب .
(2) ان : أ ج . من النبي : ب .

حديث قاسم لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر (1) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ، وروى صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي : صلى الله عليه وسلم ، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك ، أو يأذن له .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان ، من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا . وخطبة النكاح بالكسر ، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم .

(1) قال أبو عمر : موجودة في : ب وحدهما .

(2) من كتابنا هذا . مزيدة من : ج .

(1) الموطأ : كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة حديث 1101 ص 835 واخرجه البخاري في كتاب النكاح .

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (1) .

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته ، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك ، وما اختلف فيه ، ها هنا . ان شاء الله تعالى ، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه .

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، وكذلك لفظ حديث ابن عباس ، وحكيم بن حزام ، حتى يقبضه ، عند أكثر الرواة ، والقبض والاستيفاء سواء ، ولا يكون ما يبيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كهيلا ، أو وزنا ، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه . فإن وقع البيع في الطعام على

(1) الموطأ : بيع العينة . وما يشبهها - حديث 1329 ص 442 وأخرجه البخاري في باب : الكيل على البائع والمعتق من كتاب البيوع . ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع أيضا .

الجزاف (1) فقد اختلف في بيمة قبل قبضه وانتقاله على ما ذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله .

وظاهر هذا الحديث بحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى حتى يستوفي واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت المادة فيه (2) من كيل او وزن .

قال الله عز وجل : أوفوا الكيل ، ولا تذكولوا من المخرين . وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا . وقال : وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون .

وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فان مالكاً قال : من ابتاع طعاماً أو شيئاً من جميع المأكول أو المشروب (3) مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه اصل معاش أو لم يكن ، حاشا الماء وحده ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، لا من البائع ولا من غيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه ، إلا ان يكون الطعام ابتاعه جزافاً : صبرة ، أو ما اشبه ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل القبض ، لانه إذا ابتاع جزافاً كان (4) كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض . هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الاوزاعي . والملح ، والكزبر ، (5) والشونيز ، (6) والتوابل ،

-
- (1) في الطعام على الجزاف : أ . ب . على الطعام في الجزاف : ج .
 - (2) جرت به المادة فيه : أ . واثبتنا ما في : ب . ج .
 - (3) أو المشروب : ب . ج . والمشروب : أ .
 - (4) كان : مزيدة من : أ . ج .
 - (5) والكسبر : ج . والكزبر : أ . ب .
 - (6) والشونيز : أ . ب والشونيز : ج .

وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها ، وكل ما يوكل ، وبشرب ،
ويؤندم به ، فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض . إذا
ابتاع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب
مالك المشهور عنه في هذا الباب .

قال : وأما زريعة السلق وزريعة الجزر (1) ، والكرات .
والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه
قبل أن يستوفيه ؛ لأن هذا لهس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل ،
وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام .

وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه ، فلا
يجوز أن يمهز ولا يستأجر به ، ولا يؤخذ عليه بدل ، وهذا فيما
اشترى من الطعام ، وأما من كان عنده طعام لم يشتريه ، ولكنه
أقرضه أو نحو ذلك ، فلا بأس يبيعه قبل أن يستوفيه ، لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه ، ولم يقل من كان عنده طعام ، أو كان له
طعام ، فلا يبيعه حتى يستوفيه ، ولا خلاف عن مالك أن ما هذا
المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما
يكال ويوزن ، (2) إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع
الاشياء كلها غير المأكول والمشروب انه لا بأس لمن ابتاعه
أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه ، وحجته في ما ذهب اليه مما

(1) الجزر : أ . ج ، الجزر : ب .

(2) في : أ ، ب زيادة : أو لا يوكل ولا يوزن . ولا معنى لهذه الزيادة .

وصفنا له (1) قوله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ولا يبعه حتى يستوفيه .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة : قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (2) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر ، فوجب ان يكون ما عداه بخلافه ، وفيه : من ابتاع طعاما ، فوجب ان يكون المقروض (3) وغير المشتري بخلافه : استبدالا ونظرا . وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مثله ، في قوله : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن عيسى ابن الحارث

(1) منه : ناصة من : أ .

(2) عن عبد الله بن عمر ساقطة من : أ .

(3) المقرض : ب ، ج . المقروض : أ يظهر أن الاول هو الصواب .

عن المنذر (1) ابن عبيد المدني (1) ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه . ففي هذا الحديث اشتراه (2) بكيل فدل على ان الجزاف بخلافه ، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله : اوف لنا الكيل . وكالوهم او وزنوهم ان (8) الاستيفاء والقبض لا يكون الا بذلك . وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما هو كيل او يشرب فلا يجوز ان يباع حتى يقبض . وسواء اشترى جزافا أو كيلا او وزنا . وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض . وممن قال هذا احمد بن حنبل ، وابو ثور . وحثهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما ، لم يقل جزافا ، ولا كيلا ، بل قد ثبت عنه انه قال : (4) من ابتاع طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى . وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل ، وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك . وهذا اختيار ابي بكر الوقاله .

-
- (1) المدني : ج المزي : أ ، ب والاول الصواب .
 - (2) اشتراؤه : أ ، اشتراه : ب . ج .
 - (3) ان : أ ، ب . إلا أن : ج خطأ .
 - (4) امر : ج ، قال : ب . والكلمة ساقطة من : أ .
 - (5) هذا : مزيدة من : أو لا حاجة اليها .
 - (6) بل قد ذهب : ب ، فذهب : أ . وقد ذهب : ج

(1) المنذر بن عبيد المدني ، روى عن القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز . وابي صالح السمان ، وعبد الرحمن بن حسان ، وعنه عمرو بن الحارث ، وغيره . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن التبان مجهول الحال . ذكره في تهذيب التهذيب وغيره .

وقال آخرون : كلما بيع على الكيل أو الوزن (1) من جميع الأشياء كلها : طعاما كان أو غيره ، فلا يباع شيء منه قبل القبض ، وما ليس بمكيل ولا موزون ، فلا بأس (2) ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها . روى هذا القول عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ابن صتيبة ، وحامد بن ابي سليمان ، وبه قال اسحاق بن راهويه . وروي مثل ذلك ايضا عن أحمد بن حنبل ، والاول اصح عنه (3) .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، ان الطعام الملتصق عليه أصله الكيل والوزن ، فكل مكيل او موزون فذلك حكمه ، (4) قياسا عندهم ونظراً ،

وقال آخرون : كل ما ملك بالشراء ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، إلا العقار وحده . وهو قول ابي حنيفة واليه رجع ابو يوسف . وجملة (5) قول اصحاب ابي حنيفة ان المهر والجعل ، وما يولخ في الخلع جائز ان يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض ، والذي لا يباع قبل القبض (6) ما اشترى او استؤجر به .

-
- (1) او الوزن : ج والوزن : أ ، ب .
 - (2) فلا بأس : أ ، ب لا بأس : ج .
 - (3) عنه : أ ، ج ، عنده : ب . وهو غير ظاهر .
 - (4) حكمه : ب ، ج ، كله : أ .
 - (5) وجملة : أ ، ج . جملة : ب .
 - (6) او استؤجر أ ، ج . واستؤجر : ب .

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع
الاشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبيا ،
مكعلا كان أو موزونا ، أو غير مكيل ولا موزون ، ولا مأكول ،
ولا مشروب ، من كل ما يجري عليه البيع ، لا يجوز بيع شيء
منه قبل القبض . وممن قال بهذا سفیان الثوري ، وابن عبيدة ،
والشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وهو قول عبد الله بن
عباس ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس ،
وجابر بن عبد الله روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . وأفتيا جميعا بأن
لا يباع ببيع (1) حتى يقبض . وقال ابن عباس : كل شيء علدي
مثل الطعام . فدل على أنهما فهما عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وهيد الوارث بن
سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
اسماعيل الترمذي ، (2) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ،
قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني طاووس ، قال : سمعت ابن
عباس يقول : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى ، وربما قال سفيان : حتى
يكال ، وقال ابن عباس برأيه . ولا أحسب كل شيء الا مثله ،
وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله محمد بن

(1) بيع : ناصة من : ب . وهي زيادة لا بد منها .

(2) الترمذي : ساقطة من أ . ج .

يوسف ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد (1) بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ، حدثنا عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض ، فهو الطعام . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن يوسف بن مارك ، أن عبد الله بن فضالة حدثه : ان حكيم بن حزام حدثه ، قال : قلت يا رسول الله ! اني اشترى (2) ببوعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخي ، اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى يقبضه .

وهذا الاسناد وان كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار .

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي ، والثوري ، في هذا المذهب ، نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يضمن ، وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الاشياء كلها وضاع ، وهلك ، فمصيبته عندهم من البائع ، وضمانه منه . وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه . بدلول نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم

(1) حامد : أ . ب . حماد : ج . ولد عبد ابن الفرصي في شيخ ابن وضاح حماد بن يحيى البلخي .
(2) اشترى : ب . ج . اشتريت : أ .

يضمن ، وبلص قوله : من ابتاع بهما فلا يبعه حتى يقبضه ،
واستدللا بالسنة الثابتة في الطعام ان لا يباع حتى يقبض .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال :
حدثنا اسماعيل عن ابوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال
حدثني أبي ، عن ابيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو (1) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل بيع وسلف ،
ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .

واحتجوا ايضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره .

واحتجوا ايضا بحديث سعيد الطائي ، عن عطية العوفي ،
عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، من اسلف في شيء فلا يعرفه في غيره ، أو إلى غيره
وقالوا : هذا كله على العموم في الطعام وغيره . وذهب مالك
وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب ، إلى أن نهيه عليه السلام
عن ربح ما لم يضمن ، إنما هو في الطعام وحده ، لأنه خص
بالذكر في مثل (2) هذا الحديث وغيره ، من الاحاديث الصحاح ،
ولا (3) بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام ، من البيوع
والكراء وغيره ، وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك
على الطعام وحده ، إلا ما كان من العيلة .

(1) عمرو : أ . ج . عمر : ب . والاول الصواب .

(2) في مثل هذا : ب . في هذا : أ . ج .

(3) ولا : ج فلا : أ . ب .

وأصحابنا في اصولهم في الذرائع ولتفسير العبلة على مذهبيهم
موضع غير هذا ، قالوا وكل حديث ذكر فيه اللهـي عن بيع
ما ابتعته حتى تقبضه ، فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في الاحاديث
الصحيح ، من جهة النقل . وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على
ان ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه ، كما ان قوله عند
الجميع : من ابتاع طعاما تخصص منه للابتياح ، دون ما عده من
القرض (1) وغيره . ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة
النظر تركت ذكرها ، لان اكثرها نهغيب ، ومدار الباب على
ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

وقال عثمان البيهقي : لا بأس ان تبيع كل شيء قبل أن
تقبضه كان مكبلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الاشياء .

قال ابو عمر هذا قول مردود بالسلة والحجة المجمعـة (2)
على الطعام فقط واظنه لم يبلغه الحديث . ومثل هذا لا يلتفت
اليه ، وبالله التوفيق .

(1) القرض : ج . ب . العرض : أ .
(2) المجمعـة : أ . ب . المجمعـة : ج .

حديث حادى عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ، من المكان الذي ابتناه فيه إلى مكان سواه ، قبل ان نبيعه (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث ، لم يختلف عليه فيه ، ولم يقل «جزافاً» وروى غيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : كنا نبتاع الطعام جزافاً ، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبوع على الكيل ، والطعام المبوع على الجزاف ، وان ما بيع عنده (1) وعند أكثر اصحابه من الطعام جزافاً فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل ان يقبضه ، وقبل ان ينقله . ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه . ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه ، وذلك عنده في المكيل والموزون دون (2) الجزاف ، وجعل

(1) عنده : ساقطة من : ب .

(2) دون : ناقصة من : ج .

(1) الموطأ - كتاب البيوع ، باب المينة وما يشبهها حديث 1881 وأخرجه مسلم في كتاب البيوع .

مالك ، رحمه الله ، قوله حتى يستوفيه نفسيرا لقوله حتى يقبضه ،
والاستيفاء عنده وعنده أصحابه لا يكون إلا بالكيل ، او
الوزن ، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل او الوزن ، مما بيع ،
على ذلك ، قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى
الاستيفاء ، بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اختلفوا على
الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . وقوله :
فأوف لنا الكيل (وتصدق علينا) (1) ، وأوفو الكيل إذا كلمتم .

قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله ، فلم يبق
فيه إلا التسليم ، وبالتسليم يستوفى ، فاشبه العقار ، والمروض ،
فلم يكن يبيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل
وأحل الله البيع .

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك ، (وجعل
بعضهم هذا الحديث من باب نلقي السليح ، وقال : إنما جاء اللهي
في ذلك ؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق ،
فلذلك قبل لهم : حولو عن مكانه ، وانقلوه ، يعلى الى (2) أهل
السوق وهذا تأويل بعيد فاسد ، لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه
دليل ، (8) ولا اعلم احدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الامصار ،
على تفرقة ، بين ما اشترى جزافا من الطعام ، وبين ما اشترى
منه كيلا الا الاوزاعي فانه قال : من اشترى طعاما جزافا فهلك

(1) وتصدق علينا : ناقصة من : ب . ج .

(2) إلى : أ . في : ج .

(3) زيادة من : أ . ب .

قبل القبض فهو من مال المشتري ، وان اشتراه مكابلة فهو من مال البائع ، وهو (1) نص قول مالك ، وقد قال الاوزاعي : من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض ، وهذا تناقض ، وأحسن ما يحتاج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله ، قال : حدثنا نعيم (2) بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب ، قال : اخبرنا عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

قال ابو عمر : فقوله «بكيل» دليل على ان ما خالفه بخلافه ، والله أعلم . ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا ، والطعام المبيع كيلا انه لا يجوز لمبتاعه ان يبيع شيئا منه قبل القبض ، فقبض ما بيع كيلا او وزنا ان يكال على مبتاعه او يوزن عليه ، وقبض ما اشترى جزافا ان يلقه بمبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه ، فيكون ذلك قبضا له ، كسائر العروض . والمصيبة عند جميعهم فيه ان هلك قبل القبض من بائعه ، ولا يجوز بيعه قبل قبضه . ومن قال بهذا سفيان الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، والشافعي ، ومن اتبعه ، واحمد

(1) وهو : أ . ب . وهذا : ج .

(2) نعيم : أ . ج . قاسم : ب .

ابن حنبل ، واسحاق ، وداود بن علي ، والطبري ، وابو عبيد
وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحكم ، وحماد ،
والحسن البصري .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، عموم نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكيم
ابن حزام : إذا ابتعت بيما فلا تبعه حتى تقبضه ، ولما قدمنا ذكره
في الباب قبل هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وغيرهما ، ولأن
الصحابة كانوا يومرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه
حتى يقبضوه ، ويقتلوه من موضعه .

وقد ذكر امر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفظ
متقنون ورواه ايضا سالم بن ابن عمر ، قالوا : فلا وجه للفرق
بين شي من ذلك .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان القاسم بن اصبح ،
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الرحمان
ابن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الاوزاعي ، عن
الزهري عن سالم بن ابيه قال : رأيت (1) الذين يشترون
الطعام مجازفة يضرّبون على عهد رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم .

قال ابو عمر : أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه
عن الاوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر . والحديث
محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق .

(1) رأيت: سألته من : ب .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1)
 محمد بن بكر ، قال : أنبأنا (2) أبو داود ، قال : حدثنا الحسن
 بن علي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا (3) معمر ، عن
 الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يضربون على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا ان
 يبيعه المشتري حتى ينقله الى رحله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
 حدثنا مطلب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال :
 حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ،
 انه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم . إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم
 حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال :
 حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن
 عبيد الله ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا
 يتبايعون الطعام جزافا في السوق ، فيبيعونه في مكانهم ، فلما هم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

-
- (1) حدثنا : أ ، ج أخبرنا : ب .
 (2) أنبأنا : أ ، حدثنا : ب ، ج .
 (3) أنبأنا : أ ، ج ، أخبرنا : ب .

وحدثنا عبد الوارث أيضا (1) قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون (2) الطعام جزافا في أعلى السوق، فلهاهم اللبي، صلى الله عليه وسلم، ان يبيعه حتى يملوه .

وقال أبو عمر : إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه ، وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعه (3) قبل قبضه . وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته . وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه ، إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدرسه كيلا ان يبيعه جزافا ، حتى يعرف المشتري مبلغه ، فان فعل فهو غاش ، ومبتاع (4) ذلك منه بالخيار إذا علم ، كالعيب سواء .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال منهم قائلون : لا يضره علمه بكيله ، وجائز له بيعه جزافا ، وان علم كيله ، وكنتم ذلك ، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع ، فكل بيع حلال ، على ظاهر هذه الآية ، الا ان نملع منه سنة ، ولم

(1) أيضا مزيدة من : ب .

(2) يتبايعون : ا . يبيعون : ب ' ج .

(3) يبيعه : ا يبيعونه : ب ' ج .

(4) والمبتاع ب ' ج ومبتاع : ا .

لرد سلة في الملح من هذا ، بل قد وردت السلة في إجازة بيع الطعام جزافا ، ولم تختلف العلماء في ذلك ، ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل ، قالوا : فلا وجه للفرق بين علم كيل (1) طعامه ، وبين من جهله في ذلك ، قالوا : وإنما الفش في بيع الطعام جزافا ان لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا ، ونحو ذلك ، من الفش المعروف ، فاما علم البائع بمقدار كيله فليس بفش ، وممن قال : لا بأس ان يبيع الانسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره ، الشافعي ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه ، ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة : ان البائع إذا علم بكيل طعامه . وكتّم المشتري ، كان ذلك عيبا ، وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد . وجميع الطعام ، والادام ، في ذلك سواء ، وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء ، ام يختلف قول مالك في شيء من ذلك .

واختلف قول مالك في المسألة الاولى من هذا الباب ، فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره ، وقد حكى ابو بكر بن ابي (2)

(1) في ب ، ج كيل وصححت في ا فكتبت «ومن» .
(2) ابن ابي يحيى : ا ، ج . ابن يحيى : ب . والاول الصحيح .

يحيى الوقار (1) عن مالك انه قال : « لا بيع (1) ما اشترى من الطعام والادام جزافا قبل قبضه ، ونقله ، واختاره الوقار ، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة ؟ لثبوت الخبر بذلك ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه ، وعليه جمهور أهل العلم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيتني رجل (2) فاعطاني به ربعا حسنا ، فاردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى ان نباع حيث نبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

ثم في هذا الحديث السلع ، فظاهره حجة لمن جمل الطعام وغيره سواء ، على ما ذكرنا عنهم في الباب (3) قبل هذا ، وأكله

(1) بيع : أ . ب . يبيع : ج .
(2) استوفيته لقيتني رجل . أ . ج . ابتعت زيتا نفسي السوق ب . وهذا خطأ لا شك فيه .
(3) الباب : ب . ج . البابين : أ .

(1) الوقار ابو بكر محمد بن ابي يحيى الامام الحافظ النظار ترجمه صاحب شجرة النور الزكية تفقه بأبيه وبابن عمه الحكم واصبح (ت 289) .

يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها . لان علي الزيت خرج الخبر . وجاء في هذا الحديث ، فلما اشتره لقيني رجل فأعطاني به ربعا : الحديث ، وهذا يحتمل ان يكون اشتراه جزافا بظرفه ، فحاره إلى نفسه كما كان ، في ذلك الظرف قبل أن يكيه أو يثقله .

والدليل على ذلك ، اجماع العلماء على انه لو استوفاه (1) بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه ، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك (2) ان قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا . أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث ، والله أعلم ، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافاً ، وجاهه الى رحله ، وبان به ، وهما جميعا في مكان واحد انه جائز له حينئذ بيه ، علم ان العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه . قبضه على ما يعرف الناس من ذلك ، وان الغرض منه القبض ، ولما يمكن قبضه الا بانتقاله . والامر في ذلك بين لمن فهم ، ولم يعاند ، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا (3) على القول بكراهة ما كرهه من ذلك الليث بن سعد وقد روى ذلك ، عن (جماعة من التابعين) .

(1) استوفى : ج استوفاه ا : ب .

(2) لك : مزيدة من : ب ، ج .

(3) مالكا : ا ، ب ، مالك : ج ، تصحيف .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ،
 قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام
 الخشلي ، قال : قرأت على محمود (1) بن خالد ، قال : حدثنا
 عمرو (2) بن عبد الواحد ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني
 ابن أبي جميل ، قال : سألت مجاهدًا وطاووس وعطاء بن
 أبي رباح والحسن بن أبي الحسن (3) عن الرجل يأني الطعام
 فويشتره في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام
 يعلم كيله فكرهوه كلامهم .

وقال مالك ، (4) في الجوز إذا علم صاحبه عدده ، ولم يعلمه
 المشتري : لم يبعه مجازفة ، قال : وأما القثاء ونحوه فله ان يبيعه
 مجازفة وان علم البائع عدده ، ولم يعلمه المشتري ، لان ذلك ،
 يختلف . وثابه على ذلك الليث وقال الاوزاعي : إذا اشترى شيئًا
 مما يكال ، ثم حمله إلى بلد يوزن فيه (5) فهو لم يبعه جزافًا ،
 وان كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس ان يباع
 جزافًا (6) بذلك .

(1) محمد : ب . محمود : ا .

(2) عمرو : مزيدة عن ا .

(3) الحسن : ب . الحسين : ا .

(4) زياده من : ا ، ب وفي هذا المعنى من : ج ابن سيرين أيضا ، الا
 ان مالك قال :

(5) يوزن فهو ا يوزن فيه : ب ، ج .

(6) ان يباع جزافًا : مزيدة من : ب .

ولا يجوز هند مالك وأصحابه ببيع شيء له بال جزافا فحـو
الرقيق والدواب والمواشي، (1) والبز وغير ذلك لما له قدر وبال،
لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار .

وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والادام
وغيره ، لان ذلك ، تحويه العين وبتقارب فيه النظر بالزيادة
اليسيرة والنقصان اليسير .

وكان اسماعيل بن اسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن
علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره ان يبيعه مجازفة ممن لا يعلم
ذلك ويحكم عليه (2) فيه بأن قال : المجازفة مفاعلة وهي من
اثنين ، ولا تكون من واحد ، فلا يصح حتى يستوي علم البائع
والمبتاع فيما يبتاعه (3) مجازفة وهذا قول لا يلزم ، وحجة تحتاج
الى حجة بعضها ، وليس هذا سبيل الاحتجاج والذي (4) كرهه
له مالك ؛ لانه داخل عنده في باب القمار ، والمخاطرة ، والغش .
والله أعلم .

وروى العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) ،

-
- (1) الدواب ، والمواشي : ب الدواب ، والثياب ، والمواشي : ا ، ج .
 - (2) عليه : ب ، ج علمه : ا
 - (3) يبتاعه : ا ، ب يبتاعاه : ج والصواب يبتاعانه .
 - (4) والذي : ا ب الذي : ج .

(1) حديث من غشنا فليس منا أخرجه مسلم في كتاب الايمان بلفظ غش .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكر:
حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان بن عيينة،
عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر برجل يبيع طعاما، فسأله،
كيف تبيع؟ فأخبره (1) فأوماً بيده: أن ادخل يدك فيه، فأدخل
يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله، صلى الله عليه
وسلم: من فشي فليس منا.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم: حدثنا
ابن وضاح: حدثنا أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا
سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من
فشنا فليس منا.

(1) فاخترة مزودة من: ب ج .

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن النجش. (1)

قال أبو عمر : (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك ، عن مالك ، وزاد فيه القعنبي ، وقال : وأحسبه قال : وان (2) تتلقى السلع ، حتى يهبط بها إلى (8) الاسواق . ولم يذكر غيره هذه الزيادة ، (ورواه أبو يعقوب اسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال : أنبأنا (4) يحيى بن موسى البلخي قال : أنبأنا (5) عبد الله بن نافع ، قال : حدثني مالك ، ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن التحبير ، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها ، هكذا قال : «التحبير» وفسره . ولم يتابع على هذا اللفظ ، وإنما المعروف النجش) (6) وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

- (1) قال أبو عمر ، من : ب
- (2) وان : ا فان : ب ، ج .
- (3) إلى : مزيدة من : أ .
- (4) أنبأنا : ا ، أخبرنا : ب .
- (5) أنبأنا : من : ا .
- (6) زيادة غير موجودة في : ج

(1) الموطأ . كتاب البيوع . ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - حديث 1878 ص 476 وأخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب النجش .

وأما (1) النجش فلا أهل بين أهل العلم اختلافاً في (2) ان معناه أن يعطي الرجل (8) الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليفتخر المشتري فيربح فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيفتخر المشتري حتى يزيد فيها . أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف انه ربحها . وهذا معنى النجش عند أهل العلم ، وان كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع ، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن النجش، وقوله: «لا تناجشوا» واجمعوا ان فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب .

قال أبو عمر: الحجة لمالك في قوله هذا هندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية نجش (4) ومكر، وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك ، قياساً ونظراً . والله أعلم .

(1) وأما : ا ج . فناما : ب .

(2) في : من : ا ب .

(8) الرجل الذي : ا ج . الرجل سلعته الذي : ب .

زيادة (سلعته) لا معنى لها .

(4) غش : ب . ج . نجش : ا .

وقال الشافعي ، وأبو حليفة : ذلك مكروه ، والبيع لازم ،
ولا خيار للمبتاع في ذلك .

قال أبو عمر : لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع
كالمصراة المدلس بها ، وإنما هو كالمدح وشبهه وقد كان
يجب على المشتري التحفظ ، وأن يستعين بمن يميز ونحو هذا .


وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر : البيع على
هذا باطل مردود على بائعه ، إذا ثبت ذلك عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن الهيثم : أبو الاحوص ، قال : حدثنا أبو
يعقوب الحنيني عن مالك ، والعمري (1) عن نافع عن ابن عمر ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن النجش .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (2)
قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
بي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تناجشوا .


(1) العمري ، ج . التمري : ب

(2) السرح ب ج السراج ، ١٠ .



الفهارس

- 1 - فهرست الموضوعات 353
- 2 - أحاديث الكتاب 369
- 3 - فهرست الاعلام المترجمة 381
- 4 - فهرست الالفاظ اللغوية 385
- 5 - فهرست بعض المراجع 387
- 6 - تصويبات 391



1 - فهرست الموضوعات

صفحة

- حكم بيع الملامسة والمنايذة انه منهي عنه وان بيع
الاصمى عند مالك من بيع الملامسة 7 وما بعد
- وقول الشافعي اذا كان على خيار الرؤية جاز 13
- حكم بيع الملامسة والمنايذة انه إذا أدرك فسخ وان
فات رد الى قيمته يوم قبض 14
- البيع على البرفاج اذا كان فيه الذرع والصفة أجازة
مالك وهو عنده من بيع الغائب على الصفة وبيع الاعيان
على الصفة أو رؤية تقدمت جائز ويقول مالك قال أحمد
واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور 14
- اذا لم يوافق المبتاع الصفة فله الخيار عند مالك 16
- فاذا ملك المبتاع على الصفة قبل قبضة فالمصيبة من
البائع في احد قواي مالك وهو قول ابن القاسم 16
- الدليل على جواز بيع الغائب ان السلف كانوا يتابعونه
وان عثمان وعبد الرحمان ابن عوف قبايما فرسا غائبا الخ 18

- معلى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ودليل أبي عمر على المعلى الذي ذهب إليه 19
- قال مالك في رجل خطب امرأة فتراها وسمي الصداق فتزوجها رجل آخر انه يفرق بينهما ان لم يدخل بها فان دخل بها مضى النكاح وببئسا صنع 22
- انظر قول ابن القاسم وابن وهب في ذلك فانهما لا يجريان على قول مالك 28
- صيام يومي الفطر والاضحى لا خلاف انه لا يجوز على حال : لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا فهما يومان حرام صيامهما ، واختلف العلماء في قضائهما بالناسية لناذر 26
- الخلاف في صلاة النافلة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر اذا ترك وقتا الطلوع والغروب وأدلة كل في المسألة 80
- مذهب مالك وأصحابه لانه لا يجوز ان يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح الا الجنائز والفرائض وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه 41
- روى المزني عن الشافعي فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس 41
- مذهب عمر ان لا صلاة بعد العصر وكان يضرب من رآه يصلي النافلة بعد العصر 42

- في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس إلى آخر الحديث دليل
على ان النهي لا يشمل الفرائض والفوائت 48
- حديث با بنى عبد مناف لا تملعوا أحداً طاف بهذا
البهت وصلى في أي ساعة شاء مخصص لاحاديث النهي
عن النافلة بعد الصبح والعصر 45
- احكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم
رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله 55
- وفد الشيطان قوم بانون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم
بالميممة الخ 55
- في الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين
وفيه أيضا دليل على التحدث عن الامم الماضية وإباحة
الحوض في أخبارهم 67
- في الحديث دليل على أن العين حق وان الرجل الصالح
قد يكون عائنا 69
- العائن لا يلفي 69
- التبريك لا نضر معه عين المائن . ومعنى التهريك 69
- جواز الافتنال بالمرء 70
- اللشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها 70

- كان ابن عمر يقطع التلبية اذا راح من منى الى عرفة
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة 76
- وكان يترك التلبية من العمرة اذا دخل الحرم وبهذا
كان يقول الحسن البصري وغيره 76
- مذهب مالك وأصحابه وأكثر اهل المدينة انه لا تقطع
التلبية الا في زوال يوم عرفة 77
- ووروي عن جماعة من السلف ان التلبية لا تقطع الا
بعد صلاتي الظهر والعصر بعرفة 78
- الاصح عن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر بالتلبية
حتى يروح الناس الى الموقف 80
- هناك قول رابع وهو ان التلبية تستمر الى ان ترمى
جمرة العقبة وهو قول سفیان الثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد وداود وكثير غيرهم وهو الذي مال اليه المؤلف 80
- معنى التلبية 84
- اختلاف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة 84
- من نعيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا واحسانا الى
امته وليس من باب الديانة 93
- قال ابن اقسام وحكاه عن مالك في الرجل تزوج
امرأة فوضع الثمن له والمزوج قبله فاذا طلقها هذا
وتزوجها آخر فاللبن منهما جميعا 84

صفحة

- لا خلاف في خروج النساء في الحج مع أزواجهن أما
من لم يكن لها محرم ولا زوج فإن المؤلف أحال
على باب سعيد بن أبي سعيد السائي ، لا يحل لامرأة
تومن بالله الحديث 95
- اباحة التمتع بالعمرة الى الحج وابعادة القرآن 95
- من كان في الحج قارنا أو مفردا لا يحل الهل كله
حتى يطوف طواف الأفاضة 97
- الحديث الثالث لابي الاسود من أدلة مالك على ان
الأفراد أفضل 98
- جائز لمن كان له عذر ان يطوف ويسعى راهبا
واختلف العلماء فيمن لم يكن له عذر 99
- من سلة المرأة في لبسها ان تطيل ذيلها 105
- ذهب مالك الى أن الطهارة لا تحصل الا بالماء 105
- قال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء وكل ما
زال به عنها فقد طهرها وهو قول داود وجماعة من
التابعين ودليلهم حديث الباب 106
- اختلفوا فيمن تيمم على موضع لجنس فقال أهملهم ويمد
في الوقت 109
- النهي من بيع فضل الماء معناه ان يباع في المواضع
التي جعله الله فيها 123

- واللهم من بيع الكلاً أن يملح فضل الماء فيه حتى لا يسقى ماشيته فيؤل إلى منع الإقامة فهو قد ملحه
124 من الكلاً
- ودلت السنة على أن صاحب الماء مقدم على غيره ،
124 لأنه نهى عن ملح الفضل
- ودلت السنة على ان الله يَنْصِبُ على ملح الشفاه :
شفاه الآدمي والماشية فلو أريد من صاحب الماء أن لا
129 يملح غيره من سقى زرعه فانه لا يلزمه
- انظر مذهب مالك فيمن حفر في أرضه بئراً ان له بيع
مائها الا قوما لاثنين معهم الخ. وحكم من حفر في أرض
غير مملوكة وحكم من ملعها مسافرين حتى مات
أحدهم فللمساقرين جهادهم وان من مات من هؤلاء
180 لزمته ديانتهم مائلة المالمين الخ
- حكم ملح الماء من جار لجاره اذا انهارت بئر هذا وخاف
181 على زرعه
- حكم الشريكين يسقى احدهما زرعه يوما ويسقى الآخر
182 يوما فلا يكفيه يومه
- حكم الجار اذا تهدمت بئرته فخاف على زرعه العلاك
188 أن يبقى بدون سقى الى أن يصلح بئرته
- التفاضل في الماء قال مالك لا بأس ببيع الماء متفاضلا
193 والى أجل

- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه
ثابتة صحاح النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 135
- بيع القميل وغيره على القطع جائز بلا خلاف . 136
- حكم شراء الثمرة على شرط التبقية أو مع السكوت
عن التبقية 137
- من نبش عن وليه وأخرجه من قبر لمصلحة ارتأها لا
لوم عليه وقد فعله الصحابة 140
- قول مالك في نبش القبور ان عليه القطع اذا كانت
قيمة ما أخذه نزل النصاب وان القبر حرز الميت . . . 140
- لما اراد معاوية ان يجرى العين التي بأسفل الوادي
بأحد عند قبور الشهداء أمر ملاذبا بقول : من كان له
ميت فليخرجه، قال جابر فأخرجناهم رطابا بنتنون . 142
- كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الأثم لا
في الحكم 143
- في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبش دليل
على جواز لعن من اتى الكبار والمحرمات . . . 144
- اختلاف العلماء في نبش قبور المشركين طلبا للمال 145
- قصة أبي رغال ، 146

- كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر بقبور
المشركين فلبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالحرث فسوى 147
- لا جائحة في الثمار قلت أو كثرت 150
- في الحديث الاول لموسى بن عقبة دليل على الوقوف
بعرفة ثم الدفع ملها بعد غروب الشمس على يقين من
مغيبها الى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه 157
- مسجد عرفة ليس بموضع وقوف ، لانه من بطن عرفة
الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عليه 158
- اللهوض الى المزدلفة من افضل الاعمال 159
- لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم قوضاً وضوئين اصلاة
واحدة 159
- لم أومر ان اقوضاً كلما هلت ، ولو فعلت لكانت سنة 160
- اذا دفع الامام بالحاج من ملى لا يصلون المغرب الامع
العشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجع عليه 161
- قال مالك يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة
اذا فاته ذلك مع الامام وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة
ان فانه يجمع مع الامام 162
- في هذا الحديث دليل على أن التسلة لمن جمع بين
الصلاتين ان لا يتنفل بينهما 164

- اتفق مالك والشافعي على ان نية الاحرام تكفي عن
الكلام وناقض في ذلك أبو حنيفة الخ 168
- حكم من اغمى عليه حتى فانه الوقوف بعرفة 167
- قال ابن عباس اني لاعلم الناس باهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظره فان قوله يزيل اختلاف العلماء في
ميقات الاهلال . وهو تفسر للآثار الواردة في ذلك 171
- كره مالك وأصحابه اللعب بالنرد وذكر ابن وهب
كرهية اللعب بالنرد والشطرنج من ابن عمر وعائشة
وابي موسى وغيرهم وأكثرهم انما كرهوا المقامرة بها 178
- قال المؤلف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فاعل ذلك عاص الله ورسوله غير انه يحتمل ان يكون
الزهي من لعبها على وجه القمار واكن حمله على
العموم أو لا 181
- الشطرنج ليس كالزرد فقد اجاز كثيرون اللعب
بالشطرنج على غير قمار 181
- تحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء ان من لم يقامر
بالشطرنج واعب مع اهله في بيته مستترا . مرة في
الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به هو العفو عنه 183
- جمهور العلماء على ان صلاة الليل والنهار مثني مثني
يجلس المصلي في كل ركعتين ويسلم وهو قول
مالك والشافعي 185

صفحة

- قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ، مثلث مثلث
187 خرج على جواب السائل
- الحديث عن صلاة الضحى وما فيها من الخلاف قد تقدم
188 في باب ابن شهاب
- روي عن ابن عباس انه كان يجيز بيع الدرهم
بالدرهمين ويقول عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبة ولكنه رجع
191 عن هذا القول قبل ان يموت بسبعين يوما
- هيئة الجلوس للتشهد
194
- لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء
195
- إذا طال العبث بالحصاء أو غيرها في الصلاة أسدها
196
- في حديث الباب دليل على أن اليدين عليهما حمل
196 في الصلاة
- قال ابن عمر : الهدان نسجدان كما يسجد الوجه
197 باشربهما الارض
- تعرض اعمال العباد كحل اقلين وخسيس
200
- معنى قوله عليه السلام لا يدخلن الجنة أي جزأهن
204 ذلك فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمعرفة
- جواز مبيت الغلام عند في محرمه
207

صفحة

- في حديث الباب جواز قراءة القرآن على غير وضوء 207
- قيام الليل سنة مسلوثة لا يلغى تركها . . . 209
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل 210
- الامام اذا قام معه واحد ، لم يتم الا عن يمينه . 212
- ليس في قيام الليل حد محدود عند احد من أهل العلم 214
- روى حديث كرهب نحو من 8 أشخاص لم يقولوا ما
قاله سلمة بن كهيل 215
- شبه على قوم بحديث تميمة هذا وقالوا ان العيين لا
يضر له اجل وهو خلاف ما عليه جمهور المسلمين
من الصحابة والتابعين 224
- اجل العيين عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود
والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة الا شيئا
روى عن علي بن ابي طالب 225
- قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان
يؤجل سنة من يوم قرأته 226
- في هذا الحديث ايقاع طلاق البات ولزومه وهو طلاق
الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على رفاة كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض؟

صفحة

- في هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثا لا يحلها للمطلق الاطلاق زوج قد وطئها وهو تفسير لقوله تعالى «فان طلقها فلا نحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» 228
- وان النكاح اذا اطلق في القرآن فانه يلصرف الى العقد الا في هذه الآية فانه أريد به العقد والوطء جميعا 228
- انظر قاعدة ان التحريم يقع بأقل شيء والتحليل لا يكون الا بأكمل الاشياء 228
- ما يشترط في نكاح المحلل للمبتوتة 229
- نكاح المحلل وما فيه من الخلاف 232 وما بعده
- أثبت اصحاب نافع مالك ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وابن جريج بعدهم 238
- صلاة الليل مثلى انظر الخلاف في صلاة التطوع في الليل والنهار وما للعلماء في ذلك 243 وما بعدها
- من اصول الفقه انه لا دليل في نص خرج على جواب السائل 245
- اختلف العلماء في الوتر بعد طلوع الفجر كما رأيت طائفة الوتر بعد طلوع الشمس 255
- شبه على قوم باخاديث «الوتر حق على كل مسلم» فقالوا الوتر واجب 259

- 268 - الرحلة إلى مسجدني هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس
- 263 - الرحلة غير اعمال المطى
- قال أبو عمر اشبه ما قيل في سبب زيارته عليه السلام
لمسجد قباء، بسنته عليه السلام انه كان يأتيه يصلي
263 فيه وهو أصح ما روي في ذلك
- سئل مالك عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك أو
مشيا وفي أي يوم فقال لا أبالي جيئة ماشيا أو راكبا
وليس اتيانه بواجب ولا أرى به بأسا. وجاء من طائفة من
266 العلماء (وملهم ابن عمر) انهم كانوا يزورونه يوم السبت
- لا يختلف العلماء ان مسجد الضرار بلي في قباء وقد انهار
في نار جهنم واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى
هل هو مسجد قباء الذي كان يأتيه النبي صلى الله عليه
وسلم أو هو مسجده والاصح من جهة الاسناد انه هو
268 مسجده. وجائز ان يكونا جميعا أسسا على التقوى
- رخصت جماعة من العلماء في التغلف من الجمعة في
وقت المطر الشديد
271
- حديث الباب بخص قوله عليه الصلاة والسلام هل نسمع
النداء؟ قال: نعم. قل فلا رخصة لك
274
- حكم الكلام في الاذان والفرق بين ما كان من شأن
الصلاة واصلها وغيره وحكم رد السلام وتشميت
العاطس، الخ
275

- اختلاف العلماء في حكم الاذان فقال قوم لا بدعه مصانف
ولا حاضر وقال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه :
الاذان انما هو للجوامع حيث يجتمع الناس للصلاة فاما
277 . . . ما سوى ذلك فان الاقامة تجزئهم
- حكم مال العبد وثمرة النخل والفرق بينهما فقال العبد
للبيع الا ان يشترطه أو شيئاً منه المشتري وثمرة النخل
المؤبر للبايع الا أن يشترطها أو شيئاً منها المشتري
ومذهب ابن القاسم في ذلك 285 وما بعدها
- الفرق بين اشتراط ذلك في الاصل أو بعد شراء الاصل
287 مذهب الشافعي في بيع النخل بعد الابار وقبله كقول
288 مالك الا انه لا يجزئ الخ
- اذا باع ارضاً فيها قصب قد خرج من الارض فليس
للبايع الا جزء واحدة ، ولا يجوز له قلمه من أصله لانه
293 أصل وكلمة يجزئ من المزروعات فحكمه حكم القصب
- من اشترى عبداً وله مال الخ الظرف 293 وما بعدها
293 مالك وأصحابه يقولون ان العبد يملك ماله كما يملك
296 عصمة كساحه
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
يسود وعن بيع الحمى حتى يشتد وكان الشافعي يقول
بالمنع وان أسود العنب واشتد الزرع فلما بلغه الحديث
رجع عن قوله 800

صفحة

- ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه عدة مسائل انظرها
في ص 801 - 802 801
- جميع الثمار كشمس النخلة اذا بدا صلاحه وطاب اوله
حل بيعه 808
- المغيب في الارض كاللفت يجوز عند مالك بيعه اذا بدا
صلاحه ويوكّل منه 805
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض
جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف 809
- البيع الى أجل طويل نهى منه الرسول عليه الصلاة
والسلام وأجمع المسلمون على تحريمه 818
- بيع ما لم يخلق بدخله الجهل والغرو وأكل المال بالباطل
وهو حرام في دين الله 815
- اللهم عن تلقى السلع ثابت من حديث مالك وغيره في
حديث الباب 816
- لا يجوز ان يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على
سومه ولا يفرق بين مسلم وذمى 818
- قال الامام مالك في رواية ابن وهب الرجل بأبيه خبر
السلعة على مسيرة اليوم واليومين على الصفة لا يجوز
ان يبيع ذلك واره من التلقي 820

- قال المالكية كل حديث ذكر فيه الله من بيع ما
ابتغته حتى نقبضه فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في
384 الاحاديث الصحاح
- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون الطعام في أعلى السوق ثم يبيعونه قبل أن ينقلوه
840 فنهوا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه
- لا بأس ان يبيع الانسان طعاما جزافا وان كان يعلم هو
وحده مقداره على شرط ان يكون موضوعا على أرض
341 و 340 مستوية
- النجش مكر وخداع فمن اشترى سلعة منجوشة فله الخيار
848 اذا علم

2 - أحاديث الجزء 13

صفحة

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنايذة 8

- مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه 19

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى 26

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ، وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس 30

- مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه ، 49

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام ، فانما ناصيته بيد شيطان 59

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلي عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة فقال : مستريح ومستراح منه ، فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها إلى رحمه الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ، 61

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلي عن محمد ابن عمران الانصاري عن أبيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو أنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال مالك أنزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك ، فقلت : لا ما أنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كنت بين الاخشبين
من منى - ونفح بيده نحو المشرق - فإن هناك وادها
يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا ، 64

- مالك ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الـ
سمع أباه يقول: اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل
رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت
كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشته وعك
فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا
وعك ، وأنه غير رائج معك ، يارسول الله فأتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من
أمر عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غلام
يقتل أحدكم أخاه؟ الا بركت ان العين حق فوضأ له:
فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس به بأس 69

- عن مالك محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن
مالك وهما فاديان من منى الى عرفة كيف كنتم
تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه 280

- مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن أبي اللضر السلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جلة من اللار ،
فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو
اثنان . قال « أو اثنان » . 86

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
عن جذامة بليت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله يقول « لقد هممت ان أهني عن الغيلة ،
حتى ذهبرت ان الروم وفارس يضعون ذلك فلا يفر أولادهم . 90

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة
بن الزبير انه اخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت :
لخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع، فلما من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره،
ومنا من أهل بالحج وحده . وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمره فحل ، وأما من
أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر . 95

- مالك، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة
بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج 98

- مالك، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة
بن الزبير عن زهلب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها

قالت تكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكى فقال « طوفي من وراء اللباس وانت راهبة ،
قالت فطفت راهبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ بصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور 99

مالك عن محمد بن عسارة عن محمد بن ابراهيم عن
أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني
امرأة أطبل ذبلي وامشي في المكان القذر فقالت أم
سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهره ما بعده» 109

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصة الانصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود
من الأبل صدقة ،» 118

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «من يرد الله به خيراً يصب منه ،» 119

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
همرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « لا يطلع نقع بئر ،» 120

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ابن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تلجوا
من العاهة 184

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية. يعلى نياش القبور
188

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر
حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه
وقام فيه حتى تبين له اللقضان فسأل رب الحائط ان
يضع له أو أن يقبله فحلف الا يفعل فذهبت أم المشتري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل
خبيراً ، فسمع ذلك رب الحائط فأذى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! هو له
149

- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله
ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له:
الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء
الزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فعلى

- 156 . . . الصلاة العشاء فصلها ولم يصل بينهما شيئا ثم أقيمت المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت
- 165 - مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباة يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعلى مسجد ذي الخليفة
- 173 - مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله ،
- 184 - مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب ان ام هانيء بنت ابي طالب اخبرته: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد
- 189 - مالك عن موسى بن أبي تميم عن ابي العباب سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا نضل بينهما»
- مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا اعبت بالحصاء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال : كان اذا جلس في

الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليملى وقبض أطابعه
كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل . . . 198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أنه قال: «تعرض أعمال الناس كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيفقر لكل عبد مؤمن
إلا مبدا كانت بيته وبين أخيه شحنةا فيقال: اذركوا
هذهن حتى يفرأها» . . . 198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي
هريرة انه قال: «لساء كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة
خمسمائة سنة» . . . 202

مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب موسى بن
عباس ان عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس بمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرأ المعثر الآيات الخواتم من سورة آل عمران،
ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام

بصلي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقامت الى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،
ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوثر ثم اضطجع حتى اذاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح 206

- مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سم-وال طلق امرأته
ثميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا، فذهبت هبـد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسهـا ففارقها فأراد رفاعة ان يكسحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما عن تزويجها وقال « لا
تحل لك حتى تذوق العسيلة، 219


- مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة تؤثر له ما قد صلى، 240

- مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا 261

- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر الدؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر: الا صلوا في الرحال 259
- مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع » 282
- مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري 299
- وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة . والمزابلة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا 207
- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وهان بيما يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تلتح التي في بطنها 313
- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض 316
- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب احدكم على خطبة اخيه » 324

صفحة

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» 325
- وبه قال هكنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتاع الطعام فيبعث علينا من امرنا بالتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه 335
- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش 347



3 - فهرست الاعلام المترجمة

| | |
|-----|--------------------------------|
| 66 | اسماعيل بن يسار |
| 11 | جعفر بن برقان |
| 178 | جعود بن عهد الرحمان |
| 333 | حماد بن يحيى البلخي |
| 102 | الحسين بن الوليد |
| 223 | خالد بن سعيد |
| 178 | زيد بن الصلت |
| 281 | السائب بن حبيش |
| 304 | سعيد بن مينا |
| 174 | سعيد بن ابي هلد |
| 66 | صيفي ابو قيس بن الاسلت |
| 44 | عبد الله بن باباه |
| 50 | عبد الرحمان بن عبد ربه الهشكري |
| 65 | عبد الصمد بن هلي |
| 79 | عبد الله بن عمر بن حفص |
| 232 | عبد الله بن فيروز الدانا |
| 53 | عبد الله بن محمد العيشي |
| 62 | عبيد بن محمد |

| | |
|-----|---|
| 170 | عبيد بن جريح |
| 185 | علي الأزدي البارقسي |
| 74 | صلاح بن عمرو |
| 89 | عمر بن قيس دسلد |
| 44 | عمرو بن يحيى |
| 42 | ابو غادية |
| 68 | محمد بن ابي أمامة |
| 215 | محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي |
| 72 | محمد بن ابي بكر الثقفي |
| 86 | محمد بن ابي بكر الحزمي |
| 121 | محمد بن عبد الرحمان ابو الرجال |
| 89 | محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود |
| 112 | محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعمة |
| 46 | محمد بن عمرو بن ملقمة |
| 103 | محمد بن عمارة الحزمي |
| 257 | محمد بن المبارك الصوري |
| 7 | محمد بن يحيى بن حبان |
| 116 | محمد بن مسلم الطائفي |
| 206 | محزمة بن سليمان |
| 8 | مسلم بن خالد المخزومي |
| 192 | مسلم بن ابي مريم |
| 256 | مطلب بن ربيعة بن الحارث |
| 10 | مطلب بن شعيب |
| 219 | مسور بن رفاعة |
| 829 | المنذر بن عبيد المدني |
| 54 | المنذر بن مالك العبدي ابو نضرة |

| | |
|-----|---------------------------------|
| 189 | موسى بن أبى نعيم |
| 47 | موسى بن سلمة |
| 155 | موسى بن عقبة |
| 172 | موسى بن ميسرة |
| 78 | موسى بن يعقوب الزمعي |
| | أبو مرة يزيد |
| 286 | نصافح |
| 56 | نمران بن علية الذماري |
| 185 | هشام بن هونس اللؤلؤي |
| 88 | وهرة الكلبي |
| 342 | الوقار أبو بكر محمد بن أبى يحيى |
| 55 | الوليد بن رباح الذماري |
| 46 | الوليد بن مسلم |
| 186 | وهيب بن خالد البصري |
| 74 | يحيى بن عمير |
| 91 | جدامة بنت قيس بن عهن |
| 121 | عمرة بنت عبد الرحمان |

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

4 - فهرست الالفاظ اللغوية

| | | |
|--------------|-------|---------------|
| 291 | . . . | الابار |
| 158 | . . . | الاسباغ |
| 166 و 168 | . . . | الاهلال |
| 84 | . . . | التلبيبة |
| 29 | . . . | الجف |
| 318 | | حبل العيلة |
| 347 | . . . | التحبير |
| 324 | . . . | الخطبة |
| 92 | . . . | يدعشره |
| 118 | . . . | ذود |
| 200 | . . . | شحنساء |
| 208 | . . . | شن |
| 203 | . . . | نشقع |
| 41 | . . . | طفلت الشمس |
| 91 وما بعدها | . . . | الغيلة |
| 204 | | كاسيات عاربات |
| 204 | . . . | مائلات مبيلات |
| 314 | . . . | مجر |

| | | |
|-----|-------|-------------------|
| 308 | . . . | مزابلية |
| 314 | | مضامين وملاحح |
| 7 | | اللامسة والملايعة |
| 124 | . . . | فقع |
| 348 | . . . | البلجش |
| 133 | . . . | فهورت |
| 207 | . . . | الوسادة |
| 158 | . . . | الوضاعة |

5 - فهرست بعض المراجع

- تاريخ دلماء الانداس : لابن الفرضي
- تاريخ بغداد : لابي بكر الخطيب
- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين اللاهبي
- تفسير القرطبي : « الجامع »
- التقريب : لابن حجر
- تنوير الحوالك : للسبوطي
- تهذيب التهذيب : لابن حجر
- تفسير الوصول إلى جامع الاصول؟
- الجامع الصغير : للسبوطي بشرح المزني
- جذوة المقتبس : للحميدي
- مجمع الزوائد : لابن حجر العسقلاني
- المحبر : لابن حبيب
- أخبار مكة : للزرقي
- الخلاصة : للخزرجي

- الديباج المذهب : لابن فرحون وبهامشه النظرية لـ احمد بابا السوداني
- ذخائر المواريث : للنايلسي
- الروض الانف : للسهيلى
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : للشاكيطي
- شجرة اللور الزكية : لابن مخلوف
- شذرات الذهب : لابن العماد
- شرح الزرقاني على الموطأ
- السنن الرابع :
- سنن الدارمي :
- سنن الدارقطني :
- الاصابة : لابن حجر
- الصلة : لابن بشكوال
- طبقات الشافعية : لابن السبكي
- طبقات الحنابلة : للمقاضي ابن ابي يعلى
- طرح التثريب : للعراقي
- عون المعبود شرح سنن ابي داود :
- غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري
- الاغانى : لابي الفرج الاصبهاني
- الفائق : للزمخشري

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ومقدمته : لابن حجر

- مبارق الازهار : لابن الملك

- مشارق الانوار : للقاضي هياض

المعجم المفهرس لالفاظ السنة النبوية


المطالب العالية

الموطأ شرح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي واعتمدها في
تفريغ الاحاديث كثيرا .

الموطأ شرح وتعليق أحمد راتب عرموش وهي التي كتبنا
عليها متن الحديث وهي التي نشير اليها بكلمة الموطأ في
هوامش الكتاب .

الكشاف الذهبي .

وهناك مراجع أخرى لا ضرورة لذكرها كما انه لا ضرورة
لذكر تاريخ ومكان الطبع .



تصويبات

| س | ص | صواب | خطأ |
|--------|-----|---------------------|------------------------|
| 18 | 27 | أحب | حب |
| الاخير | 41 | كدخل | ككتدخل |
| 23 | | الوليد بن مسلم | مسلم بن الوليد |
| 4 | 65 | الحليفة | الحجة ا |
| 8 | 66 | نفخ فالتفخ | نفخ فالتفخ |
| 3 | 72 | رباح | الرباح |
| 6 | 79 | علقمة ابن ابي قلقمة | علقمة عن ابن ابي قلقمة |
| 11 | 79 | حدثنا الدراوردي | وحدثنا الدراودي |
| 6 | 208 | سختياني | سجتياني |
| 17 | 100 | فيه | ببه |
| 4 | 101 | فاستلمه | فاستسلمه |
| 2 | 113 | عن ابيه عن ابي سعيد | عن ابي سعيد |
| | | عبد الرحمان | عبد الرحمان |
| 3 | 218 | عبيبة | عبيبة |
| 12 | 128 | ابن جريج | أبي جريج |
| | 151 | والتخريج | والتحريج |
| 7 | 156 | انسان | أناس |

| س | ص | صواب | خطأ |
|---------|-----|------------|-----------|
| حاشية | 205 | صواحيب | صداحيات |
| حاشية 2 | 157 | ومثله | ومكمله |
| 11 | 159 | فاسبع | فاصبع |
| 1 | 164 | لاصامة | لامامة |
| 5 | 165 | ذي الحليفة | ذي الحجة |
| 16 | 168 | أطل | أظل |
| حاشية | 170 | المقبري | المبري |
| حاشية | 173 | وأقره | وأخذته |
| 8 | 172 | ابن | أبي |
| حاشية | 180 | روى | وروى |
| 1 | 184 | حديث ثان | حديثان |
| 1 | 178 | بفياً | بفيا |
| 10 | 186 | الفصل | الفضل |
| 8 | 229 | وعلى ابنه | وعلى أبيه |
| 18 | 224 | ويبطل | ويطل |
| حاشية | 250 | فحسن | فحسب |
| ، | 252 | السلن | السلني |
| ، | 253 | تصحيف | تصحيف |
| 2 | 254 | لم اعنفه | اعنفه |
| حاشية 1 | 273 | أ ، ب | أ ، ج |
| 9 | 274 | المتخلف | المختلف |
| 12 | 284 | لمير | غير |
| 12 | 291 | انشق | نشق |
| حاشية | 261 | طلعة | ظلمة |
| حاشية | 291 | القاموس | القامس |

| س | ص | صواب | خطأ |
|-------|-----|-----------|-----------|
| 15 | 295 | كشيان | بشيئا |
| 11 | 305 | قلع | قام |
| 7 | 308 | بيع التمر | بيع التمر |
| 12 | 309 | معلوم | معلوما |
| 4 | 311 | عن | صر |
| 11 | 326 | بدخر | بذخر |
| 5 | 330 | بن | ابن |
| 12 | 333 | لعله أسلم | لسلف |
| 4 | 333 | بصرفه | بعرفه |
| 6 | 334 | عده | عده |
| 15 | 336 | حولوه | حولو |
| حاشية | 342 | لقيني | لقنني |
| 2 | 343 | استوفيته | اشتريته |
| 10 | 343 | الموضع | الموضوع |
| 14 | 343 | وحازه | وجازه |
| 2 | 345 | مها | لما |
| 1 | 346 | بكر | بكير |
| 15 | 349 | أبي | بي |

انتهى الجزء الثالث عشر من كتاب :

(التمهيد)

ويتلوه الجزء الرابع عشر ، وأوله :

(حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر)

رقم الابداع القانوني : 569 / 1984